دراسة وثائقية لنماذج من وثائق المعاهدات والاتفاقات التجارية الثنائية المصرية خلال الفترة (١٨٦١- ١٩٦٥)

د. نيفين أحمد عرفة

أستاذ مساعد الوثائق والمكتبات والمعلومات

كلية الدراسات الإنسانية – جامعة الأزهر

مقدمة

تحوى دار الوثائق القومية عديد من الوثائق العامة[١] الصادرة عن السلطة العامة[٢] والتى ترجع إلى عصور مختلفة، وقد جاء اهتمام الدولة بحفظ الوثائق الرسمية[٣] لكونها الذاكرة الخارجية لأعمالها وأنشطتها، وهى تُعدُ من أهم مصادر المعلومات الأولية، بالإضافة إلى إنها وثائق موثوقة لا مجال للشك أو الطعن فى صحتها، كما إنها تعتبر وثائق إثباتية وتنفيذية مطلقة[٤]، لذلك فقد وقع اختيارى على دراسة وثائق المعاهدات والاتفاقات التجارية[٥] نظرا لقيمتها كأداة معرفية لبيان أوجه الإفادة منها كمصدر وثائقى يسهم فى بناء معرفة موثقة، ولأهميتها كوسيلة اتصال وتعاون لدعم الصلات وتوثيق العلاقات الودية بين الشعوب منذ العصور القديمة، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين[٦]، هذا بالإضافة إلى أهمية التاريخ الاقتصادى والاقتصاد عموما فى حياة الأمم؛ فالتجارة هى أحد أعمدة الاقتصاد التى تساعد فى فهم الجوانب المتحكمة فى حراك المجتمع، ويهدف هذا البحث إلى دراسة وثائق المعاهدات والاتفاقات التجارية الثنائية المصرية للتعرف على قواعد صياغتها وتحريرها ومدى إفادة علم الدبلوماتيك العربى منها، مع بيان جانب من جوانب تاريخ مصر الاقتصادى وهو جانب التجارة الخارجية المصرية، وقد تناولت من خلال هذه الدراسة تعريف المعاهدة وأنواعها، وشروط عقدها، وإجراءاتها، والآثار المترتبة عليها، وكذلك الإشارة إلى أسباب تعديل أو إلغاء المعاهدة، وأيضا دراسة لشكل هذه المجموعة من وثائق المعاهدات والاتفاقات التجارية والتطور الحادث لها، من خلال دراسة المميزات الخارجية والداخلية للوثائق للمساهمة في وضع قواعد علم الدبلوماتيك العربي، بالإضافة إلى نشر مجموعة من الوثائق التى لم يتم نشرها من قبل كنماذج لوثائق المعاهدات والاتفاقات التجارية الثنائية المصرية خلال الفترة

(١٨٦١-١٩٦٥). وقد اعتمدت الدراسة على منهج البحث الوثائقى[٧]، الذى يتضمن بالتحليل والنقد دراسة شكل الوثائق الذى يتضمن الخصائص الخارجية والداخلية، لاستخلاص المعلومات والحقائق من الوثائق وربطها بغيرها من النتائج المستخلصة من خلال المصادر التاريخية المعاصرة، وذلك نظرًا لقيمة هذه المجموعة بالنسبة للدراسات البينية المختلفة للعلوم ذات العلاقة بعلم الوثائق، ويسعى البحث للإجابة على التساؤلات الأتية:

- ما أسباب عقد المعاهدات والاتفاقات؟
- ما شروط وإجراءات انعقاد المعاهدات والاتفاقات؟
- كيف يتم تعديل أو إلغاء المعاهدات والاتفاقات؟
- ما أهمية وثائق المعاهدات والاتفاقات التجارية الثنائية المصرية؟
- ما مدى إفادة علم الدبلوماتيك العربى من وثائق المعاهدات والاتفاقات؟
- ما هى المميزات الداخلية والخارجية لوثائق المعاهدات والاتفاقات؟

وللإجابة على تلك التساؤلات ينبغى إعطاء نبذة عن التجارة الخارجية المصرية خلال فترة الدراسة.

تمهيد

التجارة الخارجية المصرية خلال القرنين التاسع عشر والعشرين:

كان لموقع مصر الاستراتيجى الفريد أثر كبير فى قيامها بدور مهم فى التجارة العالمية منذ أقدم العصور، فكانت بمثابة سوق رئيسى للتبادل التجارى[٨]، نظرا لأن التجارة الخارجية تمثل أمرًا حيويا لعدد كبير من الدول[٩]، كما أن نهر النيل كان عاملا هاما فى ازدهار تجارتها مع الدول الإفريقية، ويذكر تاريخ الفكر الاقتصادى أن هناك نوعين من السياسات التجارية الدولية التى تتخذهما الدول هما: سياسة حرية التجارة الدولية وسياسة حماية التجارة الدولية؛ حيث لجأ محمد على إلى الأخيرة فى الاعتماد على الدولة بصفة رئيسية دون الأفراد[١٠]، فانتهج الباشا سياسة اقتصادية تعرف باسم "النظام التجارى" وهى تهدف إلى انعاش النشاط الاقتصادى واستثمار الموارد الداخلية وإنماء العلاقات التجارية مع الدول الأخرى[١١]، ولقد تأثرت تجارة مصر الخارجية بأحوال الامبراطورية العثمانية تأثرا كبيرا لأن مصر كانت جزءا لا يتجزأ من كيانها وتأثر بقوانينها[١٢]، باعتبارها ولاية عثمانية تخضع كغيرها من الولايات لما ترتبط به تركيا من معاهدات واتفاقات تجارية مع الدول الأخرى[١٣]، ومن هذه الاتفاقات التى تأثرت بها مصر الاتفاق الإنجليزى العثمانى الموقع عام ١٨٣٨ فى"بلطة ليمان" على البسفور[١٤]، وقد تبع عقد هذا الاتفاق اتفاقات مماثلة مع بلجيكا فى ٣٠ أغسطس ١٨٣٨ وعُدلت فى ٣٠ أبريل ١٨٤٠، ومع فرنسا فى ٢٥ نوفمبر ١٨٣٩، والسويد والنرويج فى ٣١ يناير ١٨٤٠، وأسبانيا فى ٢ مارس ١٨٤٠، واليونان فى ٣ مارس ١٨٤٠، وهولندا فى ١٤ مارس ١٨٤٠، والدانمرك فى ٢٧ أبريل ١٨٤٠[١٥].

شهد النشاط التجارى ازدياد فى عهد كل من عباس وسعيد فقد أخذت الدولة تنادى بإزالة كل العقبات فى سبيل حرية التجارة[١٦]، وذلك على الرغم من أن المعاهدات التجارية المستندة إلى نظام الامتيازات الأجنبية كانت تغل يد الحكومة عن حماية الصناعة[١٧]، ولقد تغير ترتيب الدول من حيث أهميتها فى العلاقات التجارية مع مصر[١٨]، حيث أصبح لإنجلترا الصدارة بينها فى هذا المضمار، أما فى عهد اسماعيل فقد انتعشت التجارة الخارجية[١٩]- بشكل خاص فى فترة الحرب الأهلية الأمريكية (١٨٦١-١٨٦٥)[٢٠]- وزاد عدد التجار الأجانب المقيمين فى مصر والذين بواسطتهم كان يتم التبادل التجارى بين مصر ودولهم[٢١]، كما نشطت العلاقات التجارية مع كثير من الدول مثل انجلترا[٢٢] وفرنسا وإيطاليا وتركيا والنمسا والمجر وروسيا واليونان والهند والصين والشام والمغرب العربى[٢٣]، ولقد كان الميزان التجارى فى ذلك الوقت لصالح مصر إذ كانت الصادرات أزيد من الواردات[٢٤].

وفى أثناء فترة الاحتلال البريطانى لمصر[٢٥] عُقِدَت عديد من المعاهدات مع دول أخرى[٢٦]، وذلك نتيجة لاطمئنان الدول الأجنبية إلى التعاقد مع مصر بعيدة عن الدولة العثمانية، وربما أملت السياسة الجديدة فى نظام الحكم (الاحتلال) ضمان هذه الوفاقات[٢٧]، جدير بالذكر أن المعاهدات التى عقدتها مصر نصت على معاملة الدولة المتعاقدة معها معاملة الدولة الأولى بالرعاية؛ بحيث إذا نالت دولة فيما بعد أى امتياز طُبِقَ ذلك على بقية الدول المتعاقدة من قَبل مع مصر[٢٨]، ولقد كان لقيام الحرب العالمية الأولى مؤثراتها الاقتصادية التى أدت إلى نشاط الصناعة وبالتالى التجارة، فنجد أن تجارة مصر الخارجية كانت فى تطور وزيادة مستمرة منذ سقوط نظام الاحتكار وحتى قيام الحرب، وهذه الزيادة كانت تختلف من عام لأخر، كما أن علاقة مصر بغيرها من الدول تأثرت بالحرب[٢٩]، ولقد صاحب نمو الوعى القومى فى

ثورة ١٩١٩ نمو الوعى الاقتصادى فى البلاد، وقد تميزت تلك الفترة باستقرار الحالة الاقتصادية وكان الميزان التجارى فى صالح مصر حتى الكساد العالمى (١٩٢٩–١٩٣٣)[٣٠]، ومنذ الحرب العالمية الثانية بدأ الاتجاه إلى عقد اتفاقات التجارة والدفع مع مختلف البلاد الأجنبية حتى أصبحت هذه الاتفاقات تغطى الجزء الأكبر من تجارة مصر الخارجية، أما بعد ثورة عام ١٩٥٢ فتم عقد اتفاقات تجارية ثنائية مصرية مدتها سنة تتجدد من تلقاء نفسها، ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بانتهائها أو تعديلها[٣١]، واستمر ذلك حتى انضمت مصر إلى الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) عام ١٩٧٠ وهى اتفاقية تجارية متعددة الأطراف[٣٢]، وسوف يتناول هذا البحث المعاهدات والاتفاقات التجارية الثنائية بين مصر ودول مختلفة، سواء عندما كانت مصر ولاية عثمانية، أو بعد استقلالها، أو حتى عندما كانت متحدة مع الجمهورية السورية تحت مسمى الجمهورية العربية المتحدة، وأيضا بعد انفصال الوحدة المصرية السورية، فالمعاهدات والاتفاقات التجارية تُعقَد لتنظم العلاقات التجارية الدولية، وتجعلها تسير فى طريق مرسوم منعا للمشكلات التى قد تنشأ عن وجود مثل هذه العلاقات[٣٣]، ولذلك ينبغى أولا أن نتطرق إلى مفهوم المعاهدة أو الاتفاق كالتالى:

المبحث الاول: مفهوم المعاهدة أو الاتفاق

المعاهدة من العهد وهو كل ما عوهِدَ الله عليه، وكل ما كان بين العباد من المواثيق فهو عهد، مثل قوله تعالى "وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً"[٣٤]، والمُعَاهد من كان بينك وبينه عهد، ويجوز أن يكون بكسر الهاء وفتحها على الفاعل والمفعول، ومن عَهِد أى يُعهد إليه أوصاه وعهد إليه فى الأمر، وتعاهد بمعنى تعاقد وتحالف، والعهد بمعنى الوفاء والضمان والموثق[٣٥]، والتعهد هو التحفظ بالشىء

وتجديد العهد به، والمعاهدة والاعتهاد والتعاهد والتعهد واحد، وهو إحداث العهد بما عهدته، ويقال للمُحافِظ على العهد مُتعهِّدّ، فالتعاهد يكون بين إثنين[٣٦]. والقرآن الكريم كما يمدح الموفين بالعهد كما فى قول الله تعالى: «الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَلا يَنقُضُونَ المِيثَاقَ»[٣٧]، يذمّ في المقابل الناقضين للعهود : «وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ»[٣٨]، فإنّ احترام المواثيق والوفاء بالعهود، شرط ضروري لاستقرار الحياة الاجتماعية واستقامتها[٣٩]، إذ أن الثقة المتبادلة ركن أساسى للحياة، ولا تتحقّق إلا بالوفاء بالعهود واحترام المواثيق، أما المعاهدة فتُعَرَّف بأنها "إتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، والهدف من هذا الإتفاق هو إنشاء آثار قانونية بين الأشخاص المتعاهدون وهذا الإتفاق يخضع للقانون الدولي"، والاتفاق يُطلَق على المعاهدات الدولية التي ليس لها صفة سياسية كالاتفاقات التجارية، وبما أن المعاهدة إتفاق إذاً لا يمكن تصور نشوئها من إرادة منفردة واحدة فلا بد من تلاقي إرادتان على الأقل حتى يحدث الإتفاق[٤٠].

المبحث الثانى: أنواع المعاهدات والاتفاقات

خضعت المعاهدات والاتفاقات فى العصر الحديث إلى تطور كبير شمل مختلف جوانبها سواء من ناحية الموضوع أو الشكل[٤١]، كما توجد معايير متعددة لتصنيف المعاهدات والاتفاقات لكن لا يمكن الإعتماد على معيار واحد لأن كل معيار يبرز جانباً معيناً على غيره من الجوانب؛ ولذلك في كثير من الأحيان لتحديد نوع معاهدة أو اتفاق معين لا بد من الإعتماد على تلك المعايير[٤٢]، مثلالموضوع، والشكل، والمدة الزمنية، وطبيعة المعاهدة أو الاتفاق، كما يلى:

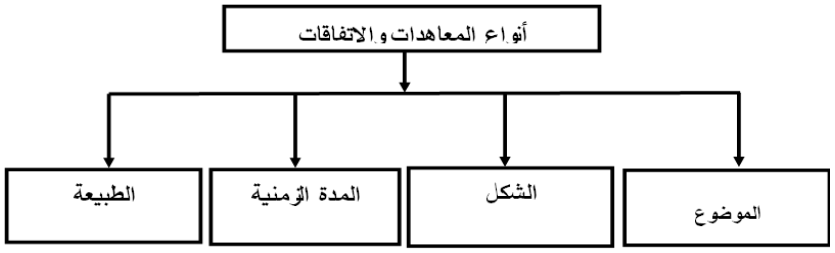

شكل رقم (١) أنواع المعاهدات والاتفاقات

أولا: موضوع المعاهدة أو الاتفاق

تتنوع المعاهدات والاتفاقات وفقا للموضوع[٤٣] سواء كان سياسى[٤٤] أو اقتصادى[٤٥] أو عسكرى[٤٦]، وموضوع هذه الدراسة المعاهدات والاتفاقات التجارية وهى التى تعقد بين البلاد لتنظم التجارة الدولية فيما بينها، وتجعلها تسير فى طريق مرسوم منعا للمشكلات التى قد تنشأ عند وجود مثل هذه العلاقات، ولقد كانت المعاهدات والاتفاقات التجارية التى تنشأ بين الدولة العثمانية وبين الدول الأجنبية تحمل بين بنودها أن تنفذها جهات الإمبراطورية ومنها مصر، مراعية حسن المعاملة وامتياز الدول المتعاقدة على غيرها فى الرسوم الجمركية[٤٧]، وإن كانت كل دولة فى آخر الأمر تمسكت بالحقوق التى كسبتها الدول الأخرى التى سبقتها، حتى أصبحت هذه الامتيازات التجارية عبئًا على إدارة الجمارك، وعلى الخزانة، وعلى تجارة الصادرات العثمانية والمصرية[٤٨]. ولقد تعاظم دور المعاهدات والاتفاقات الدولية عامة والتجارية على وجه الخصوص بشكل كبير، خاصة بعد التحول الذي عرفه القانون الدولي العام نتيجة تغير تركيبة وأفكار المجتمع الدولي، وتحوله من قانون قائم على التنسيق والتعايش إلى قانون قائم على التبادل والتعاون وانتقال الأفراد والأموال والشركات من مكان لآخر.

ثانيا: شكل المعاهدة أو الاتفاق

يتنوع شكل المعاهدة أو الاتفاق[٤٩]؛ من حيث عدد الأطراف فقد يكون ثنائى أو متعدد الأطراف، وأيضا طريقة دخول المعاهدات أو الاتفاقات حيز التنفيذ فقد تكون مبسطة الاجراءات أو طويلة، كالتالى:

١- عدد أطراف المعاهدة أو الاتفاق

لابد أن يكون أطراف المعاهدة أو الاتفاق من أشخاص القانون الدولي العام أى الدول فيُطلَق عليها معاهدة أو اتفاق دولى، ويترتب عليه آثار قانونية والتزامات قانونية إجبارية، فجميع أطراف المعاهدة أو الاتفاق يصبح لهم حقوق وواجبات؛ فالاتفاق هو مصدر من مصادر الإلتزام لأنه يخضع للقانون الدولي العام، والنظام القانوني الذي يحكم كل معاهدة أو اتفاق دولى هو نفسه القانون الدولي العام، حيث تنقسم المعاهدات أو الاتفاقات إلى[٥٠]:

١/١- معاهدات أو اتفاقات ثنائية الأطراف

أى معاهدة أو اتفاق يتم إبرامه بين طرفين من الدول ذات السيادة وهذين الطرفين يكونان إما دولتين أو منظمتان دوليتان أو دولة ومنظمة دولية واحدة، وهو موضوع هذه الدراسة الذى تتناول المعاهدات والاتفاقات التجارية الثنائية بين مصر والدول الأخرى[٥١].

٢/١- معاهدات أو اتفاقات متعددة الأطراف

المعاهدات والاتفاقات الجماعية تشترك في أن عدد أطرافها يزيد عن دولتين، وهي قد تكون من حيث المدى الجغرافي إقليمية، مثل المعاهدات والاتفاقات التى تتم

بين الدول العربية[٥٢]، وقد تكون ذات اتجاه عالمي مثل المعاهدات والاتفاقات التى بين دول متباعدة فى الموقع الجغرافى[٥٣].

٢– طريقة دخول المعاهدة أو الاتفاق حيز التنفيذ

والمقصود بها مدى طول أو قصر الإجراءات التى بعدها تصبح المعاهدة سارية وتنقسم إلى:

١/٢– المعاهدات والاتفاقات طويلة الإجراءات.

٢/٢– المعاهدات والاتفاقات المبسطة الإجراءات.

وفقا لهذا فإن طريقة تعبير الأطراف عن إلتزامهم النهائي بالمعاهدة أو الاتفاق هي أساس هذا التقسيم فالقاعدة في القانون الدولي أن المعاهدة أو الاتفاق لا يدخل حيز النفاذ بمجرد التوقيع عليه من قبل الأطراف بل لا بد من إجراء داخلي بعد التوقيع، والمقصود بالإجراء الداخلي هو تصديق نظام الدولة الداخلي على المعاهدة أو الاتفاق وغالباً ما يكون الدستور ليدخل حيز النفاذ و تخضع لهذا المعاهدات أو الاتفاقات الشكلية طويلة الإجراءات[٥٤]، أما المعاهدات أو الاتفاقات المبسطة لا تحتاج للتصديق فالتوقيع كافٍ عليها للدخول حيز النفاذ، فالتوقيع في المعاهدات أو الاتفاقات المبسطة يماثل التصديق في المعاهدات أو الاتفاقات الطويلة الإجراءات، وقد مرت الاتفاقات التى عقدتها مصر بهاتين الطريقتين فقد نجد اتفاقات تدخل حيز التنفيذ بمجرد التوقيع[٥٥]، وأخرى تنتظر التصديق عليها كما سنرى عند استعراض اجراءات إبرام الاتفاقات.

ثالثا: المدة الزمنية للمعاهدة أو الاتفاق

عادة ما تنقسم المعاهدات أو الاتفاقات الدولية بالنسبة للمدة الزمنية لها إلى مؤقتة ومستديمة كالتالى:

١- معاهدات واتفاقات محددة المدة (مؤقتة)

وهى التى يتم تحديد مدة زمنية لها وقد يتم تجديدها بناء على رأى أطرافها، وهذا موضوع الدراسة الحالية ويتضح ذلك من خلال الوثائق مثل "يسرى مفعول هذا الاتفاق من ابتدا اول يناير سنة ١٨٩١ ويكون معمولا به لمدة عشر سنوات"(٥٦)، وكذلك "يصبح هذا الاتفاق نافذا لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تبادل الوثائق"(٥٧)، وأيضا "يسرى هذا الاتفاق لمدة سنة تتجدد تلقائيا"(٥٨)، كما نجد "يسرى العمل بهذا الاتفاق حتى أخر فبراير ١٩٦٦، ويجدد بعد ذلك تلقائيا سنويا"(٥٩).

٢- معاهدات واتفاقات غير محددة المدة (مستديمة).

رابعا: طبيعة المعاهدة أو الاتفاق

تنقسم المعاهدات والاتفاقات من حيث طبيعتها إلى شارعة وعقدية، كما يلى:

١- معاهدات واتفاقات شارعة:

وهي التي يهدف أطرافها من خلال إبرامها إلى سن قواعد دولية جديدة تنظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي، فالمعاهدة الشارعة هي وثيقة تعلن الدول بمقتضاها عن ارتضائها بحكم معين من الأحكام القانونية فهذه المعاهدات في حقيقتها تشريع اكتسى ثوب المعاهدة لأنها لا تستمد قوتها من اتفاق المخاطبين بها، وإنما من

صدورها عن مجموعة الدول الكبرى الممارسة للسلطة العليا في المجتمع الدولي نيابة عن الجماعات الدولية مثل معاهدة لندن (١٩٤٠)[٦٠].

٢– معاهدات واتفاقات عَقدية:

وهي تلك التي تُعقَّد بين أشخاص القانون الدولي في أمر خاص بهم، أي بين دولتين أو عدد محدد من الدول أو بين شخص دولي فرد أو هيئة خاصة، كما أن هذه الاتفاقات تحكمها في مظاهرها الأحكام والقوانين الخاصة مثل المعاهدات والاتفاقات موضوع هذه الدراسة[٦١].

المبحث الثالث: أسباب عقد المعاهدات والاتفاقات التجارية

للمعاهدات والاتفاقات أهمية خاصة فى العلاقات الدولية، وعن طريقها تحددت أغلب حقوق وواجبات الدول تجاه بعضها البعض[٦٢]، كما أنها تمثل وسيلة للتعاون بين الدول، ونظرا لأهمية موقع مصر الجغرافى بين قارات ثلاث (إفريقيا وآسيا وأوربا) كان ذلك عاملا مميزا فى عقد معاهدات واتفاقات تجارية مع عديد من الدول، وكذلك نظرا لسيطرتها على طريق التجارة بين الشرق والغرب مما يسر حصول مصر على الواردات الضرورية التى تحتاج إليها، وتشجيع تصريف القطن المصرى وسائر المنتجات المصرية الأخرى، وذلك بتيسير وسائل الدفع بين مصر والبلاد التى تتعاهد معها على أساس استعمال الجنيه المصرى فى حساب المدفوعات [٦٣]، فمن ضمن أسباب عقد الاتفاقات التجارية بين مصر والدول الأخرى رغبتها فى تنويع مصادر الواردات وعدم الاعتماد على مصادر محدودة قد تتأثر بأى عوامل قد تتطرأ، فالمحافظة على مصالح التجارة المصرية تقتضى عقد مثل هذه الاتفاقات[٦٤]، كذلك التوجه إلى فتح أسواق جديدة مع دول الشرق الأدنى مثل الصين والهند[٦٥]، أيضا

لرغبة الدولة العثمانية فى جنى كثير من الضرائب على التجارة التى تمر بمصر منذ أن كانت إحدى ولايتها.

المبحث الرابع: شروط عقد المعاهدة أو الاتفاق

للمعاهدات والاتفاقات الدولية عدة شروط حتى تنتج آثارها القانونية مثل أهلية التعاقد، الرضا، ومشروعية موضوع المعاهدة أو الاتفاق [٦٦]، كالتالى:

١- أهلية التعاقد:

تعتبر المعاهدة أو الاتفاق من أهم المصادر الإرادية لتكوين القاعدة الدولية وترتيب الإلتزام الدولي، غير أن مفهوم الأهلية في القانون الدولي تعني الشخصية الدولية، وهي لا تتوافر إلا للدول ذات السيادة الكاملة، ويجب أن يكون الطرف المتعاقد أهلا لأن تَصدُر منه تصرفات تُحدث التزاما دولياً، فالدول لكى تُعقِد اتفاقا فلابُد أن تكون كاملة السيادة مثل مصر[٦٧].

٢- الرضا:

يقصد به اتجاه الإرادة نحو إحداث أثر قانوني يسمى التعبير عن الإرادة سواء كان هذا المظهر قولاً أم كتابة أم عملاً، والقاعدة أن المعاهدة أو الاتفاق لا يُعقَد إلا برضا الدول وذلك لأنها تتضمن التزامات متقابلة وهذه الالتزامات لا يمكن أن تنفذ بحسن نية إلا إذا كانت المعاهدة قد عبرت عن رغبة صادقة للدول المتعاقدة ومحققة لمصالحها، وقد أشارت وثائق الدراسة لذلك مثل "حصل الرضا والتوافق"[٦٨].

٣– مشروعية موضوع المعاهدة:

القاعدة العامة أن للدول حرية مطلقة في تحديد موضوع المعاهدة أو الاتفاق وطبيعته، وألا يتنافى مع الآداب العامة أو الأخلاق الدولية أو المبادئ الإنسانية، وأن يكون موضوع الاتفاقية ممكنا وهذا الشرط ينطبق على جميع التصرفات التعاقدية ومنها الاتفاقات التجارية موضوع هذه الدراسة.

المبحث الخامس: إجراءات إبرام المعاهدة أو الاتفاق

يمر إبرام المعاهدة أو الاتفاق بعدة مراحل وعادة ما تسبقها نشاطات تروج للفكرة بين الدول ويتم الاتفاق على المحاور الأساسية للنقاش، ثم يتم بعد ذلك تعيين المفاوضين؛ ولذلك تحرص الدول على اختيار المفاوضين بعناية فائقة، فان الفئات المختصة بإبرام المعاهدات والاتفاقات الدولية هي: رؤساء الدول والحكومات، ووزراء الخارجية مثل "ان الموقعين ادناه ناظر خارجية حكومة سمو خديوى مصر ... و ... وكيل سياسى وقنصل جنرال ...المفوضين الرسميين من قبل دولتيهما"[٦٩]، وأيضا "تفويض وزير الخارجية بتبادل هاتين المذكرتين– باسم الحكومة المصرية– مع من تفوضه الحكومة المجرية لهذا الغرض"[٧٠]، وكذلك رؤساء البعثات الدبلوماسية فنجد مثلا "تفويض القائم باعمال المفوضية الملكية المصرية ببراج بإجراءهذا التبادل مع مفوض الحكومة التشيكوسلوفاكية"[٧١]، أما خارج هذه الفئات فعلى الأعضاء المفاوضون أن يبرزوا وثائق التفويض الموقعة من قبل السلطات المختصة في دولهم حسب طبيعة موضوع المعاهدة أو الاتفاق وقد أشارت وثائق الدراسة لذلك فنجد "الذين تَرَخص لهما من قبل حكومتيهما بعقد هذا الاتفاق بالنيابة عنهما"[٧٢]، ومثل "تفويض حضرة صاحب السعادة محمد حداية باشا وزير مصر المفوض بالاستانة بتوقيع الاتفاق المؤقت بأنقرة باسم الحكومة المصرية"[٧٣]، وأيضا "المرخص لهما رسميا

بمقتضى التفويض المعطى لكل منهما"[٧٤]، وكذلك "قرار رئيس الجمهورية بشأن الموافقة على تفويض السيد/ حسين خالد حمدى وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية فى التوقيع على اتفاق التجارة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الفرنسية"[٧٥]، وأيضا "قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بشأن تفويض السيد/ السفير أحمد عبد الله طعيمة فى التوقيع نيابة عن الحكومة الجمهورية العربية المتحدة على اتفاق تجارى بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الأرجنتينية"[٧٦]، وعموما ليس هناك ترتيب لازم بين الإجراءات أو الترتيبات التي تسبق المفاوضات ويمكن إجمال مراحل إبرام المعاهدات والاتفاقات[٧٧] فى الخطوات التالية:

١- مرحلة الاتصالات

٢- المفاوضات

٣- التحرير (إبرام المعاهدة أو الاتفاق)

٤- توقيع المعاهدة أو الاتفاق

٥- التصديق على المعاهدة أو الاتفاق

٦- تسجيل المعاهدات والاتفاقات ونشرها

وسوف يتم استعراض تلك الخطوات من واقع وثائق الدراسة كالتالى:

١- مرحلة الاتصالات:

وهي اتصال الدولتين للاتفاق مبدئياً على موضوع المعاهدة أو الاتفاق والإجراءات اللازمة للانعقاد، وهى مرحلة تمر بها أى معاهدة أو اتفاق مهما كان موضوعه ونادرًا ما تسجلها الوثائق، ولكن من المعلوم أن أى وثيقة فى الواقع ليست

إلا نتيجة ونهاية لسلسلة من الأعمال والمراحل التى سبقت تحريرها[٧٨]، وتشير وثائق الدراسة إلى ذلك مثل "بالاشارة إلى المكالمات التى دارت بيننا فى شأن عقد اتفاق تجارى مؤقت بين السويد ومصر"[٧٩]، وأيضا "طلب جناب قنصل اليابان بالنيابة فى بورسعيد شفويا الوقوف على رأى الحكومة المصرية بشأن عقد اتفاق تجارى مع دولة اليابان"[٨٠].

٢– المفاوضات:

تعتبر المفاوضات أصعب مرحلة وأهمها في إبرام المعاهدات والاتفاقات سواء كانت ثنائية أم جماعية، والمفاوضات تعني تبادل وجهات النظر بين الدول الأطراف حول موضوع المعاهدة أو الاتفاق وتقديم الاقتراحات بشأنه، ولا يشترط في المفاوضات أن تتخذ شكلا معينا فقد تكون علنية أو سرية أو في شكل تبادل مذكرات وأحيانا في شكل مؤتمرات أو لجان في مكان وزمان واحد أو في فترات أو أماكن مختلفة وتشير وثائق الدراسة إلى ذلك مثل "بالاشارة إلى المباحثات التى عقدت بين وفدينا فى الفترة من ٢١ مايو حتى ١٩ يونيو"[٨١].

٣– التحرير (إبرام المعاهدة أو الاتفاق):

إن المبادئ والأحكام التي يتفق عليها المفاوضون لا بد أن تُصاغ في ألفاظ واضحة تجنبا للاختلاف حول تفسيرها[٨٢]، ولا يشترط شكلاً خاصاً للكتابة ولا لغة معينة فإذا كانت هناك لغة سائدة بين الدول المتعاقدة حررت المعاهدة أو الاتفاق بهذه اللغة، أما إذا كانت لغة الدول المتعاقدة مختلفة فيمكن في هذه الحالة التحرير من عدة نسخ تكتب كل منها بلغة كل دولة من دول الأطراف مع النص صراحة على تساوي جميع الصور في القوة من حيث التفسير والقوة الملزمة وقد أشارت وثائق

الدراسة لهذا مثل "حررت فى القاهرة ... من صورتين بكل من اللغة الروسية واللغة العربية وللنصين نفس القيمة القانونية"(٨٣)، وأيضا "أربع نسخ أصلية، اثنان منها باللغة الاسبانية واثنان باللغة الانجليزية وكل من النصين معتمد"(٨٤)، كما أنه ليست هناك شكل معين لصياغة المعاهدة أو الاتفاق.

٤- توقيع المعاهدة أو الاتفاق:

بعد الاتفاق على أحكام المعاهدة أو الإتفاق وتحريره يتم التوقيع عليها من طرف المفاوضين- والتوقيع يكون عادة بأسماء المندوبين كاملة- وهو إجراء شكلي يصدر من الدول المشاركة في المفاوضات وشرط ضروري، وتعتبر بعض الدول التوقيع غير كافيا ولا بد من التصديق لنفاذ المعاهدة، وقد أشارت وثائق الدراسة إلى مرحلة التوقيع مثل "وقع المفوضان المذكوران هذا الاتفاق ووضع كل منهما ختمه"(٨٥)، وأيضا "والتى انتهت بتوقيع الاتفاق التجارى"(٨٦).

٥- التصديق على المعاهدة أو الاتفاق:

هو الإجراء الذي تعبر به الدول عن رضاها بقبولها الرسمي للمعاهدة أو الاتفاق من قبل السلطة التي يحددها الدستور، وقد يتم ذلك وفقا للقانون فنجد ذلك فى وثائق الدراسة مثل"عملا بما خوله القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ من الحق فى ابرام اتفاقات تجارية موقتة مع حكومات البلاد الاجنبية"(٨٧)، فلا يكفي لالتزام الدولة مجرد التوقيع بل لابد من قبولها النهائي للالتزامات الواردة في المعاهدة أو الاتفاق ويتخذ التعبير عن القبول عدة صور منها الموافقة أو بتبادل الوثائق(٨٨) مثل "ومفهوم ان ابرام الاتفاق يكون بطريقة تبادل المذكرات وهو ما جرت عليه الوزارة فى ابرام امثاله مع الدول الاخرى"(٨٩)، وأيضا مثل "قد تم عقد اتفاق تجارى مؤقت مع الحكومة

الدانماركية يُنفذ من تاريخ تبادل الكتابين الخاصين به"[٩٠]، ويحدث عادة التصديق بعد إصدار مرسوم التنفيذ مُوقَّع من الحاكم ثم يُرسَل إلى الجهة المنوطة بالتنفيذ مثل وزارة الخارجية[٩١]، فالوسيلة الشائعة للتعبير عن القبول هي التصديق[٩٢]، وهو إجراء يقصد به الحصول على إقرار السلطات المختصة داخل الدولة للمعاهدة أو الاتفاق التي تم التوقيع عليه، وهو إجراء جوهري بدونه لا تتقيد الدولة أساساً بالمعاهدة أو الاتفاق الذى وقعه ممثلها، بل تسقط المعاهدة أو الاتفاق إذا كان ثنائى بعدم تصديق الدولتين عليه، وقد أشارت وثائق الدراسة لمرحلة التصديق مثل "وتخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها طبقا للقوانين السائدة فى كل من البلدين"[٩٣]، والتصديق هو الذي يحدد اللحظة التي تصبح عندها المعاهدة مُلزِمة، فهو الإعلان الحقيقي لإرادة الدولة في الالتزام ومعظم الدول تشترط هذه الشكلية؛ وسبب ذلك أن المعاهدات والاتفاقات كثيراً ما تفرض التزامات على عاتق الدولة بل قد تمتد أثارها إلى الأفراد أو الشعب أو تمس نظامها السياسي، ولذلك تفضل الدول أن تتحمل هذه المسؤولية السلطات الدستورية سواء البرلمان[٩٤]، فتشير وثائق الدراسة إلى هذا "يُعرَض الاتفاق المجدد مع الاتفاق الأصلى على البرلمان فى دور انعقاده المقبل"[٩٥]، أو حاكم الدولة مثل " وتتشرف وزارة الخارجية بعرض الاتفاقيتين على السيد رئيس الجمهورية برجاء التكرم بالتصديق عليهما "[٩٦]، وأيضا "بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية الصادر فى ١٣ يناير ١٩٥٧ بالموافقة على البروتوكول الملحق باتفاقية الدفع المعقودة بين جمهورية مصر والمملكة العربية السعودية"[٩٧].

وقد يكون التصديق صريحاً مثل "ولما كانت المادة السادسة من البروتوكول سالف الذكر تنص على نفاذه فور التصديق عليه من قبل الحكومتين"[٩٨]، وقد يكون

ضمنياً كأن تبدأ الدولة في تنفيذ المعاهدة أو الاتفاق الذى تم التوقيع عليه، ولكن العرف والعمل الدولي جرى على أن يثبت التصديق في وثيقة مكتوبة تحوي نص المعاهدة أو الإشارة إليها وتوقع من حاكم الدولة ومن وزير خارجيتها، وليحدث التصديق أثره لابد من علم الدول الأخرى الأطراف به ويكون ذلك عبر تبادل التصديقات ويتضح ذلك مثل "جناب وكيل اشغال الوكالة الفرنساوية ابلغ نظارة الخارجية بان حكومته ارسلت اليه المكتوب الدال على التصديق منها على الاتفاق الخاص بالتجارة والملاحة الذى امضى بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ٩٠٢ بين مندوبى مصر وفرنسا وانها كلفته بتسليم هذا المكتوب الى الحكومة المصرية مقابل استلام المكتوب الموقع عليه من الحضرة الخديوية وانه مستعد للتوقيع على المحضر الذى يعمل بتبادل التصديق"[٩٩]، ولما كان التصديق إجراء دولي يثبت بتمامه التزام الدولة بأحكام المعاهدة أو الاتفاق قِبَل الدول الأخرى الموقعة لها، فهو يختلف عن الإصدار الذي يعتبر إجراءاً داخلياً الغرض منه إضفاء صفة القانون على المعاهدة التي تم التصديق عليها حتى تتقيد بها سلطات الدولة المختلفة وأفرادها وتصبح نافذة في النطاق الداخلي للدولة[١٠٠]، فمن المعروف أن المعاهدات والاتفاقات الدولية لا تترتب آثارها إلا على أطرافها؛ بحيث لا تمنحهم حقوقًا ولا تُلزمهم بواجبات إلا برضاهم، وتسرى المعاهدة منذ لحظة نفاذها حتى يتم إلغاؤها، كما إنها تُلزِم القاضى الوطنى بتطبيق أحكامها[١٠١].

٦- تسجيل المعاهدات والاتفاقات ونشرها:

الغرض المباشر من التسجيل يرجع إلى إنكار المعاهدات والاتفاقات السرية التي تتضمن مؤامرات ضد سلامة وأمن دولة ما مما يهدد السلم والأمن الدوليين، ومن جهة أخرى يهدف التسجيل إلى تدوين المعاهدات والاتفاقات الدولية في مجموعة

كاملة يسهل الرجوع إليها عند اللزوم، كما يتم تسجيل المعاهدة ونشرها تفاديًا لفقدان المعاهدة قوتها الملزمة[١٠٢]، وقد أشارت وثائق الدراسة إلى تلك الإجراءات حيث أرسلت الإدارة المالية إلى الإدارة السياسية بوزارة الخارجية لمراجعة المعاهدة بعد طبعها تجريبيا فى مطبعة بولاق لمراجعتها وتصويب الأخطاء ثم إعادتها إلى الإدارة المالية مرة أخرى، والتى تقوم بدورها بإرسالها إلى المطبعة الأميرية بعد المراجعة والتصحيح[١٠٣]، وذلك لطباعتها عدد من النسخ[١٠٤]، وكذلك نشرها بالجريدة الرسمية مثل "صدر مرسوم الاصدار بالجريدة الرسمية رقم ٣٨ بتاريخ ٢٤ ابريل ١٩٣٠"[١٠٥]، وأيضا "رجاء التفضل بالتنبيه بنشرها فى الجريدة الرسمية"[١٠٦]، ثم يتم عمل كشف توزيع النسخ بمعرفة الإدارة السياسية والتجارية بالوزارة حيث يشمل مكتب الوزير ومكتبه والوكيل والمدير العام وبعض الإدارات بالوزارة وكذلك المفوضيات والقنصليات المصرية بالخارج، كما يتم حفظ عدد من النسخ بإدارة التوريدات تحت الطلب[١٠٧].

المبحث السادس: الآثار المترتبة على المعاهدة أو الاتفاق

هناك بعض الآثار المترتبة على المعاهدات والاتفاقات الدولية باعتبارها عقدا بين أطراف لكل منهم حقوق وعليه التزامات تتمثل تلك الآثار فى الآتى:

١– الأجل:

غالباً ما يحدد في المعاهدة أو الاتفاق أجل بدء أو انتهاء العمل به أو ببعض أحكامه، كأن ينص الاتفاق على سريان أحكامه بعد مضي فترة زمنية محددة من التصديق مثل "أن يعمل بهذا الاتفاق بعد ١٥ يوما من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه"[١٠٨]، أو على انتهاء العمل به بعد زمن معين من دخوله في دور التنفيذ، فإن لم

يحو الاتفاق مثل ذلك أصبح نافذ المفعول بمجرد ارتضاء جميع الدول الأطراف الالتزام بأحكامه.

٢- الشرط:

تحتوي بعض المعاهدات على شروط مثل أن يُحدَد بدء أو انتهاء العمل بالمعاهدة أو الاتفاق أو بعض أحكامه، وقد أشارت بعض وثائق الدراسة إلى بعض الشروط مثل "فالبرتغال محافظة منها على حريتها ومصالحها تحفظ لنفسها الحق فى فسخ هذه المعاهدة"(١٠٩)، وأيضا "وفى حالة الاختلاف يرجع إلى النص الفرنسى للتفسير"(١١٠).

٣- التحفظ:

يقصد بـــالتحفظ إعلان من جانب واحد أيًا كانت صيغته، تصدره دولة ما عند توقيعها، أو تصديقها، أو قبولها، أو إقرارها، أو انضمامها إلى معاهدة أو اتفاق ما، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانونى لبعض أحكام المعاهدة، من حيث سريانها على تلك الدولة، كما يمكن تعريفه أيضا بأنه: إعلان كتابي تفصح به الدولة عن رغبتها في عدم الالتزام بحكم من أحكام المعاهدة.

والتحفظ نوعان: تحفظ بالاستبعاد، وتحفظ تفسيرى؛ فالتحفظ بالاستبعاد يلغي الأثر القانونى للنص محل التحفظ، بأن لا ينطبق على الدولة التى أبدت التحفظ، أما التحفظ التفسيرى فيجعل النص المتحفظ عليه يُطبق وفق تفسير لا يتعارض مع القيم والمبادئ التى يقوم عليها النظام القانونى للدولة(١١١)، ويمثل التحفظ استثناء من الأصل وهو: القبول الجماعي لكافة أحكام المعاهدة وهو مشروط بعدم مخالفة موضوع وغرض المعاهدة، حتى لا يكون التحفظ وسيلة للتملص من الأحكام

الجوهرية التي تم التفاوض حولها لتحقيقها، جدير بالذكر أنه إذا كانت المعاهدة ثنائية كانت المشكلة الناجمة عن التحفظات قليلة بحيث إن الطرف الأخر إما أن يُبرِم الاتفاقية مع التحفظات المضافة إليها، وإما أن يرفض إبرامها وبالتالي يقضي عليها، وغالبا التحفظ على المعاهدات والاتفاقات الثنائية –موضوع الدراسة– من الأمور الجائزة سواء سمحت به المعاهدة أو الاتفاق موضوع التحفظ أم لا، ويعتبر في جميع الأحوال بمثابة إيجاب جديد أو اقتراح بالتعديل ومن ثمة يتوقف مصيره بل ومصير المعاهدة بأكملها على موقف الطرف الآخر إن شاء قبلها بصورتها الجديدة وان شاء رفضها مع التحفظ عليها، ويتضح ذلك فى وثائق الدراسة مثل "وحكومة جلالة ملك البلجيك بطبيعة الأمر لم توافق على هذين الاستثنائين الا بشرط ان تتمتع بلجيكا بمعاملة الدولة الأكثر امتيازا طبقا للمادتين ٢، ٣ من هذا الاتفاق. تضم الشروط السابقة بصفتها وثيقة اضافية الى الاتفاق التجارى المؤرخ فى ٢٤ يونيه سنة ١٨٩١ وتكون جزءا متمما له وتبقيه معمولا به فيما لم تخالفه فيه مخالفةصريحة"[١١٢]، وقد يكون التحفظ ليس خاص بموضوع الاتفاق وانما بطريقة التصديق عليه مثل "على ان دولة النمسا والمجر تحفظ لنفسها الحق فى فسخ هذه الاتفاقية قبل حلول شهر يناير سنة ١٨٩١ وذلك فى حالة ما اذا لم تصدق عليها مجالس شورى القوانين النمساوية والمجرية"[١١٣]، و كما يتم قبول التحفظ صراحة قد يتم أيضا بطريقة ضمنية، وأن السكوت عن رفض التحفظ صراحة يعتبر بعد مضي اثنا عشر شهرا من تاريخ استشارة الدولة بالتحفظ أو التاريخ الذي أعلن لبدء نفاذ الإلزام بمثابة القبول الضمني له. [١١٤]

المبحث السابع: أسباب تعديل أو إلغاء المعاهدة أو الاتفاق:

يمكن تعديل أى معاهدة أو اتفاق وفق مبدأ رضا الأطراف المتعاهدة على ذلك[١١٥]، وتشير وثائق الدراسة إلى إلغاء بعض الاتفاقات التجارية بين مصر وبعض الدول مثل النرويج[١١٦]، والبرتغال[١١٧]، والسويد[١١٨]، كما نجد فى وثائق الدراسة الإشارة إلى تعديل فى الاتفاق كالتالى "اجابة لطلب الحكومة المصرية توافق حكومة جلالة ملك البلجيكيين على حذف كلمة "بيرة" ومحتواها من الفقرة الثانية عشرة فى المادة السادسة من الاتفاق التجارى المؤرخ فى ٢٤ يونيه سنة ١٨٩١ المعمول به الآن بين مصر وبلجيكا.....وبالاستثناء الصريح كذلك من المادة الثامنة من الاتفاق السابق ذكره"[١١٩]، كما نجد أيضا "تجرى مباحثات بين البلدين فى أقرب وقت ممكن لادخال التعديلات اللازمة على الاتفاق الحالى عندما يتبين ان الالتزامات الناتجة عن الاتفاقية المنشئة للسوق الاوربية المشتركة والخاصة بوضع سياسة تجارية مشتركة تستلزم ذلك"[١٢٠]، وأيضا "يسرى العمل بهذا الاتفاق حتى أخر فبراير ١٩٦٦، ويجدد بعد ذلك تلقائيا سنويا إذا لم يبد أحد الطرفين رغبته فى إنهائه أو تعديله قبل نهاية كل مدة بثلاثة أشهر وقد مرت ترتيبات الدفع بين البلدين بتعديلات كثيرة"[١٢١]، وفي حال خلو المعاهدة أو الاتفاق من أي نص صريح يحدد أسباب الانقضاء فإن قاعدة (الاتفاق ملزم) تقضي باستمرار الإلتزام بأحكام الاتفاق، أما فى حالة إنهائه فيكون طبقًا لبعض الأسباب[١٢٢] الآتية:

١- الأسباب الإرادية لإلغاء المعاهدة

فانقضاء المعاهدة يتم إما وفقا لأحكام المعاهدة، وإما باتفاق الأطراف بعد التشاور مع بقية الدول المتعاقدة كما يلي:

١/١– إلغاء المعاهدة وفقا لأحكامها:

تتضمن المعاهدات والاتفاقات أحياناً نصوصاً صريحة تتعلق بأسباب إلغائها[١٢٣] أو انقضائها مثل:

١/١/١– النص على أجل محدد تنقضي بحلوله، فنجد ذلك من خلال وثائق الدراسة مثل "يَسرى مفعول هذا الاتفاق من ابتدا اول يناير سنة ١٨٩١ ويكون معمولا به لمدة عشر سنوات تمضى من التاريخ المذكور واذا رغب احد الطرفين فسخه عند انتهاء مدة العشر سنوات المذكورة ولم يعلن الطرف الآخر بذلك قبل انتهائها باثنا عشر شهرًا يسرى مفعوله لمدة سنة واحدة تمضى من تاريخ اعلان احد الطرفين للآخر بالفسخ"[١٢٤]، ونجد أيضا "يسرى هذا الاتفاق لمدة سنة قابلة للتجديد تلقائيا سنة بعد أخرى"[١٢٥]، كذلك "يصبح هذا الاتفاق نافذا لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تبادل الوثائق"[١٢٦].

٢/١/١– شرط تعليق انقضاء المعاهدة أو الاتفاق على تحقق بعض الوقائع أو الأحداث، وقد أشارت وثائق الدراسة إلى مثل ذلك فى "على ان دولة النمسا والمجر تحفظ لنفسها الحق فى فسخ هذه الاتفاقية قبل حلول شهر يناير سنة ١٨٩١ وذلك فى حالة ما اذا لم تصدق عليها مجالس شورى القوانين النمساوية والمجرية"[١٢٧].

٣/١/١– التخلي عن المعاهدة أو الانسحاب منها، ويشترط أن تنص المعاهدة أو الاتفاق صراحةً على ذلك مثل "وفى حالة عدم التبليغ من احدى الدولتين المتعاهدتين قبل انتهاء هذا الأجل باثنتا عشر شهر عن عزمها على ابطال مفعول هذا الاتفاق يستمر مرعى الاجرأ مدة سنة واحدة"[١٢٨]، وقد تشترط المعاهدة على الطرف الراغب في التخلي أو الانسحاب إخطار الطرف الآخر بذلك قبل مدة معينة وتشير وثائق الدراسة لذلك مثل "ويحتفظ كل من الطرفين بحق نقضه فى أى وقت

بموجب إعلان سابق بمدة ثلاثة شهور"[١٢٩]، وأيضا "ونظرا الى انه طبقا لشروط هذا الاتفاق لا ينتهى العمل به الا بعد ثلاثة شهور من تاريخ الاخطار بإنهائه"[١٣٠].

٤/١/١- تنفيذ أحكام المعاهدة تنفيذاً كاملا، أي تحقيق الغرض الكامل من إبرامها.

٥/١/١- تنازل أحد الأطراف عن حقوقه المقررة في المعاهدة.

٢/١- إلغاء المعاهدة باتفاق لاحق:

انقضاء المعاهدة يمكن أن يتم بموجب اتفاق لاحق بين الأطراف على إلغائها، والاتفاق قد يرمي إلى الاكتفاء بإلغاء المعاهدة الراهنة، وهنا يكون الإنهاء صريح، وقد يطمح إلى إبرام معاهدة جديدة تتضمن إلغاء القديمة وقد اشارت وثائق الدراسة إلى ذلك مثل "جميع الحقوق والامتيازات والمسموحات المخولة لرعايا وسفن وملاحة وتجارة النمسا والمجر بمقتضى عهود الامتيازات والعهودنامات والاتفاقيات الموجودة الآن تبقى مرعية الاجرا فى كل ما لا يخالف هذه الاتفاقية وذلك إلى أن يحصل اتفاق فى المستقبل برضا الطرفين"[١٣١]، وكذلك "وتحل محل اتفاقية التجارة والمدفوعات الموقعة فى العاشر من ديسمبر ١٩٦٠ بين البلدين والتى سيتوقف سريان مفعولها من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة فى طور التنفيذ المؤقت"[١٣٢].

أما إذا أبرمت معاهدة جديدة تتضمن أحكاماً مخالفة لأحكام المعاهدة السابقة استنتجنا ضمناً أن هناك رغبة في إلغاء هذه الأخيرة وهذا ما يمكن أن نسميه الإلغاء الضمني، كما يجوز إيقاف المعاهدة، والفرق هنا بين الإنهاء والإيقاف أن الأول لا يتم إلا بموافقة الجميع، في حين أن الثاني يمكن أن يتم بين بعض الأطراف فقط، والإيقاف يتم في حالتين هما:

– إذا نصت المعاهدة على إمكان الإيقاف مثل "ومع ذلك فالبرتغال محافظة منها على حريتها ومصالحها تحفظ لنفسها الحق فى فسخ هذه المعاهدة"[١٣٣]، وأيضا "وللطرفان المتعاقدان ان يلغيا المعاهدة بشرط اخطار الطرف الثانى بهذا"[١٣٤].

– إذا لم تمنع المعاهدة مثل هذا الإيقاف، وبشرط ألا يعود بالضرر على حق الأطراف الأخرى بالتمتع بالحقوق التي توفرها لهم المعاهدة، ولا على تنفيذ التزاماتهم، وبشرط ألا يتناقض مع غرض المعاهدة كذلك.

٢– الأسباب غير الإرادية لإلغاء المعاهدة أو الاتفاق:

هذه الأسباب لا تستند إلى إرادة الأطراف وإنما إلى أحداث طارئة، أشهرها: الإخلال بأحكام المعاهدة، وتغير الظروف، واندلاع الحرب، وظهور قواعد دولية آمرة.[١٣٥]

المبحث الثامن: أهمية وثائق الاتفاقات التجارية الثنائية المصرية خلال الفترة (١٨٦١-١٩٦٥)

الاتفاق التجارى –كما سبق القول– هو مكتوب بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، والهدف من هذا الإتفاق هو إنشاء آثار قانونية بين الأشخاص المتعاهدون وهذا الإتفاق يخضع للقانون الدولي، ولا يمكن تصور نشوئه من إرادة منفردة واحدة فلا بد من تلاقي إرادتان على الأقل حتى يحدث الإتفاق[١٣٦]، والدول باعتبارها من أشخاص القانون الدولي العام لا يمكن أن تعيش بمعزل عن وغيرها، وإنما تدخل بالضرورة فى العديد من المعاملات والعلاقات[١٣٧]،

والاتفاقات التجارية تُعقَد لتنظم العلاقات التجارية الدولية، وتجعلها تسير فى طريق مرسوم منعا للمشكلات التى قد تنشأ عن وجود مثل هذه العلاقات[١٣٨].

وقد تبين من خلال دراسة وثائق الاتفاقات التجارية الثنائية المصرية خلال الفترة (١٨٦١-١٩٦٥) أنها كانت تتبع نفس الإجراءات تقريبا بالرغم من اختلاف موقف مصر كدولة ذات سيادة، بمعنى أن السياق المحيط بإنشائها متشابه إلى حد كبير أى أن إجراءاتها تكاد تكون متشابهة مع اختلاف أن فى القرن التاسع عشر كانت مصر إحدى الولايات العثمانية فكانت بهذه التبعية تلتزم بالاتفاقات التى تعقدها الدولة العثمانية مع الدول الأخرى، أما فى القرن العشرين فكانت مصر تعقد اتفاقاتها عن طريق وزارة الخارجية حتى فى ظل خضوعها للاحتلال البريطانى أو بعد جلائه أو فى ظل عقد وحدة مع دولة سوريا أو حتى بعد انفصالها، ومع تطور نظم الإدارة والحكم نتجت إجراءات لم تكن موجودة من ذى قبل مثل أن تتم اتصالات بين مصر -باعتبارها دولة ذات سيادة ولها الحق فى عقد الاتفاقات التجارية- والدولة المراد عقد اتفاق معها، وذلك على الرغم من أن الوثائق لا تذكر هذه المرحلة ولكن يُفهم من سياق الأحداث أنه تم اتصال بينهما، وكذلك أن يُصبِح لمصر مُمثِل فى مفاوضاتها واتصالاتها بالدول الأخرى قبل انعقاد الاتفاقات يتم تفويضه من السلطة الحاكمة فهذا لم يكن موجودا فى القرن التاسع عشر فى ظل تبعية مصر للدولة العثمانية[١٣٩]، ولكن مع نهايته بدأ يظهر فى الاتفاق اسم المُفوَض من قبل الدولة ووظيفته[١٤٠]، أما إجراءات تحرير وصياغة الاتفاق، وكذلك التوقيع والتصديق لكى يدخل الاتفاق حيز التنفيذ، فهى إجراءات متشابهة للاتفاقات والتى يتم من خلالها اكتمال الاتفاق، مع ملاحظة أن التصديق كان يتم دون العرض على سلطة مثل الدستور أو مجلس النواب، لكن إجراء نشر وتسجيل الاتفاق فهذا لم يكن موجودا

من ذى قبل فى مصر ولكن تم استحداثه فى القرن العشرين نتيجة لتطور نظام الحكم والسلطات فى الدولة وكذلك لوجود دستور.

وعلى العكس من هذا فنجد أن بعض الدول التى كان لديها مجلس النواب فى القرن التاسع عشر، كان يتم عرض الاتفاق عليه فنجد ذلك من واقع الوثائق مثل "فاجابت الحكومة البورتغالية كما كان منظورا بانها يجب عليها ان تعمل بحسب رأى مجلس النواب"[١٤١]، وكذلك نجد فى اتفاق آخر "على ان دولة النمسا والمجر تحفظ لنفسها الحق فى فسخ هذه الاتفاقية قبل حلول شهر يناير سنة ١٨٩١ وذلك فى حالة ما لم تصدق عليها مجالس شورى القوانين النمساوية والمجرية"[١٤٢]، أما إجراء نشر الاتفاق فقد عرفته أيضا الدول المتعاقدة مثل "فيما يختص باعتماد المعاهدة التجارية المبرمة بينه وبين البورتغال فى ١١ يناير ١٨٩٠ وقد نشرت هذه المعاهدة فى محضر امضى عليه وكلأ الدول المفوضون وتاريخ هذا المحضر ٢٤ ابريل سنة ١٨٩١ وهو منشور فى نسخة الجريدة الرسمية البورتغالية المرسلة طى هذا لعطوفتكم"[١٤٣].

ويمكن القول أن إجراءات عقد الاتفاقات حتى اقرارها والعمل بها كانت بسيطة خلال القرن التاسع عشر، ثم أصبحت أكثر تعقيدا ويتضح هذا من خلال وثائق الاتفاقات التجارية الثنائية المصرية خلال القرن العشرين حيث تطورت إجراءتها، فلكى يتم عقد اتفاق تجارى لابد من اجراء اتصالات بين الاطراف ثم المفاوضات إلى أن يتم الاتفاق على إعداد مشروع بالاتفاق من خلال وزارة الخارجية يتضمن البنود المتفق عليها بين الدولتين، ثم ترسله وزارة الخارجية الى وزارة المالية لأخذ رأيها فيه فإن أبدت موافقة ترسله الخارجية إلى مجلس الوزراء ليصادق عليه[١٤٤]، وبعد موافقة المجلس يتم التفويض لتبادل مذكرات الاتفاق، ثم ترسل الخارجية طلب إلى رئيس مجلس الوزراء لعرض الاتفاق على البرلمان للتصديق عليه

وذلك وفقا للدستور، وتشير وثائق الدراسة لهذا مثل "اتشرف بان ابعث الى دولتكم مع هذا بصور من نص المذكرتين المشار اليهما راجيا التفضل بالتنبيه باجراء ما يلزم نحو عرض ذلك الاتفاق على البرلمان للتصديق عليه"[١٤٥]، فيقوم رئيس مجلس الوزراء بمخاطبة رئيس مجلس النواب لعرض الاتفاق على البرلمان عملا بمواد الدستور مثل "وعملا بالمادة ٤٦ من الدستور أتشرف بأن أرسل الى دولتكم طى كتابى هذا صورة من هاتين المذكرتين رجاء التكرم بعرضهما على مجلس النواب"[١٤٦]، وبعد العرض على البرلمان وإعداد مشروع قانون خاص بالتصديق على الاتفاق، يرسله البرلمان إلى الخارجية والتى بدورها تخاطب رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ الاجراءات اللازمة لإصداره مثل "ابلغنى سعادة رئيس مجلس النواب ان المجلس قد نظر بجلسته المنعقدة فى ١٩ ديسمبر الجارى فى مشروع القانون الخاص بالتصديق على الاتفاق التجارى الموقت المعقود بين مصر والمجر ووافق عليه ... فأتشرف بأن أبعث إلى دولتكم مع هذا بصورة مشروع القانون الذى تلقيته من مجلس النواب راجيا التفضل باتخاذ الاجراءات اللازمة نحو استصداره"[١٤٧]، وأخيرا يتم اجتماع مجلس الوزراء بكامل هيئته تحت رئاسة الملك بسراى عابدين لإقراره ومن ثم نشره بالجريدة الرسمية[١٤٨]، أما بعد ثورة ١٩٥٢ فكان يتم الإرسال إلى رئيس الدولة للتصديق عليه[١٤٩]، والجدول التالى يوضح تلك الإجراءات:

جدول رقم (١) مقارنة بين إجراءات عقد الاتفاقات التجارية الثنائية المصرية خلال القرنين التاسع عشر والعشرين

رقم الإجراء	إجراءات عقد الاتفاقات	الاتفاقات التجارية الثنائية المصرية فى القرن التاسع عشر	الاتفاقات التجارية الثنائية المصرية فى القرن العشرين
١	الاتصالات	لم تذكرها وثائق تلك الفترة.	كانت تتم اتصالات بين الدولتين قبل إبرام الاتفاق وقد ذُكِرَت بالوثائق المتبادلة والممهدة للاتفاقات فى تلك الفترة مثل "بالاشارة إلى المكالمات التى دارت بيننا فى شأن عقد اتفاق تجارى مؤقت بين السويد ومصر"(١٥٠)، وأيضا "طلب جناب قنصل اليابان بالنيابة فى بورسعيد شفويا الوقوف على رأى الحكومة المصرية بشأن عقد اتفاق تجارى مع دولة اليابان"(١٥١)، كذلك نجد "خلال المحادثات التى تمت بيننا والتى انتهت بتوقيع اتفاق التجارة والدفع"(١٥٢).
٢	المفاوضات	نادرا ما ذكرتها وثائق الاتفاقات فى تلك الفترة، ولكن هذا الإجراء لا يمكن أن يتم اتفاق بدونه فنجد أنه مذكور فى بعض الوثائق المتبادلة الممهدة للاتفاق مثل "اروم معرفة الحد الذى تصل اليه موافقة الحكومة المصرية لافكاركم وافكار اعضاء اللجنة التى تباحثت	ذُكِرَ هذا الإجراء بالوثائق المتبادلة الممهدة للاتفاق مثل "بالاشارة إلى المباحثات التى عقدت بين وفدينا فى الفترة من ٢١ مايو حتى ١٩ يونيو"(١٥٥).

رقم الإجراء	إجراءات عقد الاتفاقات	الاتفاقات التجارية الثنائية المصرية فى القرن التاسع عشر	الاتفاقات التجارية الثنائية المصرية فى القرن العشرين
		معها"[١٥٣]، وأيضا "المفاوضات تدور بين النمسا ومصر لعقد معاهدة تجارية"[١٥٤].	
٣	التحرير	كان يتم تحرير الاتفاق بلغتى الدولتين المتعاقدتين ولكن اللغة كان بها بعض الألفاظ غير الفصحى مثل المين– يتحصل– يكون هناك اقتضى– محصولات" والصحيح " الموانئ– يحدث– يقتضى– محاصيل"، وتشير الوثائق إلى هذا الإجراء مثل "حرر على نسختين"[١٥٦].	صِيغت وثائق الاتفاقات بألفاظ فصحى واضحة محددة تجنبا للاختلاف حول تفسيرها[١٥٧]، وتشير الوثائق إلى هذا مثل "حرر من نسختين اصليتين باللغة الانجليزية تعتبر كل منهما ذات صفة رسمية"[١٥٨]، كما نجد "حرر ووقع ... من أربع نسخ أصلية، اثنان منها باللغة الاسبانية واثنان باللغة الانجليزية وكل من النصين معتمد على السواء"[١٥٩].
٤	التوقيع	شملت وثائق الدراسة فى هذه الفترة هذا الإجراء لدخول الاتفاق حيز التنفيذ فنجد مثلا "ان الموقعين ادناه ناظر خارجية حكومة سمو خديوى مصر ... و ... وكيل سياسى وقنصل جنرال"[١٦٠]، ونجد فى اتفاق آخر "وللبيان قد وقع الواضعان اسميهما بعد على	بالتوقيع يُعَد الاتفاق محل تنفيذ من الطرفين مثل "وقع المفوضان المذكوران هذا الاتفاق ووضع كل منهما ختمه"[١٦٢]، كذلك "حرر من نسختين اصليتين باللغة الانجليزية تعتبر كل منهما ذات صفة رسمية وتم التوقيع عليهما فى القاهرة"[١٦٣]، وأيضا نجد "والتى انتهت بتوقيع الاتفاق التجارى"[١٦٤].

رقم الإجراء	إجراءات عقد الاتفاقات	الاتفاقات التجارية الثنائية المصرية فى القرن التاسع عشر	الاتفاقات التجارية الثنائية المصرية فى القرن العشرين
		هذا الاتفاق وختما عليه"[١٦١].	
٥	التصديق	هذا الاجراء كان موجود ولكن بشكل مبسط نظرا لعدم وجود سلطات دستورية فى تلك الفترة، فلا يكفي لالتزام الدولة بالاتفاق وتنفيذه مجرد التوقيع، بل لابد من قبولها النهائي للالتزامات الواردة في الاتفاق ويتخذ عدة صور منها الموافقة أو بتبادل الوثائق المكونة لها وتشير وثائق الاتفاقات فى تلك الفترة إلى ذلك مثل "يجرى التصديق على هذه العهدنامة ويعطى كل من الطرفين الأخر التصديق اللازم لها"[١٦٥]، وأيضا "وهذا الاعلان يترتب عليه تبادل الاعتماد بين الطرفين وتنفيذ مفعول المعاهدة"[١٦٦].	لقد أشارت وثائق الدراسة فى تلك الفترة لإجراء التصديق فمثلا نجد "وتخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها طبقا للقوانين السائدة فى كل من البلدين"[١٦٧]، الدول تشترط هذا لأن الاتفاقات كثيراً ما تفرض التزامات على عاتق الدولة بل قد تمتد أثارها إلى الأفراد أو الشعب أو تمس نظامها السياسي، ولذلك تفضل الدول أن تتحمل هذه المسؤولية السلطات الدستورية سواء كان البرلمان[١٦٨]، فقد تتطور الإجراء بعد أن كان يتم بين الموقعين على الاتفاق أصبح فى تلك الفترة يتم وفقا للسلطة التى يمنحها الدستور الحق فى ذلك، وتشير وثائق الدراسة إلى هذا فقد تكون السلطة للبرلمان مثل "يُعرَض الاتفاق المجدد مع الاتفاق الأصلى على البرلمان فى دور انعقاده المقبل"[١٦٩]، أو قد تكون لحاكم الدولة مثل "وتتشرف وزارة الخارجية بعرض الاتفاقيتين على السيد رئيس الجمهورية برجاء التكرم بالتصديق عليهما "[١٧٠]، وأيضا نجد "بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية الصادر

رقم الإجراء	إجراءات عقد الاتفاقات	الاتفاقات التجارية الثنائية المصرية فى القرن التاسع عشر	الاتفاقات التجارية الثنائية المصرية فى القرن العشرين
			فى ١٣ يناير ١٩٥٧ بالموافقة على البروتوكول الملحق باتفاقية الدفع المعقودة بين جمهورية مصر والمملكة العربية السعودية"[١٧١].
٦	التسجيل والنشر	لم يتم الإشارة إلى تسجيل الاتفاقات المصرية أو نشرها فى وثائق تلك الفترة.	كان يتم تسجيل المعاهدة ونشرها تفاديًا لفقدان المعاهدة قوتها الملزمة[١٧٢]، كما كان يتم نشرها بالجريدة الرسمية فنجد فى الوثائق ما يفيد بذلك مثل "صدر مرسوم الاصدار بالجريدة الرسمية رقم ٣٨ بتاريخ ٢٤ ابريل ١٩٣٠"[١٧٣]، وأيضا نجد "رجاء التفضل بالتنبيه بنشرها فى الجريدة الرسمية[١٧٤].

مما سبق يتضح عدم وجود بعض الاجراءات فى وثائق الاتفاقات التجارية الثنائية المصرية خلال القرن التاسع عشر، وتشابه فى بعض الإجراءات، ولكن فى وثائق القرن العشرين نجد وجود تطور فى شكل الإجراء نظرا لعدة عوامل منها استقلال الدولة وتطور نظام الحكم ووجود سلطات دستورية، وهذا يوضح تطور شكل الوثائق العامة ومنها المعاهدات والاتفاقات التجارية الثنائية المصرية مما قد يساهم في وضع قواعد لعلم الدبلوماتيك العربي.

المبحث التاسع: الدراسة الوثائقية لوثائق المعاهدات والاتفاقات التجارية الثنائية المصرية خلال الفترة (١٨٦١- ١٩٦٥)

اعتمدت هذه الدراسة على عدد من الوثائق المحفوظة فى دار الوثائق القومية، والتى تنتمى إلى وحدات أرشيفية مختلفة مثل ديوان عموم الجمارك، عابدين، مجلس النظار والوزراء، مجلس الوزراء، وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ووزارة الخارجية، وسوف يتم دراستها من حيث الشكل؛ وهو مجموع خصائصها أو مميزاتها الخارجية والداخلية كالتالى:

أولا- دراسة الخصائص الخارجية للوثائق:

تشمل كل ما يتصل بالمادة المكتوب عليها، والمادة المكتوب بها، والخط الذى كتبت به الوثائق، فضلا عن طريقة الإخراج من حيث: الهوامش والسطور والترقيم[١٧٥]، وهى كالتالى:

١– مادة الكتابة

فقد دُونَت وثائق الدراسة على الورق[١٧٦]، ولقد تنوّع الورق المستخدم من حيث درجة السُمك، ودرجة الخشونة أو نعومة الملمس، واللون مثل:

ورق سميك خشن الملمس ولونه مائل للاصفرار[١٧٧].

ورق سميك ناعم الملمس أبيض اللون[١٧٨].

ورق سميك ناعم الملمس بنى اللون[١٧٩].

ورق سميك ناعم الملمس أصفر اللون[١٨٠].

ورق خفيف ناعم الملمس لونه بنى[١٨١].

ورق خفيف خشن الملمس لونه أبيض[١٨٢].

ورق خفيف خشن الملمس لونه بنى[١٨٣].

كما تنوعت ابعاد الورق المستخدم كالتالى:

٢١ × ١٧ سم[١٨٤]، ٢١×٣٣ سم[١٨٥]، ٢١×٣٤ سم[١٨٦]، ٢٠ × ٣٤,٥ سم[١٨٧]،١٧ × ٣٣ سم[١٨٨]، ٣٥,٧×٢٥,٣[١٨٩].

أما العلامات المائية فهى كالتالى:

١-علامة الأهلة ذات النجوم الخماسية: وهى عبارة عن هلال فى وسطه نجمة خماسية ومحاط من أعلى وأسفل بعبارة الحكومة المصرية باللغة الفرنسية[١٩٠].

شكل رقم (٢)

٢-علامة الهلال تتوسطه ثلاثة نجوم ومدون أعلاه الحكومة المصرية باللغة العربية[١٩١].

شكل رقم (٣)

٣- علامة الهلال تتوسطه ثلاثة نجوم ومدون أعلاه الحكومة المصرية باللغة العربية[١٩٢].

شكل رقم (٤)

١- علامة مائية باسم "لينين بنك" بالإنجليزية[١٩٣].

LINEN BANK
PAPER

شكل رقم (٥)

٢-المادة المكتوب بها

فقد كُتِبَت وثائق الدراسة بالمداد الأسود القاتم[١٩٤]، والذى أصبح بمرور الزمن يميل إلى اللون البنى فى بعض الوثائق نتيجة تعرضه لآثار الرطوبة والأكسدة، كما

وجد الحبر الأزرق[١٩٥]، وقد استخدم الحبر الأحمر فى التأشيرات[١٩٦]، وأحيانا فى التوقيعات[١٩٧]، أيضا اُستُخدِمَت أقلام الرصاص فى بعض الوثائق[١٩٨].

٣- الخط

استخدم خط الرقعة في التدوين[١٩٩]، كما استخدم خط الآلة الكاتبة في تدوين الوثائق[٢٠٠]، وكان الأكثر استخدامًا، ومن المميزات الباليوجرافية فى الوثائق: إهمال الهمزة فى بعض الكلمات مثل (اصنافها) بدلا من (أصنافها)[٢٠١]، وأيضا (ابرام) بدلا من (إبرام)[٢٠٢]، وكذلك (موقت) بدلا من (مؤقت)[٢٠٣]، أو استبدال مكان الهمزة مثل "أبلاغ" بدلا من "إبلاغ"، وأيضا "أصدار" بدلا من "إصدار"[٢٠٤]، كذلك "أنشاء" بدلا من "إنشاء"[٢٠٥]، كما تم حذف الهمزة فى نهاية بعض الكلمات كما فى (الموانى) بدلا من (الموانىء)[٢٠٦]، أيضا كتابة التاء المفتوحة تاء مربوطة مثل "عَرضّةْ" بدلا من "عَرضّتْ"، وبالنسبة للشكل فقد تم استخدامه فى بعض الكلمات مثل (فوّضَته)[٢٠٧]، ومثل (إلىَّ)[٢٠٨]، وأيضا (إلّا)، كما كانت هناك أخطاء إملائية مثل (صادر) بدلا من (صار) [٢٠٩]، وأيضا "البلادين" بدلا من "البلدين"[٢١٠]، كذلك كان يتم شطب كلمات وأضافة بدلا منها مثل شطب (يتأشر) وإضافة بدلا منها (لا بأس من)[٢١١]، أو إضافة بعض الكلمات الساقطة عن طريق وضع خط مائل بين كلمتين وأعلاه الكلمة الساقطة[٢١٢].

٤- طريقة الاخراج

وتشمل الهوامش والسطور والترقيم كالتالى:

اختلفت مساحة الهوامش من وثيقة إلى أخرى طبقًا لطريقة تدوين الكُتَّاب، وكان متوسط مسافات الهوامش[٢١٣] كالآتى:

الهامش العلوي: فيتراوح بين ٧.–٧,٥ سم.

الهامش السفلي: فكان يتراوح بين ١,٥–٩ سم.

الهامش الأيمن : فيتراوح بين ٠ –١١ سم.

الهامش الأيسر: كان يتراوح بين ٠–٦ سم.

وجاءت سطور الوثائق إما مستقيمة منتظمة إلى حدٍ كبير[٢١٤]، وإما غير منتظمة وغير مستوية[٢١٥] منها ما هو متجه إلى أعلى يسار الوثيقة[٢١٦]، أما عدد السطور فتراوحت بين ١١ – ١٣٥ سطر[٢١٧]، والمسافات بين السطور فقد تراوحت بين ٥.–١,٣ سم[٢١٨].

أما الترقيم فقد استُخدِم القلم الرصاص فى ترقيم بعض الوثائق، وجاء أسفل يسار ظاهر الوثائق[٢١٩]، أو أسفل يمين ظاهر الوثيقة[٢٢٠]، أو أعلى يسار الوثيقة[٢٢١]، أو أعلى يسار ظاهر الوثيقة[٢٢٢]، وقد اسْتُخْدِمَتْ بعض علامات الترقيم في كتابة نصوص بعض الوثائق، وذلك باستخدام النقطة فى نهاية الفقرات[٢٢٣]، وفواصل بين الجمل فى بعض الوثائق[٢٢٤]، فى حين أُهمِلَ فى بعضها، كما اسْتُخْدِمَتْ النقطتان[٢٢٥].

ثانيا- دراسة المميزات الداخلية للوثائق:

تشمل كل ما يتصل باللغة والصياغة والوقائع التاريخية والقانونية[٢٢٦]، وكذلك أجزاء الوثيقة وسوف يتم تناول ذلك من واقع وثائق الدراسة كالتالى:

١– اللغة والصياغة

تختلف اللغة التي تدون بها الوثائق من حيث القوة والضعف أو الركاكة من فترة لأخرى ومن كاتب لآخر؛ تبعاً لما تتأثر به اللغة من ظروف وعوامل إما أن تؤدي لقوتها وازدهارها أو لضعفها، ولقد دُونَت وثائق الاتفاقات التجارية باللغة العربية الفصحى في ألفاظ واضحة تجنبا للاختلاف حول تفسيرها[٢٢٧]، أما لغة الاتفاقات فإذا كانت اللغة مشتركة بين الدولتين المتعاقدتين حُررِت بهذه اللغة، أما إذا كانت لغة الدولتين المتعاقدتين مختلفة فيمكن في هذه الحالة تحرير الاتفاق فى أكثر من نسخة تُكتَب كل منها بلغة كل دولة من دول الأطراف مع النص صراحة على تساوي جميع الصور في القوة من حيث التفسير والقوة الملزمة، كما حفلت الوثائق بالألفاظ والمعاني والمصطلحات الاقتصادية والإدارية، وغلبت سمات الكتابة الإجرائية الوظيفية عليها[٢٢٨]، وقد تميزت بالإيجاز والدقة والوضوح والموضوعية[٢٢٩].

٢- أجزاء الوثيقة

هي أهم ما يدرس في الخصائص الداخلية للوثائق القانونية، وجميع هذه الأجزاء تختلف في صياغتها وأسلوبها تبعاً للعصر الذي كتبت فيه الوثيقة والمصدر الذي صدرت عنه وتبعاً لطبيعة الوثيقة القانونية ونوعها[٢٣٠]، ولقد جرت التقاليد على صياغة المعاهدات أو الاتفاقات في أقسام ثلاثة هي:

أ- المقدمة

حيث يذكر فيها أسباب عقد المعاهدة أو الاتفاق وأسماء الدول الأطراف، فنجد ذلك من خلال وثائق الدراسة مثل "ان حكومة جمهورية مصر وحكومة المملكة التونسية تحدوهما الرغبة الأكيدة فى تشجيع التعاون الاقتصادى والفنى بينهما فى جميع الميادين وتدعيما لروابط الصداقة العريقة التى تجمع بين الدولتين الشقيقتين والتى مازالت تزداد توثقا على مر الزمن وانماء لصلات التبادل التجارى بين البلدين،

ورغبة فى تشجيع هذا التبادل وتنميته على أوسع نطاق"[٢٣١]، وأيضا "ان حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الأرجنتينية، تحدوهما الرغبة فى تنمية العلاقات الاقتصادية وزيادة التجارة بين بلديهما"[٢٣٢].

ب– نص الاتفاق

ويتضمن موضوع وتاريخ الاتفاق وقد أشارت وثائق الدراسة إلى الموضوع مثل "لتشجيع عمليات التبادل التجارى بين البلدين"[٢٣٣]، وكذلك مثل "تكون حرية التجارة والسفر فى البحر متبادلة بين مملكة النمسا والمجر وبين القطر المصرى"[٢٣٤]، أما تاريخ نفاذ المعاهدة أو الاتفاق فتمت الإشارة إليه كالتالى "يكون هذا الاتفاق محلا للتصديق، يعمل به مؤقتا من تاريخ توقيعه ونهائيا من تاريخ وثائق التصديق"[٢٣٥]. وغالباً ما تصحب الصيغة النهائية للمعاهدة أو الاتفاق ملاحق يطلق عليها عدة مسميات كتصريح أو بروتوكول يكون غرضها تفسير بعض نصوص المعاهدة أو إبداء تحفظات بعض الدول على نصوص معينة من المعاهدة وتخضع هذه الملاحق لنفس شروط المعاهدة ويكون لها نفس القيمة القانونية والقوة الملزمة وتعد جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة الأصلية.

ج– الخاتمة

وتشتمل على توقيعات الدول المشتركة في إبرام المعاهدة أو الاتفاق وتاريخ النفاذ ويُذكر ذلك مثل "واثباتا لما تقدم وقع مندوبا هذا الاتفاق، حرر ووقع فى بوينس ايرس فى اليوم الحادى والعشرين من شهر يونيو سنة ١٩٦٥"[٢٣٦]، وبعد ذلك يتم إقرار المعاهدة أو الاتفاق بالصيغة المتفق عليها من الدول الأطراف.

وقد تبين من وثائق الدراسة أن صياغة الاتفاقات بتلك التقسيم يتوافق مع أجزاء الوثيقة كما يلى:

١/٢- الفاعل القانوني (المتصرفين)

من أهم أجزاء الوثيقة التي اهتم بها الوثائقيون[٢٣٧]، وقد وردت عدة صيغ مختلفة للتعريف بالفاعل القانوني بوثائق الدراسة على النحو التالي:

- "حضرة صاحب الدولة عبد الفتاح يحى باشا وزير خارجية المملكة المصرية وحضرة صاحب الفخامة الكونت داميين ده مارتلسفير فرنسا والمندوب السامى للجمهورية الفرنسية فى سوريا ولبنان"[٢٣٨]
- "حكومة العربية المتحدة وحكومة جمهورية الصومال"[٢٣٩].

٢/٢- العرض

هو جزء من نص الوثيقة يصاحب التصرف القانونى أو يسبقه مباشرةً، ويشرح الظروف المؤدية له أو الدوافع الحقيقية والمباشرة التى من شأنها إنشاء التصرف وضرورة إتمامه، ويختلف من وثيقة لأخرى حسب نوع التصرف أو الحدث[٢٤٠]. وتطبيقاً على الوثائق موضوع الدراسة نلاحظ أن صيغة العرض جاءت توضح السبب فى صدور التصرف وقيده مثل:

- "رغبة فى تنمية العلاقات التجارية بين مصر وبلاد الشرق الادنى الواقعة تحت الانتداب الفرنسى"[٢٤١].
- "ان حكومة جمهورية مصر وحكومة المملكة التونسية تحدوهما الرغبة الأكيدة فى تشجيع التعاون الاقتصادى والفنى بينهما فى جميع الميادين وتدعيما

لروابط الصداقة العريقة التى تجمع بين الدولتين الشقيقتين والتى مازالت تزداد توثقا على مر الزمن وانماء لصلات التبادل التجارى بين البلدين، ورغبة فى تشجيع هذا التبادل وتنميته على أوسع نطاق[٢٤٢].

- "ان حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الفرنسية اشارة منهما إلى نصوص الاتفاق المبرم بينهما فى ٢٢ أغسطس عام ١٩٥٨ ورغبة منهما فى تنمية علاقتهما فى المجال الاقتصادى"[٢٤٣].

- "ان حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الصومال اذ تدفعها الرغبة الأكيدة فى توطيد أواصر الصداقة بينهما وكذلك الرغبة فى زيادة التعاون الاقتصادى والتسهيلات الخاصة بالتبادل التجارى بين البلدين"[٢٤٤].

- "ترتبط الجمهورية العربية المتحدة مع الهند بعلاقات تجارية واقتصادية وثيقة، ومن مظاهر قوة هذه العلاقات ارتباط الدولتين باتفاقات"[٢٤٥].

٣/٢– التصرف القانونى

هو فعل إرادى تترتب عليه أثار قانونية من إنشاء حق أو إلتزام أو تعديله أو إبطاله، وقد يصدر عن إرادة واحدة، أو يصدر عن إرادتين أو أكثر، مثل العقود على اختلاف أنواعها، سواء منها ما يُعقَد بين الأفراد أو الدول مثل الاتفاقات[٢٤٦] – موضوع هذه الدراسة– وهو أهم أجزاء الوثيقة على الإطلاق وصيغة أساسية رئيسة فى الوثيقة، وليس أدل على ذلك ان الوثيقة كلها تسمى باسمه ويأتى كنتيجة طبيعية للصيغة السابقة عليها وهى العرض[٢٤٧]، وقد جاء التصرف القانونى فى وثائق

الاتفاقات التجارية بصيغ واضحة للفعل فى زمن الماضى حيث تدل على موضوع التصرف القانونى على النحو التالى:

- "اتفق الطرفان المتعاقدان على تبادل معاملة الدولة الاكثر رعاية فى كل ما يتعلق بالرسوم الجمركية أو الرسوم الاضافية وفى طريقة تحصيل الرسوم وكذلك فى القواعد والاجراءات والتكاليف التى تخضع لها عمليات التخليص الجمركية"(٢٤٨).

- "اتفق الطرفان على أن يبذل كل منهما اقصى الجهود لتشجيع عمليات التبادل التجارى بين البلدين لتصل قيمة صادرات كل منهما إلى الآخر إلى أقصى الامكانيات من الأصناف الموضحة بالقائمتين أ، ب المرفقتين وغيرها من الأصناف فى ظل قواعد الاستيراد والتصدير المعمول بها فى كل من البلدين"(٢٤٩).

- "ان حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الفرنسية اشارة منهما إلى نصوص الاتفاق المبرم بينهما فى ٢٢ أغسطس عام ١٩٥٨ ورغبة منهما فى تنمية علاقتهما فى المجال الاقتصادى اتفقتا على ان تطبق كلا الحكومتين نظاما تحرريا بقدر الامكان مع اخذ نظم ولوائح كل منهما فى الاعتبار مع التحفظ بالنسبة للارتباطات الناتجة عن الانظمة ذات الطابع الاقليمى التى قد يكون أى منهما طرفا فيها وذلك فيما يختص باصدار تراخيص الاستيراد والتصدير الخاصة بالمنتجات التى يكون منشأها أى من البلدين"، وأيضا ""تتبادل السلطات المختصة فى الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الفرنسية المعلومات وذلك بصفة دورية على أن تكون تفصيلية كلما أمكن ذلك وذلك فيما يختص بالتبادل التجارى بين البلدين"(٢٥٠).

- "اتفق كل من الطرفين على تشجيع وتنمية التبادل التجارى بينهما بكل الوسائل الممكنة ولقد اتفقتا كذلك على توفير كل التسهيلات الضرورية للصفقات التجارية المتصلة باستيراد وتصدير البضائع وخاصة بالنسبة للبضائع المدرجة فى القوائم أ، ب الملحقة بهذه الاتفاقية فى نطاق القوانين والتنظيمات المعمول بها فى كل من البلدين"[٢٥١].

- "تتفقان (على أن) تقدم كل من الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الارجنتينية طبقا للقوانين والنظم المعمول بها فى بلديهما، اقصى التسهيلات الممكنة لتبادل كافة انواع السلع بين البلدين"[٢٥٢].

٢/٤– الفقرات الختامية

هي عبارة عن صيغ قانونية مختلفة الأنواع خاصة بالامتناع أو الالتزام أو الجزاء، أو التوثيق والإثبات ترد بعد موضوع التصرف وترمي إلى تنفيذ العقد بضمان حقوق معينة لما ورد في التصرف القانوني وإعلان الصفة الرسمية للوثيقة، وسميت بالفقرات الختامية؛ لأنها ترد في ختام النص[٢٥٣]، وفيما يلي أنواع الفقرات الختامية بوثائق الاتفاقات التجارية:

١/٤/٢– فقرات توثيقية إثباتية:

ما من حق أو إلتزام أو ارتباط قانونى إلا ويتعين إثباته[٢٥٤]، ومن الفقرات الإثباتية التى وردت فى وثائق الاتفاقات التجارية موضوع الدراسة:

- "وتخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها طبقا للقوانين السائدة فى كل من البلدين. ويبدأ سريان مفعولها بصفة مؤقتة بعد ٣٠ يوما من تاريخ التوقيع

عليها ثم توضع موضع التنفيذ نهائيا فى التاريخ الذى يتم فيه تبادل وثائق التصديق"[٢٥٥].

- "يكون هذا الاتفاق محلا للتصديق، يعمل به مؤقتا من تاريخ توقيعه ونهائيا من تاريخ وثائق التصديق الذى سيتم بالقاهرة"،كذلك "واثباتا لما تقدم وقع مندوبا الطرفين هذا الاتفاق"، وأيضا "وكل من النصين معتمد على السواء"[٢٥٦].

٢/٤/٢- فقرات تعهدية أو إلزامية

يتعهد فيها الأطراف المعنيون بأشخاصهم أن يحترموا التصرف القانونى[٢٥٧]، وقد أشارت وثائق الاتفاقات التجارية لذلك مثل:

- "تجرى مباحثات بين البلدين فى أقرب وقت ممكن لادخال التعديلات اللازمة على الاتفاق الحالى عندما يتبين أن الالتزامات الناتجة عن الاتفاقية المنشئة للسوق الاوروبية المشتركة والخاصة بوضع سياسة تجارية مشتركة تستلزم ذلك"، وأيضا "تجرى مباحثات بين البلدين فى أقرب وقت ممكن لادخال التعديلات اللازمة على الاتفاق الحالى عندما يتبين أن التزامات الجمهورية العربية المتحدة الناتجة عن اشتراكها فى تنظيمات اقتصادية اقليمية تستلزم ذلك"، كذلك "يخطر كل من الطرفين المتعاقدين الآخر باتمام الاجراءات التى ينص عليها قانونه الداخلى لوضع الاتفاق الحالى موضع التنفيذ"[٢٥٨].

- "يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بمنح الطرف الآخر معاملة البلد الاكثر رعاية"، وأيضا "يتعهد كل من الطرفين على أساس المعاملة بالمثل ان يمنح كافة التسهيلات للتجارة العابرة لبضائع الطرف الآخركما يتعهد بألا يتقاضى

بالنسبة لتجارة العبور رسوم تزيد على المستوى المعقول بصفة عامة لتغطية المصاريف المعتادة فى مثل هذه الأحوال والتى ينبغى ان تتفق مع اللوائح الجمركية السارية فى كل من البلدين"[٢٥٩].

- "تتخذ حكومتا الطرفين المتعاقدين الاجراءات اللازمة بما يتفق وقوانينها والاحكام التى تتضمنها الاتفاقات الدولية الموقعة من كل منهما حتى تحمى المنتجات الطبيعية او المصنوعة التى اصلها الطرف المتعاقد الآخر من اية منافسة غير عادلة فى المعاملات التجارية، وذلك داخل حدود كل منهما ، وفى سبيل ذلك تمنعان استيراد"[٢٦٠].

٢/٤/٣– فقرات ختامية تحفظية

وهى صيغ ترد فى الوثائق العامة والخاصة على حد السواء وهى تدل على التحفظ[٢٦١]، ومن أمثلتها فى وثائق الاتفاقات التجارية "على ان دولة النمسا والمجر تحفظ لنفسها الحق فى فسخ هذه الاتفاقية قبل حلول شهر يناير سنة ١٨٩١ وذلك فى حالة ما اذا لم تصدق عليها مجالس شورى القوانين النمساوية والمجرية"[٢٦٢].

٢/٥– التاريخ

تاريخ كل شىء غايته ووقته الذى ينتهى إليه[٢٦٣]، وهو عنصر هام من عناصر الوثيقة، لأنه يدلنا على الزمن الذى انتهى فيه من تدوين الوثيقة وشهادة الشهود على ما ورد فيها من تصرف، كذلك فإن التاريخ يُعدُّ ضرورياً لصلاحية الوثيقة وسريانها كالتوقيعات تماماً، وهو الذى يُكْسِبُ الوثيقة الصحة القانونية من الناحية الزمنية، وبمدى التنظيم الإدارى والتقدم فى الإجراءات القانونية[٢٦٤]، أما مكان التاريخ فأغلب وثائق الدراسة ورد التاريخ المكانى والزمانى فى نهاية الوثائق بالتقويم

الميلادى مفصلاً باليوم والشهر والسنة، وفى بعضها ورد فى أعلى الوثيقة[٢٦٥]، كما تعددت صيغ ذكر التاريخ فى وثائق الدراسة، وجاءت كالتالى:

- يسرى مفعول هذا الاتفاق من ابتدا اول يناير سنة ١٨٩١.[٢٦٦]
- "حُرِر فى نسختين فى بولكلى فى اليوم الحادى عشر من شهر أكتوبر سنة ١٩٣٤"[٢٦٧].
- "حُرِر فى القاهرة فى الخامس من شهر مارس ١٩٦١"[٢٦٨].
- "وُقِع هذا الاتفاق من نسختين فى باريس فى ١٠ يوليو ١٩٦٤"[٢٦٩].
- "تم تحريرها وتوقيعها فى مقديشو من أصلين باللغة الانجليزية فى ٢١ مايو ١٩٦٥"[٢٧٠].
- "حُرِر ووُقِع فى بوينس إيرس فى اليوم الحادى والعشرين من شهر يونيو سنة ١٩٦٥"[٢٧١].

كما ورد التاريخ الهجرى وما يقابله من التاريخ الميلادى مفصلاً باليوم والشهر والسنة كما يلى:

- "تم توقيع هذا الاتفاق بمدينة تونس فى يوم الثالث من ذى الحجة سنة ١٣٧٦ الموافق اليوم الثانى من شهر يوليو سنة ١٩٥٧"[٢٧٢].

٦/٢- علامات الصحة والإثبات

يقصد به توقيعات وامضاءات المسئولين أو الذين شاركوا فى انشاء الوثيقة مثل (الفاعل، الكاتب)[٢٧٣]، ولقد وردت فى نهاية وثائق الدراسة بعد انتهاء التصرف مباشرة، وغالبا ما يلحق التوقيع بوظيفة أو أهلية الشخص الموقع على هذه الوثيقة، مثل:

- عن حكومة جمهورية مصر محمد ابو نصير،عن حكومة المملكة التونسية الهادى نويرة[٢٧٤].

- عن حكومة الجمهورية الأرجنتينية ميجل انجل سافالا اورتيز وزير الشئون الخارجية والحربية، و"عن حكومة االجمهورية العربية المتحدة احمد عبد الله طعيمه رئيس الوفد التجارى للجمهورية العربية المتحدة"[٢٧٥].

٢/٧– الأختام

اعتبر الأقدمون الأختام من أهم علامات الصحة والإثبات في الوثيقة، وهي عنصر مهم من عناصر النقد والتحليل[٢٧٦]، ودرسوها ضمن الخصائص الخارجية، وحجتهم في ذلك أن الأختام ليست جزءًا من أجزاء الوثيقة بل هي جزء خارج عنها، وكان يتم وضعها على الوثائق الصادرة من الجهات الرسمية تأمينًا لتنفيذها، وبهذا أصبح الخاتم أحد العلامات التى تُكسِب الوثيقة قوة قانونية[٢٧٧]، أما الأختام التي مُهِرَتْ بها الوثائق فمنها الأختام المعدنية وأختام الشمع وغيرها وقد استخدمها الملوك والأمراء فى العصور المختلفة، كما تعددت أشكال الأختام عامة، فمنها المستدير والبيضى[٢٧٨]، فالخاتم أثر يمكن من خلاله التعبير عن إرادة الأشخاص والتى لا يمكن لأى نص مكتوب أن يعبر عنها بشكل كاف، فقد ساعدت الأختام فى جعل المواثيق من جميع الأنواع أكثر قبولا، أى أن للأختام جانب عملى يساعد على منع التزوير وضمان الشرعية[٢٧٩]، ومن أختام وثائق الاتفاقات التجارية نجد:

١/٧/٢– أختام معدنية وتنقسم إلى:

١/١/٧/٢– أختام أفراد بصفتهم الوظيفية مثل:

١/١/١/٧/٢– خاتم بيضى أزرق غائر أبعاده ١,٥×١ سم باسم وزير الخارجية (احمد زيور)[٢٨٠].

شكل رقم (٦)

٢/١/١/٧/٢- خاتم دائرى أزرق غائر قطره ١,٥ سم باسم وكيل الخارجية (شريف صبرى)[٢٨١].

شكل رقم (٧)

٣/١/١/٧/٢- خاتم بيضى أزرق غائر أبعاده ١,٦× ١,٢ سم باسم مدير الإدارة المالية بوزارة الخارجية (صالح عادل)[٢٨٢].

شكل رقم (٨)

٢/١/٧/٢- أختام جهات مثل:

١/٢/١/٧/٢- خاتم دائرى أزرق بارز قطره ٤ سم، وهو خاتم ذو إطار مزدوج وبداخله نسر ومدون عليه (رئاسة الجمهورية)[٢٨٣].

شكل رقم (٩)

٢/٢/١/٧/٢– خاتم بيضى أحمر غائر أبعاده ٤ × ٢,٧ سم (رياسة مجلس الوزراء)[٢٨٤].

شكل رقم (١٠)

٣/٢/١/٧/٢– خاتم بيضى أزرق غائر أبعاده ٤ × ٣ سم (رئاسة مجلس الوزراء)[٢٨٥].

شكل رقم (١١)

٤/٢/١/٧/٢– خاتم مستطيل أزرق بارز أبعاده ٤,٨ × ٣,٢ سم (رياسة مجلس الوزراء)[٢٨٦].

رياسة مجلس الوزراء
ادارة المحفوظات
ورد فى
نمرة المرفقات

شكل رقم (١٢)

٥/٢/١/٧/٢- خاتم مستطيل أسود بارز أبعاده ٣,٤×٥,٢ سم باسم وزارة الخارجية بالفرنسية.

(MINISTER DES AFFAIRES ETRANGERES)[٢٨٧].

MINISTERE DES AFFAIRES ETRANGERES
9 JUL 1921
No

شكل رقم (١٣)

٦/٢/١/٧/٢- خاتم مستطيل أزرق بارز أبعاده ٣,٥×٥,٢ سم باسم وزارة الخارجية[٢٨٨].

وزارة الخارجية- المحفوظات قسم الصادر
نمرة التصدير الملحقات دورى

شكل رقم (١٤)

٢/٧/٢– أختام الشمع الأحمر

لقد شاع استخدامها منذ أزمان بعيدة ولا تزال مستخدمة حتى اليوم[٢٨٩]، فنجدها فى أختام الموقعين على الاتفاقات بصفتهم الوظيفية حيث أنهم مفوضين رسميا من قبل دولهم نيابة عن حكوماتهم فى التوقيع[٢٩٠]، مثل:

١/٢/٧/٢– خاتم بيضى أبعاده ٢×١,٧ سم باسم (عبد الخالق ثروت) رئيس الوزراء والمفوض من قبل الدولة المصرية[٢٩١].

شكل رقم (١٥)

٢/٢/٧/٢– خاتم مستدير قطره ٤ سم باسم (أوجست دوج) القائم بأعمال مفوضية بلجيكا بالقاهرة والمفوض من قبل دولته[٢٩٢].

٣/٢/٧/٢– خاتم بيضى أبعاده ٢×١,٥ سم باسم (عدلى يكن) رئيس الوزراء والمفوض من قبل الدولة المصرية.[٢٩٣]

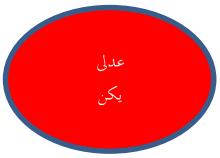

شكل رقم (١٦)

٤/٢/٧/٢- خاتم مستطيل أبعاده ٢×١,٥ سم باسم (A . P) وهو ألكسندر بيسوسكى المفوض من قبل دولة رومانيا لتوقيع الاتفاقية[٢٩٤].

شكل رقم (١٧)

نخلص من ذلك أن الدول بإعتبارها من أشخاص القانون الدولي العام لا يمكن أن تعيش بمعزل عن غيرها، وإنما تدخل بالضرورة فى عديد من المعاملات والعلاقات مع غيرها من الدول والتى عادةً ما تأخذ صورة المعاهدات أو الاتفاقات الدولية، وقد دعمت تلك الاتفاقات التجارية الثنائية المصرية علاقات مصر مع الدول الأخرى وأوجدت نوعا من علاقات الصداقة وتوطيد العلاقات السياسية والثقافية والأدبية بين مصر والدول وهو جانب هام أيضا إلى جانب الفائدة الاقتصادية.

النتائج:

- أظهرت وثائق الاتفاقات التجارية الثنائية المصرية خضوعها لبعض الإجراءات المتشابهة– وذلك بالرغم من تطور شكل الإجراء– كما تبين عدم وجود بعض الاجراءات والتى استحدثت فى القرن العشرين.

- تميزت وثائق الدراسة بتركيب متماثل متشابه إلى حد ما حيث يحتوى كل اتفاق على نفس الأجزاء تقريبا وبنفس الترتيب، كما تتشابه من حيث الأسلوب والصياغة حيث صيغت تلك الوثائق بشكل روعى فيه الرسمية بشكل كبير مما يدل على إنه كان هناك قواعد محددة ومرعية فى إخراج تلك النوعية من الوثائق خلال الفترة الزمنية التى يغطيها البحث، فتعتبر تلك الوثائق نموذج مكتمل الأجزاء والأركان للوثيقة الدبلوماتية الرسمية الصادرة عن مؤسسات الدولة خلال القرنين التاسع عشر والعشرين، كما إنها معينا يحتذى به لواضع قواعد علم الدبلوماتيك العربى فى تلك الفترة.

- احتوت بعض وثائق الاتفاقات التجارية الثنائية المصرية على أختام الشمع الأحمر والتى نادرا ما نجدها فى وثائق تلك الفترة.

- اتضح من خلال الدراسة أنه كان لمصر تجارة خارجية مع مختلف دول العالم، وكيف تم تدعيم أواصر تلك العلاقات التجارية بعقد اتفاقات تجارية ثنائية ولو مؤقتة طُبِقَت بمقتضاها بنود التعريفة الجمركية التى تعتبر من أهم التطورات الاقتصادية الهامة فى تاريخ مصر الاقتصادى.

- بينت الدراسة أهمية عقد المعاهدات والاتفاقات التجارية والتى تنظم العلاقات التجارية لحصول الدول على إيرادات من تصدير منتجاتها، فعندما

تزيد الصادرات عن الواردات يكون الميزان التجارى فى صالح الدولة، أما إذا زادت الواردات على الصادرات، فهذا مؤشر على أن الميزان التجارى ليس فى صالحها فعلى الدولة مراجعة سياستها الاقتصادية عن طريق استيراد السلع الضرورية فقط والتغاضى عن سلع الترف والكماليات، حيث كانت مصر تحصل على ما يلزمها من الخارج من المواد المصنوعة ونصف المصنوعة.

- أوضحت الدراسة أن تلك الاتفاقات التجارية الثنائية المصرية دعمت علاقات مصر مع الدول الأخرى وأوجدت نوعا من علاقات الصداقة وتوطيد العلاقات السياسية والثقافية والأدبية بين مصر والدول وهو جانب هام أيضا إلى جانب الفائدة الاقتصادية.

ملحق رقم (١) نشر الوثائق

تم اختيار إحدى عشرة وثيقة كنماذج من وثائق المعاهدات والاتفاقات التجارية الثنائية والتي لم يسبق نشرها من قبل، وتناولت المجموعة المنشورة قدرا من التنوع في الموضوعات والتاريخ حيث تعكس اجراءات عقد تلك المعاهدات والاتفاقات، وكذلك اختلاف الدول المتعاقد معها...

رقم الوثيقة	عنوان الوثيقة	تاريخ الوثيقة
١	خطاب من إفلن بارنج إلى وزير الخارجية بشأن الاتفاقية المزمع عقدها بين مصر وانجلترا.	١٨٨٩/١/٣
٢	طلب موافقة مجلس النظار على توقيع اتفاقية تجارية مع البرتغال	١٨٩١/١١/٢٢
٣	مذكرة بتبادل التصديق على اتفاق التجارة والملاحة المعقود بين مصر وفرنسا.	١٩٠٦/١٠/١٢
٤	موافقة مجلس الوزراء على عقد اتفاقية تجارية بين الحكومتين المصرية والمجرية.	١٩٢٧/١/٢٠
٥	محضر تبادل وثيقتى التصديق على الاتفاق التجارى المؤقت بين مصر والمجر.	١٩٢٨/٢/٢٨
٦	قبول الحكومة المصرية تطبيق مبدأ معاملة الدولة الأكثر امتيازا على الواردات الإيرانية.	١٩٣٠/٦/١٧
٧	اتفاق تجارى مؤقت بين مصر وبلاد الشرق الواقعة تحت الانتداب الفرنسى.	١٩٣٤/١٠/١١
٨	اتفاق تجارة بين حكومة جمهورية مصر وبين حكومة المملكة التونسية.	١٩٥٧/٧/٢
٩	مذكرة إلى السيد رئيس الجمهورية لطلب التصديق على اتفاق التجارة والدفع بين مصر وتونس.	١٩٥٧/٨/١٣
١٠	اتفاق تجارى بين مصر والأرجنتين.	١٩٦٥/٦/٢١
١١	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بتفويض السفير احمد عبد الله طعيمه فى التوقيع نيابة عن الجمهورية على اتفاق تجارى مع الجمهورية الأرجنتينية.	١٩٦٥/١١/٢٢

الوثيقة الأولى: خطاب من إفلن بارنج إلى وزير الخارجية بشأن الاتفاقية المزمع عقدها بين مصر وانجلترا(٢٩٥).

عزيزى تيكران

١- قد وصلت الان فيما يخصنى بشان الاتفاقية التجارية لحالة الاستعداد لعرض المسئلة على اللورد

٢- سالسبورى وطلب اوامره فيها غير انقبل ان افعل ذلك اروم معرفة الحد الذى تصل اليه موافقة

٣- الحكومة المصرية لافكاركم وافكار اعضأ اللجنه التى تباحثت معها

٤- وفى هذا الصباح قد راجعت المشروع مع موسيو موكسلى وعلى ذلك فانه يمكنه ان يطلعكم على نص

٥- مشروع الاتفاقيه المعدل وهو الذى عزمت على ارساله الى لندره وحيث انى اظن انكم اطلعتم على

٦- المشروع المذكور فلتعلم انى وموسيو موكسلى لم ندخل فيه فى هذا الصباح ادنى تغيير سوى ابدال

٧- كلمة واحدة فى المادة الثامنه حيث ان نصها بالانكليزى كان غير صحيح واظن انه من المفيد ان ابين

٨- المواضع التى يلزم عرضها على رياض باشا وهى

٩- اولاً

١٠- لاريب انها هى التعريفة فى المادة السابعة اهم موضع فى الاتفاقية وانى لأشك فى قبول الدولة الانكليزية للشروط المتعلقة

١١- بالمعادن مثلما هى عليه الان بل انها ستطلب درج جميع المعادن فى جدول الاصناف المقرر

١٢- عليها عشرة فى المايا

١٣- ولابد انكم تفتكروا ايضا بان قبولى تعضيد المادة المذكورة مثلما هى عليه الان ما هو الا لما

١٤– أظنه من انه فى وقت التوقيع على الاتفاقية تتبادل مذكرات يشترط بموجبها ان الارز والنيلا داخلان

١٥– فى جدول العشرة فى المايةايضا وذلك حينما يعلم على حسب ما هو منظور بالمادة ١٤ بان الهند

١٦– قبلت الاتفاقية

١٧– ثانيا

١٨– هل ان الحكومة المصرية موافقة على الافكار الموضحة فى مذكرتكم المتعلقة برسوم الدخولية اما انا

١٩– فمستعد لان اشير بقبول القاعدة العمومية التى ذكرتموها مع ادخال بعض تنقيحات ليس لها

٢٠– اهمية كبرى فيما يختص بهذا الامر الجزئى

٢١– ثالثا

٢٢– هل ان الحكومة المصرية موافقة على المادة ١٢ المتعلقة بنظامات الكمرك اما انا فمستعد

٢٣– ايضا لان اشير بقبول هذه المادة ماعدى الشرط المتعلق بعدم اعتبار محلات التخزين (والمخازن)

٢٤– كمحلات اقامة (...) واظن ان الوقت غير مناسب لفتح هذه المسئلة الصعبة

٢٥– رابعا

٢٦– هل ان الحكومة المصرية موافقة على الاراء المبينة فى مذكرة سردار فنست المتعلقة بحماية حق

٢٧– الملك فى المصنوعات اما انا فمستعد لارسال تلك المذكرة الى لندرة ولكن لم يكن لى فى هذة

٢٨– المسئلة وقوف كاف لابدأ راى مستقل وصحيح فيها

٢٩– خامسا

٣٠- وهذه الملاحظة بنفسها تنطبق على مسئلة الحق فى اعادة عمل الشىء ايضا وانا فى انتظار

٣١- لافادة مختصة بها

٣٢- سادسا

٣٣- هل ان الحكومة المصرية توافق على الافكار المبينة فى مذكرتكم المتعلقة برسوم الفنارات

٣٤- اما انا ففى غاية الاستعداد لارسالها الى لندرة غير انى اقول انه فيما يرجع لمصالح مصر

٣٥- لا يستحسن الان فتح هذه المسئلة ولا ارتباطها بالمذكرات المتعلقة بهذه الاتفاقية

٣٦- تلك هى المواضيع المهمة والباقى انما هى مسائل ثانوية ليست لها اهمية

٣٧- والى ارى ان اللجنة المذكورة قد قامت بعملها بغاية الجد والجهد وفى الواقع اننى افرغت فى هذا

٣٨- العمل كلما خلى عندى من الوقت اثنأ مدة تنوف عن الشهرين ولذلك فانى امل عدم ادخال

٣٩- تنقيحات فيه فيما بعد الا اذا كانت فى الحقيقة ضرورية لا يمكن التغاضى عنها ول اقصد بهذا

٤٠- القول الرغبة فى نظر المشروع بغاية السرعة والعجله لكننى اكون ممنونا لو جاء فى الجواب فى

٤١- اول فرصة سريعة حيث انى اريد اخراج هذه المسئلة من يدى قبل ان نبتدى فى المذكرات

٤٢- المختصة بالمجالس المختلطة اذ انى ارى ان المذكرات المذكورة ستاخذ منى جانبا عظيما

٤٣- من اوقاتى

٤٤- (افلن بارنج)

الوثيقة الثانية: طلب موافقة مجلس النظار على توقيع إتفاقية تجارية مع البرتغال[٢٩٦].

افادة واردة الى عطوفتلو افندم رئيس مجلس النظار من سعادة ناظر الخارجية

١– إن تنفيذ المعاهدة المبرمة فى ١١ مايو ١٨٩٠ فيما بين مصر والبورتغال هو معلق على اقتراع مجلس النواب

٢– البورتغالى وعلى تبادل اعتماده من الطرفين

٣– فلما عرضت المعاهدة عليه قرر مجلس النواب البورتغالى انه يجب على وزارة ليسبون أن تطلب من حكومة الجناب

٤– العالى الخديوى اضافة مادة على هذا العقد من مقتضاها ان لا تكون المهلة المقررة لتجديد الاتفاق سوى

٥– ستة اشهر وذلك حينما يصير الاعلان بالغأ المعاهدة بعد انتهأ سنه ١٨٩٢ كما هو مقرر فى المادة السادسة

٦– ولم اقصر فى احاطة قنسلاتو جنرال البورتغال بالعوائق التى يتأتى حدوثها عن درج مثل هذا الاشتراط

٧– فى المعاهدة واطلت الكلام على شرط فيه استدراك ما يحصل اذا لم يتم الاتفاق

٨– فاجابت الحكومة البورتغالية كما كان منظورا بانها يجب عليها ان تعمل بحسب رأى مجلس النواب وبنأ على ذلك

٩– صارت مصر ملتزمة باختيار احد الأمرين إمّا اسقاط الاتفاق وإمّا قبول التحديد الذى فرضه

١٠– مجلس نواب البورتغال

١١– ولا شك ان الافضل بداهة هو امضأ المعاهدة التى تقررت فيها حقوقنا وفضلاً عن ذلك فان العوائق

١٢– التى تكلمت عنها تقل شدتها بسبب انه عند الاعلان بالغأ المعاهدة لا يكون للبورتغال حق الّا فى

١٣– طلب المعاملة كالأمة الاكثر امتيازاً

١٤- ومن جهة اخرى فان الشرط الاضافى المطلوب قد صار قبوله لدى الباب العالى فيما يختص باعتماد المعاهدة

١٥- التجارية المبرمة بينه وبين البورتغال فى ١١يناير ١٨٩٠ وقد نشرت هذه المعاهدة فى محضر امضى عليه

١٦- وكلأ الدول المفوضون وتاريخ هذا المحضر ٢٤ ابريل سنه ١٨٩١ وهو منشور فى نسخة الجريدة الرسمية

١٧- البورتغالية المرسلة طى هذا لعطوفتكم

١٨- وبنأ على هذه الاعتبارات ارجو عطوفتكم التكرم بعرض هذه المسألة على المجلس لأعلم اذا لم يكن هناك

١٩- مانع فى التصريح لى بالامضأ مع النائب عن حكومة البورتغال على الاعلان المذكور وهذا الاعلان يترتب

٢٠- عليه تبادل الاعتماد بين الطرفين وتنفيذ مفعول المعاهدة

٢١- وارجو عطوفتكم ان تتكرموا باعادة الجرنال الرسمى البورتغالى حينما لا تكون لكم حاجة به وتقبلوا

٢٢- فائق الاكرام والاحترام

ناظر الخارجية

(ديكران)

الوثيقة الثالثة: مذكرة بتبادل التصديق على اتفاق التجارة والملاحة المعقود بين مصر وفرنسا[٢٩٧].

مذكرة الى رئاسة مجلس النظار

١- جناب وكيل أشغال الوكالة السياسية الفرنساوية ابلغ نظارة الخارجية بان حكومته ارسلت

٢- اليه المكتوب الدال على التصديق منها على الاتفاق الخاص بالتجارة والملاحة الذى امضى

٣- بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ٩٠٢ بين مندوبى مصر وفرنسا وانها كلفته بتسليم هذا المكتوب الى الحكومة

٤– المصرية مقابل استلام المكتوب الموقع عليه من الحضرة الخديوية وانه مستعد للتوقيع على المحضر الذى

٥– يعمل بتبادل التصديق

٦– ولو ان هذه هى المرة الاولى التى طلب فيها من الحكومة المصرية تبادل التصديق على مثل هذه الاتفاقات

٧– الا انه بالنظر لطلب جناب الوكيل المشار اليه وما تضمنه بالمادة السادسة وعشرين من

٨– الاتفاق سالف الذكر منوها تبادل التصديق ترى نظارة الخارجية ان لا باس من ذلك

٩– التبادل وذلك يكون بتسليم جناب وكيل اشغال الوكاله الفرنساويه صورة من

١٠– الاتفاق ممضاة من الجناب العالى الخديوى واستلام صورة اخرى من الوكيل المذكور ممضاة

١١– من مسيو فاليير رئيس الجمهورية الفرنساوية ويحرر محضر بذلك

ناظر الخارجية

الوثيقة الرابعة: موافقة مجلس الوزراء على عقد اتفاقية تجارية بين الحكومتين المصرية والمجرية[٢٩٨].

مجلس الوزراء

محضر جلسة ٢٠ يناير سنة ١٩٢٧

١– اجتمع المجلس بكامل هيئته تحت رياسة حضرة صاحب الجلالة الملك بسراى عابدين

٢– واطلع على مذكرة وزارة الخارجية المؤرخة ١٩ يناير سنة ١٩٢٧ بطلب الموافقة

٣– عقد اتفاق تجارى موقت بين الحكومتين المصرية والمجرية على أساس معاملة

٤– الدولة الاكثر رعاية والموافقة على صيغة المذكرتين المقتضى تبادلهما بين

٥– الدولتين مع تفويض امر توقيع هذا الاتفاق الى دولة وزير الخارجية باسم

٦– الحكومة المصرية.

٧– فوافق المجلس على ذلك

السكرتير العام لمجلس الوزراء

(حسن مرسى)

الوثيقة الخامسة: محضر تبادل وثيقتى التصديق على الاتفاق التجارى المؤقت بين مصر والمجر[٢٩٩].

محضر تبادل وثيقتى التصديق على الاتفاق التجارى الموقت

المبرم فى ١٦ فبراير سنة ١٩٢٧ بين مصر والمجر

١- موقعا هذا حضرة صاحب المعالى مرقص حنا باشا- وزير خارجية

٢- حضرة صاحب الجلالة ملك مصر- وصاحب السعادة فيلكس يارشر

٣- دو تيرجكفالفا المندوب فوق العادة والوزير المفوض لمملكة المجر

٤- فى مصر- قد اجتمعا لتبادل وثيقتى تصديق حضرة صاحب

٥- الجلالة ملك مصر وحضرة صاحب السمو الأفخم حاكم مملكة المجر

٦- وبعد ان قدمت هاتان الوثيقتان ووجدتا صحيحتين متطابقتين

٧- صار تبادلهما.

٨- واثباتا لذلك كتب الموقعان هذا المحضر ووقعا عليه فى

٩- نسختين منه بامضائهما ومهراه بخاتميهما

١٠-حرر فى القاهرة فى ٧ رمضان سنة ١٣٤٦ (٢٨ فبراير ١٩٢٨)

(مرقص حنا)

(فيلكس دى بارشر)

الوثيقة السادسة: قبول الحكومة المصرية تطبيق مبدأ معاملة الدولة الأكثر امتيازا على الواردات الإيرانية[٣٠٠].

المفوضية الملكية المصرية بإيران

طهران فى ١٧ يونيو سنة ١٩٣٠

صاحب السمو مرزا محمد على خان فروغى

وزير خارجية حكومة ايران الامبراطورية

١- سمو الوزير

٢- بالاشارة الى المكالمات فى شان عقد اتفاق تجارى موقت بين ايران ومصر

٣– اتشرف بابلاغ سموكم ان الحكومة المصرية تقبل تطبيق معاملة الدولة الاكثر امتيازا على
٤– جميع الحاصلات والمصنوعات المنتجة اصلا فى ايران والتى تستورد الى مصر لتستهلك
٥– فيها او تصدر منها او تعرها الى بلاد أخرى.
٦– وهذه المعاملة تقوم على شرط المعاملة التامة بالمثل مع استثناء المعاملة الخاصة
٧– بالحاصلات السودانية والتى قد تطبق على حاصلات بعض البلاد المتاخمة بمقتضى
١٠– اتفاقات محلية خاصة بها.
١١– ويعمل بهذا الاتفاق بمجرد ابلاغى موافقة حكومتكم عليه. ويجوز لكل من الطرفين
١٢– ابطال العمل به على ان يخطر الطرف الاخر قبل ذلك بثلاث شهور.
١٣– وانى انتهز هذه الفرصة لاجدد لسموكم الاعراب عن عظيم احترامى،،

وزير مصر
عفت)[٣٠١]

الوثيقة السابعة: اتفاق تجارى بين مصر وبلاد الشرق الواقعة تحت الانتداب الفرنسى[٣٠٢].

اتفاق تجارى مؤقت بين مصر وبلاد الشرق الواقعة تحت الانتداب الفرنسى

١– بين حضرة صاحب الدولة عبد الفتاح يحى باشا وزير خارجية المملكة المصرية
٢– وحضرة صاحب الفخامة الكونت داميين ده مارتل سفير فرنسا والمندوب السامى للجمهورية
٣– الفرنسية فى سوريا ولبنان
٤– المرخص لهما رسميا بمقتضى التفويض المعطى لكل منهم
٥– والنائب عنهما رسميا
٦– حضرة صاحب الدولة عبد الفتاح يحى باشا
٧– وجناب مسيو جان ليكوبيه القائم باعمال المفوضية الفرنسية بالقاهرة بالنيابة
٨– اللذين تبادلا وثائق التفويض الرسمية التى وجدت مستوفية للشروط القانونية
٩– رغبة فى تنمية العلاقات التجارية بين مصر وبلاد الشرق الادنى الواقعة تحت الانتداب
١٠– الفرنسى اتفق الطرفان على ما يأتى:–

المادة الأولى

١١- اتفق الطرفان المتعاقدان على تبادل معاملة الدولة الاكثر رعايا فى كل ما يتعلق

١٢- بالرسوم الجمركية او الرسوم الاضافية وفى طريقة تحصيل الرسوم وكذلك فى القواعد

١٣- والاجراءات والتكاليف التى لا تخضع لها عمليات التخليص الجمركية

١٤- وعلى ذلك فالحاصلات الطبيعية او الصناعية التى تنتجها بلاد أحد الطرفين

١٥- المتعاقدين وتصدر لبلاد الطرف الاخر لا تخضع باى حال من الاحوال لرسوم او ضرائب

١٦- او تكاليف غير ما هو مفروض او ما سوف يفرض على الحاصلات المماثلة لها التى ينتجها بلد

١٧- اخر ايا كان. كما لا تخضع كذلك لقواعد او اجراءات اثقل عبئا مما هو مفروض او سيفرض بالنسبة لبلد اخر

١٨- وكافة المزايا والمنح والامتيازات والاعفاءات التى خولت او تخول فى المستقبل من احد

١٩- الطرفين المتعاقدين فى الشان المتقدم ذكره للحاصلات الطبيعية او الصناعية التى

٢٠- ينتجها اى بلد اخر تسرى فورا وبدون مقابل على الحاصلات المماثلة التى تنتجها بلاد

٢١- الطرف الاخر.

٢٢- وتمتد معاملة الدولة الاكثر رعاية الى عمليات الترانسيت واعادة التصدير التى تعنى

٢٣- كلا من الطرفين المتعاقدين.

المادة الثانية

٢٤- لا تسرى التعهدات المنصوص عليها فى المادة السابقة على المزايا الممنوحة او التى

٢٥- تمنح من احد الطرفين المتعاقدين الى بلاد مجاورة.

المادة الثالثة

٢٦- لتطبيق احكام هذا الاتفاق تقبل شهادات الجنسية الصادرة من السلطات

٢٧- المختصة التى يعينها كل من الطرفين المتعاقدين.

المادة الرابعة

٢٨- يعمل بهذا الاتفاق بعد مضى عشرة ايام من تبادل التوقيع عليه الذى يتم

٢٩- فى بولكلى ويحتفظ كل من الطرفين بحق نقضه فى اى وقت بموجب اعلان سابق بمدة

٣٠– ثلاثة شهور ولهذا الغرض قد وقع المفوضان المذكوران هذا الاتفاق ووضع كل منهما ختمه

حرر فى نسختين فى بولكلى فى اليوم الحادى عشر من شهر اكتوبر سنة ١٩٣٤

عبد الفتاح يحى جان ليكوبيه

الوثيقة الثامنة: اتفاق تجارة بين حكومة جمهورية مصر وبين حكومة المملكة التونسية[٣٠٣].

وزارة الخارجية

الشئون الاقتصادية

تجارة خارجية

اتفاق تجارة

بين حكومة جمهورية مصر وبين حكومة المملكة التونسية

١– ان حكومة جمهورية مصر وحكومة المملكة التونسية تحدوها الرغبة الاكيدة فى تشجيع

٢– التعاون الاقتصادى والفنى بينهما فى جميع الميادين وتدعيما لروابط الصداقة العريقة

٣– التى تجمع بين الدولتين الشقيقتين والتى مازالت تزداد توثقا على مر الزمن وانماء

٤– لصلات التبادل التجارى بين البلدين، ورغبة فى تشجيع هذا التبادل وتنميته على أوسع

٥– نطاق قد اتفقتا على ما يأتى:

المادة الأولى

٦– اتفق الطرفان على أن يبذل كل منهما أقصى الجهود لشجيع عمليات التبادل

٧– التجارى بين البلدين لتصل قيمة صادرات كل منهما الى الأخر الى اقصى الامكانيات

٨– من الأصناف الموضحة بالقائمتين أ، بالمرافقتين وغيرها من الأصناف فى ظل

٩– قواعد الاستيراد والتصدير المعمول بها فى كل من البلدين.

١٠– القائمة "أ" تمثل السلع التونسية.

١١– الفائمة "ب" تمثل السلع المصرية.

المادة الثانية

١٢- أ- تأذن حكومة جمهورية مصر فى حدود امكانياتها الاقتصادية بتصدير السلع التى من

١٣- اصل مصرى أو الأجنبية الأصل، الى تونس. وتأذن حكومة المملكة التونسية

١٤- من جانبها استيراد تلك السلع الموضحة اصنافها بالقائمة (ب) على سبيل المثال

١٥- والاسترشاد.

١٦- ب- تأذن حكومة المملكة التونسية فى حدود امكانياتهاالاقتصادية بتصدير السلع التى من

١٧- اصل تونسى، أو الأجنبية الأصل، الى مصر. وتأذن حكومة جمهورية مصر

١٨- من جانبها باستيراد تلك السلع الموضحة اصنافها بالقائمة (أ) على سبيل المثال

١٩- والاسترشاد

المادة الثالثة

٢٠- يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على اصدار تراخيص الاستيراد والتصدير

٢١- بشكل يتلائم مع الظروف الموسمية الخاصة ببعض المحاصيل أو المنتجات

المادة الرابعة

٢٢- فيما عدا الأحوال التى يكون فيها أحد الطرفين مرتبطا بوضع خاص يؤدى

٢٣- الى التزامات تفضيلية نحو دولة أو مجموعة دول أخرى فان كلا من الطرفين المتعاقدين

٢٤- يمنح الطرف الآخر معاملة الدولة الأكثر رعاية.

المادة الخامسة

٢٥- يتعهد الطرفان المتعاقدان بتسهيل تجارة الترانزيت عبر بلديهما بكافة

٢٦- وسائل النقل وعدم اخضاع بضائع الترانزيت لرسوم جمركية عدا ما هو عادل وطبيعى

٢٧- من نفقات مقابل الخدمات الناجمة عن عمليات الترانزيت وفقا للنظم الجمركية المعمول

٢٨- بها فى كل من الدولتين وذلك على سبيل المعاملة بالمثل.

المادة السادسة

٢٩- تسمح كل من الدولتين للأخرى بالاشتراك فى المعارض الدولية التى تقام بها

٣٠- وباقامة المعارض الدائمة أو المؤقتة لعرض منتجاتها فى حدود القوانين والنظم المعمول

٣١- بها فى كل من الدولتين.

المادة السابعة

٣٢- يمنح كل من الطرفين المتعاقدين سفن وطائرات الطرف الآخر معاملة لا تقل

٣٣- أفضلية عن المعاملة التى تمنح لسفن وطائرات أى بلد آخر فيما يتعلق برسوم الحمولة

٣٤- والموانى والارشاد والمنارات وما الى ذلك من رسوم تجبى فى موانى أحد الطرفين

٣٥- الا أن يكون مرتبطا باتفاق تفضيلى مع بلد أو مجموعة بلاد أخرى لوضع خاص

المادة الثامنة

٣٦- تكون الافضلية للشركات الوطنية فى كل من البلدين المتعاقدين فيما يتعلق بأعمال

٣٧- النقل والشحن البحرى للبضائع المتبادلة بين البلدين

المادة التاسعة

٣٨- تيسيرا لتنفيذ هذا الاتفاق والسهر على تطبيق احكامه على خير وجه تشكل لجنة

٣٩- مشتركة من ممثلين للدولتين تجتمع بدعوة من أحد الطرفين وتنظر بوجه خاص فى كل

٤٠- ما يعود بتنمية التبادل التجارى بين الدولتين، وكذلك فى تعديل أو زيادة الاصناف

٤١- المدرجة بالقائمتين المرفقتين –اذا اقتضى الأمر ذلك– وتبادل وجهات النظر فى كل

٤٢- ما يهدف الى توسيع العلاقات المالية والتجارية بين البلدين.

المادة العاشرة

٤٣- تتم تسوية المدفوعات الناتجة عن تنفيذ هذا الاتفاق وفقا لأحكام اتفاق الدفع

٤٤- المبرم بين الطرفين بتاريخ اليوم.

المادة الحادية عشر

٤٥- يسرى هذا الاتفاق لمدة سنة قابلة للتجديد تلقائيا سنة بعد أخرى ما لم يخطر

٤٦- أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة قبل نهاية السنة الجارية للاتفاق بثلاثة أشهر

٤٧- على الأقل برغبته فى انهاء العمل به.

٤٨- ويبدأ تنفيذ هذا الاتفاق منذ اليوم الخامس عشر من تبادل وثائق التصديق

٤٩- عليه وفقا للنظم التشريعية المعمول بها فى كل من الدولتين المتعاقدتين

٥٠- وقد اتفق على تبادل وثائق التصدبق على هذا الاتفاق فى القاهرة

٥١- تم توقيع هذا الاتفاق بمدينة تونس فى اليوم الثالث من ذى الحجة سنة ١٣٧٦

٥٢- (الموافق اليوم الثانى من شهر يوليو سنة ١٩٥٧).

٥٣- وحرر فى نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة جمهورية مصر عن حكومة المملكة التونسية

(محمد ابو نصير) (الهادى نويرة)

قائمة (أ)

السلع التونسية المعروضة للتصدير الى مصر

(على سبيل المثال والاسترشاد وحسب الحاجة)

البقول الجافة (فول–حمص–الخ ...)

اللوز

القارص او الليمون (الحمضيات)

زيت الزيتون

زيت الفيتورة (زيت زيتون حمضى للصناعة)

غلاء جافة (فواكه مجففة كالمشمش والتين الخ)

الاسماك المحفوظة والمجففة

المواد الغذائية المصدرة (المحفوظة)

التوابل "فلفل" (شطة) وكراوية وينسون وغيرها

الحيوانات الحية

اللحوم

التصور (دقلة)

الزيوت العطرية

مصنوعات جلدية مختلفة

صوف خام مغسول وغير مغسول

خفاف خام وألواح وسدادات (فلين)

وسجاير وتباغ (دخان)

رصاص

منتجات مختلفة

قائمة (ب)

المنتجات المصرية للتصدير الى تونس

(على سبيل المثال والاسترشاد وحسب الحاجة)

الأرز وكسر الأرز

السكر

العسل الأسود

المولاس

فول سودانى (كاكاوية)

سمسم (حب الجلجلان)

الحنة

البطاطس

الموز

البخور

الكتب والمجلات

افلام سينمائية

منتجات صناعية معدنية

حروف طباعة

منتجات غزل ونسيج مختلفة
منسوجات من كتان والياف
قطن طبى
اسفلت
اطارات كاوتشوك
مصنوعات جلدية مختلفة
ثقاب الكبرت (الوقيد)
سجاير (تبغ)
ورق كرتون
ورق تغليف
زجاج مسطح ومصنوعات زجاجية
منتجات البلاستيك
منتجات مختلفة

الوثيقة التاسعة: مذكرة إلى السيد رئيس الجمهورية لطلب التصديق على اتفاق التجارة والدفع بين مصر وتونس[٣٠٤].

وزارة الخارجية
وكالة الشئون الاقتصاديةالقاهرة فى ١٩٥٧/٨/١٣
٥٢ سرى
مذكرة
مرفوعة الى السيد رئيس الجمهورية
عن اتفاق التجارة والدفع بين مصر وتونس

١- انتهت المباحثات التجارية بين الوفد التجارى التونسى والوفد التجارى المصرى برئاسة السيد

٢- وزير التجارة الى عقد اتفاقى تجارة ودفع بين مصر وتونس.

٣– وتضمن الاتفاقان النص على ما يأتى:

٤– ١) تبذل كل من حكومة جمهورية مصر وحكومة المملكة التونسية أقصى الجهود لتشجيع التبادل التجارى

٥– بين البلدين.

٦– ٢) فيما عدا الاحوال التى يكون فيها احد الطرفين مرتبطا بوضع خاص يؤدى الى التزامات تفضيلية

٧– نحو دولة او مجموعة دول أخرى فان كل من الطرفين المتعاقدين يمنح الطرف الآخر معاملة الدولة

٨– الأكثر رعاية.

٩– تسهيل تجارة الترانزيت وعدم اخضاع الترانزيت للرسوم الجمركية ما عدا ما هو عادل وطبيعى من

١٠– نفقات مقابل الخدمات الناجمة عن عمليات الترانزيت.

١١– ٤) الاشتراك فى المعارض الدولية التى تقام بكل من الدولتين واقامة المعارض الدائمة

١٢– ٥) معاملة السفن والطائرات معاملة لا تقل أفضلية عن المعاملة التى تمنح لسفن وطائرات أى بلد

١٣– آخر فيما يتعلق برسوم الحمولة والموانىء والارشاد والمنارات.

١٤– ٦) تشكيل لجنة مختلطة من ممثلين الدولتين تجتمع بدعوة من أحد الطرفين للنظر فى تيسير تنفيذ

١٥– الاتفاقية.

١٦– ٧) مدة الاتفاق سنة قابلة للتجديد تلقائيا ما لم يخطر أحد الطرفين الآخركتابة –قبل نهاية السنة

١٧– الجارية للاتفاق بثلاثة أشهر على الأقل– برغبته فى انهاء العمل به.

١٨- ٨) التعامل على أساس الجنيه المصرى وعن طريق حساب متحصلات يجوز أن يكون دائنا أو مدينا

١٩- بمبلغ لا يتجاوز مائة ألف جنيه مصر. وبشرط ألا يحتسب فائدة على رصيد هذا الحساب.

٢٠- ٩) فى حالة انهاء العمل باتفاق الدفع يسدد الرصيد عن طريق تصدير بضائع او مدفوعات جارية

٢١- خلال ستة أشهر من تاريخ انهاء العمل بالاتفاق كما يسدد الرصيد المتبقى بعد انقضاء مهلة

٢٢- الستة أشهر بعملية يتفق عليها الطرفان.

٢٣- هذا وقد وقع السيد وزير التجارة اتفاقيتى التجارة والدفع نيابة عن الحكومة المصرية، كما

٢٤- وافق المجلس الاعلى للتجارة الخارجية عليهما.

٢٥- وتتشرف وزارة الخارجية بعرض الاتفاقيتين على السيد رئيس الجمهورية برجاء التكرم

٢٦- بالتصديق عليهما.

وزير الخارجية

الوثيقة العاشرة: اتفاق تجارى بين مصر والأرجنتين[٣٠٥].

الادارة العامة للتمثيل التجارى

ادارة امريكا

اتفاق تجارى بين حكومتى الجمهورية

العربية المتحدة والجمهورية الأرجنتينية

١– ان حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الأرجنتينية، تحدوهما

٢– الرغبة فى تنمية العلاقات الاقتصادية وزيادة التجارة بين بلديهما، وتتفقان كما يلى:

المادة الأولى:

٣– تقدم كل من الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الأرجنتينية

٤– طبقا للقوانين والنظم المعمول بها فى بلديهما، أقصى التسهيلات الممكنة لتبادل

٥– كافة انواع السلع بين البلدين.

المادة الثانية:

٦– يطبق كل طرف على السلع المستوردة من او المصدرة الى الطرف الآخر المعاملة

٧– الأكثر رعاية الممنوحة او قد تمنح للسلع المثيلة المستوردة من او المصدرة الى اى دولة

٨– اخرى او مجموعة من الدول، فيما يتعلق بالتعريفات الجمركية والرسوم من اى نوع،

٩– والعوائد، والضرائب او الاعباء المالية، وكذلك الاجراءات الادارية، ومنح التراخيص

١٠–او الاعفاء منها، وتخصيص او دفع العملات الآجنبية والاجراءات المتعلقة بتداول ونقل

١١–او توزيع السلع.

المادة الثالثة:

١٢–تتمتع بواخر كل من المتعاقدين، فى ظل تشريعات الطرف الآخر

١٣–بالمعاملة الاكثر رعاية الممنوحة حسب قوانينها بالنسبة لنظم الموانىء وكذلك بالنسبة

١٤–للعمليات التى تتم فى موانيها بما فى ذلك سداد قيمة خدمات الميناء.

المادة الرابعة:

١٥–لا تنطبق احكام المادتين الثانية والثالثة على :–

١٦-أ- المزايا والتسهيلات الممنوحة او قد تمنح من اى من البلدين للبلاد المجاورة
١٧-بما فى ذلك التسهيلات المتعلقة بالمرور عبر الحدود المحلية، والمزايا والتسهيلات
١٨-المترتبة على اتحاد جمركى، او اتفاقية منطقة تجارة حرة، او اتفاقية اقليمية للتبادل
١٩-مع دولة او مجموعة دول يكون او قد يكون اى من الطرفين طرفا فيها.
٢٠-ب- المعاملة التى منحتها او قد تمنحها الجمهورية الأرجنتينية لجمهورية بيرو.
٢١- ج- المزايا والتسهيلات التى منحتها او قد تمنحها الجمهورية العربية المتحدة
٢٢-للدول الاعضاء فى الجامعة العربية.

المادة الخامسة:

٢٣-الا تطبق حكومتا الجمهورية العربية المتحدة او الجمهورية الأرجنتينية اية اجراءات
٢٤-تمييزية من شأنها رفع اسعار السلع التى تتبادل فوق مستويات السوق العالمية.

المادة السادسة:

٢٥-السلع المتبادلة بين البلدين تخصص فقط للاستهلاك الداخلى ولاحتياجات الصناعة
٢٦-فى البلد المشترى، ولهذا فان الطرفين المتعاقدين يتعهدان بعدم اعادة
٢٧-تصدير هذه السلع، الا اذا وافقت السلطات المختصة بكل من الطرفين.

المادة السابعة:

٢٨-يخضع تصدير السلع من الجمهورية العربية المتحدة الى الجمهورية الارجنتينية
٢٩-وكذا تصدير السلع من الجمهورية الأرجنتينية الى الجمهورية العربية المتحدة
٣٠-للاحكام العامة المعمول بها فى البلد المصدر وقت تصديرها
٣١-كما تخضع واردات الجمهورية العربية المتحدة من سلع الجمهورية الأرجنتينية
٣٢-وكذا تصدير السلع من الجمهورية الأرجنتينية الى الجمهورية العربية المتحدة
٣٣-للاحكام العامة المعمول بها فى البلد المصدر وقت تصديرها
٣٤-كما تخضع واردات الجمهورية العربية المتحدة من سلع الجمهورية الأرجنتينية
٣٥-وكذا واردات الجمهورية الأرجنتينية من سلع الجمهورية العربية المتحدة للاحكام
٣٦-العامة المعمول بها فى البلد المستورد وقت التخليص الجمركى عليها.

المادة الثامنة:

٣٧–تتخذ حكومتا الطرفين المتعاقدين الاجراءات اللازمة بما يتفق وقوانينها والاحكام

٣٨–التى تتضمنها الاتفاقات الدولية الموقعة من كل منهما حتى تحمى المنتجات

٣٩–الطبيعية او المصنوعة التى اصلها الطرف المتعاقد الآخر من اية منافسة غير عادلة

٤٠–فى المعاملات التجارية، وذلك داخل حدود كل منهما، وفى سبيل ذلك تمنعان

٤١–استيراد او صناعة او تداول او بيع المنتجات التى تحمل علامات تجارية، او اسماء

٤٢–او كتابات او اية علامة اخرى مشابهة قد تعطى فكرة زائفة عن اصل او مصدر او نوع

٤٣–او طبيعة او جودة المنتجات.

المادة التاسعة:

٤٤–تحتفظ حكومة الجمهورية العربية المتحدة بالحق فى التامين بجميع انواع التامين لدى

٤٥–شركات التامين المصرية على السلع التى تصدر الى الجمهورية الارجنتينية وكذلك على

٤٦–السلع المستوردة من تلك الدولة الى الجمهورية العربية المتحدة، وذلك حال تحمل البائع

٤٧–او المشترى على التوالى مخاطر النقل.

٤٨–وتحتفظ حكومة الجمهورية الأرجنتينية بالحق فى التامين بجميع انواع التامين

٤٩–لدى شركات التامين الأرجنتينية على السلع التى تصدر الى الجمهورية العربية المتحدة

٥٠–وكذلك على السلع المستوردة من تلك الدولة الى الجمهورية الأرجنتينية، وذلك حال تحمل

٥١–البائع او المشترى على التوالى مخاطر النقل.

المادة العاشرة:

٥٢–لا يجوز لاحكام هذا الاتفاق ان تعوق تطبيق او اتخاذ اجراءات تهدف الى:

٥٣–أ– حماية الآداب العامة.

٥٤–ب– فرض قوانين ونظم تتعلق بالأمن.

٥٥–ج– تنظيم واردات او صادرات الاسلحة والذخيرة وغيرها من المواد الاستراتيجية والحربية

٥٦-د- حماية ارواح وصحة الافراد والحيوانات والنباتات.

٥٧-ه- حماية الثروة القومية ذات القيمة الفنية او التاريخية او الأثرية.

٥٨-و- تقييد تصدير واستعمال واستهلاك المواد الذرية والمنتجات المشعة او اية مواد أخرى

٥٩-قد تستخدم فى تنمية او استعمال الطاقة الذرية.

المادة الحادية عشرة:

٦٠-يتفق الطرفان على انشاء لجنة مشتركة تتكون من ممثلين من البلدين، وتكون مهمة

٦١-هذه اللجنة المشتركة جمع البيانات المتعلقة بتنمية تبادل السلع فى ظل الاتفاق ودراسة وسائل

٦٢-تنمية وتنويع التبادل التجارى بين البلدين، واقتراح الاجراءات المناسبة لتحقيق هذه

٦٣-الاهداف.

٦٤-وتجتمع اللجنة المشتركة، فى بوينس ايرس او فى القاهرة عند الحاجة وبعد التشاور

٦٥-بين الطرفين.

المادة الثانية عشرة:

٦٦-يكون هذا الاتفاق محلا للتصديق، ويعمل به مؤقتا من تاريخ توقيعه ونهائيا من تاريخ

٦٧-وثائق التصديق الذى سيتم بالقاهرة.

المادة الثالثة عشرة:

٦٨-يسرى هذا الاتفاق لمدة سنة تبدأ من تاريخ العمل المؤقت به ويتجدد تلقائيا

٦٩-لفترات اضافية كل منها سنة، الا اذا قام اى من الطرفين باخطار الطرف الآخر برغبته فى

٧٠-انهاء هذا الاتفاق (قبل ٩٠ يوما من تاريخ انقضاء كل فترة سريان سنوية)

٧١-واثباتا لما تقدم وقع مندوبا الطرفين هذا الاتفاق.

٧٢-حرر ووقع فى بوينس ايرس فى اليوم الحادى والعشرين من شهر يونيو سنة ١٩٦٥

٧٣-من اربع نسخ اصلية، اثنان منها باللغة الاسبانية واثنان باللغة الانجليزية، وكل

٧٤-من النصين معتمد على السواء.

عن حكومة الجمهورية الأرجنتينية عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة

ميجل انجل سافالا اورتيز احمد عبد الله طعيمه
وزير الشئون الخارجية والحربية رئيس الوفد التجارى للجمهورية العربية المتحدة

الوثيقة الحادية عشرة: قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بتفويض السفير احمد عبد الله طعيمه فى التوقيع نيابة عن الجمهورية على اتفاق تجارى مع الجمهورية الأرجنتينية[٣٠٦].

قرار
رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٤٢٧٢ لسنة ١٩٦٥
بشأن

١– تفويض السيد/ السفير احمد عبد الله طعيمه فى التوقيع
٢– نيابة عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة على اتفاق
٣– تجارى بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة
٤– الجمهورية الأرجنتينية
٥– رئيس الجمهورية
٦– بعد الاطلاع على المادة ١٢٥ من الدستور،
٧– قرر:
٨– مادة وحيدة:
٩– ووفق على تفويض السيد السفير احمد عبد الله طعيمه فى التوقيع نيابة عن حكومة
١٠– الجمهورية العربية المتحدة على اتفاق تجارى بين الجمهورية العربية المتحدة
١١– وحكومة الجمهورية الأرجنتينية، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.
١٢– صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رجب سنة ١٣٨٥ (٢٢ نوفمبر ١٩٦٥)
(جمال عبد الناصر)

ملحق رقم (٢) نماذج من صور الوثائق

Les Soussignés, Son Excellence Adly Yeghen Pacha, Ministre des Affaires Etrangères du Gouvernement de Son Altesse le Khédive d'Egypte, et Son Excellence Monsieur Alexandre Pisoski, Ministre Plénipotentiaire Agent et Consul Général de Sa Majesté le Roi de Roumanie en Egypte, dûment autorisés par leurs Gouvernements respectifs et, en ce qui concerne l'Egypte, dans les limites des pouvoirs conférés par les Firmans Impériaux, Sont convenus de ce qui Suit:

Article Premier.

Il y aura pleine et entière liberté de commerce et de navigation entre l'Egypte et la Roumanie.

Chacune des deux Parties Contractantes accorde à l'autre Partie, dans ses territoires, le traitement de la nation la plus favorisée, en matière de commerce et de navigation.

Tous droits, privilèges et immunités que chacune des deux Parties Contractantes accorde aujourd'hui ou pourrait accorder à l'avenir sous tous ces rapports, aux sujets, aux bâtiments, à la navigation et au commerce de toute autre Puissance étrangère, seront également accordés aux sujets, aux bâtiments, à la navigation et au commerce de l'autre Partie Contractante qui en aura de droit l'exercice et la jouissance.

Article 2.

Les stipulations de la présente Convention ne s'appliquent pas:

1° Aux arrangements spéciaux actuels, ou qui pourraient

وثيقة رقم (١)، وزارة الخارجية، ملف كود (0087-000032)

صورة اتفاق تجارى بين مصر ورومانيا مختوم بأختام الشمع الأحمر لممثلى الدولتين

عدلى يكن باشا وألكسندر بيسوسكى

intervenir ultérieurement entre l'Egypte et les autres parties de l'Empire Ottoman placées sous l'administration directe de la Sublime Porte.

2° Aux dispositions que pourrait prendre le Gouvernement Egyptien pour l'échange des marchandises indigènes ou étrangères avec le Soudan. Mais en ce qui concerne le commerce avec le Soudan les ressortissants Roumains et les marchandises roumaines jouiront de tous les avantages qui sont ou seront accordés aux ressortissants de la nation la plus favorisée ou aux indigènes les plus favorisés ainsi qu'aux marchandises étrangères ou indigènes les plus favorisées.

Article 3.

La présente Convention sera ratifiée et les ratifications en seront échangées au Caire aussitôt que faire se pourra.

Elle entrera en vigueur quinze jours après l'échange des ratifications.

Les Parties Contractantes se réservent respectivement la faculté de dénoncer à toute époque la présente Convention moyennant un avertissement de douze mois à l'avance.

En foi de quoi, les Soussignés ont signé la présente Convention et y ont apposé leurs cachets.

Fait en double, au Caire, le quinze juin Mil neuf cent quatorze.

Adly Yeghen

A. Lisoski

وثيقة رقم (١)، وزارة الخارجية، ملف كود (0087-000032)

(تابع) صورة اتفاق تجارى بين مصر ورومانيا مختوم بأختام الشمع الأحمر لممثلى الدولتين عدلى يكن باشا وألكسندر بيسوسكى

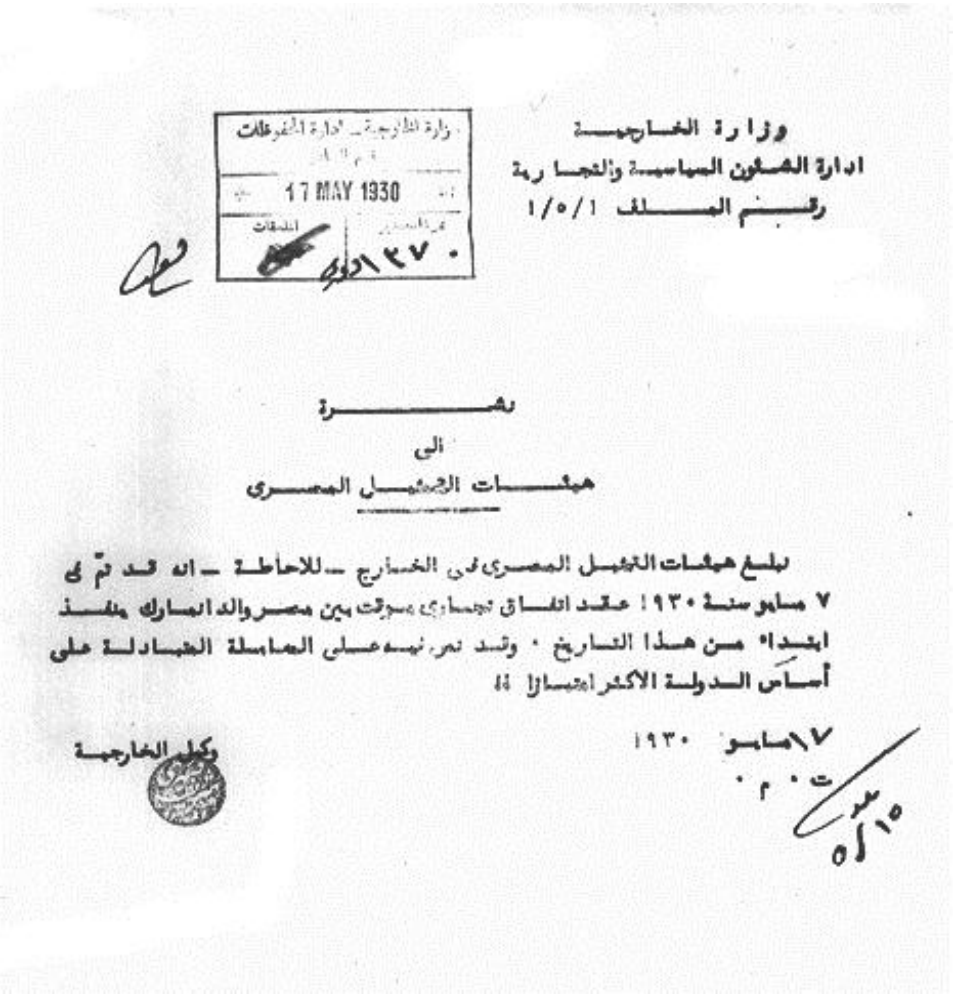

وزارة الخارجية
ادارة الشئون السياسية والتجارية
رقم الملف ١/٥/١

وزارة الخارجية - ادارة الشرقيات
17 MAY 1930
الملفات
١٢٧٠

نشرة
الى
هيئات التمثيل المصرى

تبلغ هيئات التمثيل المصرى فى الخارج للاحاطة انه قد تم فى ٧ مايو سنة ١٩٣٠ عقد اتفاق تجارى وقع بين مصر والدانمارك ينفذ ابتداء من هذا التاريخ . وقد نص فيه على المعاملة المتبادلة على أساس الدولة الاكثر احتفاظا !!

وكيل الخارجية

١٧ مايو ١٩٣٠

وثيقة رقم (٢)، وزارة الخارجية، ملف كود (0087-000005)

صورة نشرة إلى هيئات التمثيل الدبلوماسى بشأن عقد اتفاق تجارى بين مصر والدانمارك

مرسوم
بتنفيذ الاتفاق التجاري المؤقت
المعقود بين مصر والدانمارك
بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٣٠

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤٦ من الدستور وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ .

وبناء على ما عرضه علينا وزيرا الخارجية والمالية وبموافقة رأي مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

(مادة اولى)

يعمل بالاتفاق التجاري المؤقت المعقود بين مصر والدانمارك بالتبادل في القاهرة في ٧ مايو سنة ١٩٣٠ والملحق نسخة بهذا المرسوم .

(مادة ثانية)

على وزيري الخارجية والمالية تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه .

صدر بسراي القبة في ٢٦ محرم سنة ١٣٤٩ (١٨ يونيه سنة ١٩٣٠) .

(فؤاد)

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
(مصطفى النحاس)

وزير الخارجية
(واصف بطرس غالي)

وزير المالية
(مكرم عبيد)

ت . م .

صورة طبق الأصل

نمرة ١–٤/٢٧

مرسل الى وزارة الخارجية لتنفيذه .

رئيس مجلس الوزراء

وثيقة رقم (٣)، وزارة الخارجية، ملف كود (0087-000005)
صورة طبق الأصل لمرسوم بتنفيذ الاتفاق التجارى المؤقت المعقود بين مصر والدانمارك

مجلس النواب

٦

القاهرة في ابريل سنة ١٩٣٠

Provisoire

٤٢

حضرة صاحب السعادة وزير الخارجية

نظر مجلس النواب بجلستيه المنعقدتين في ٢٦ و ٢٧ مايو الحاضر في مشروع قانون بالموافقة على مد أجل الاتفاق التجاري المؤقت بين تركيا ومصر — ووافق عليه بالصيغة التي بلغناها لمجلس الشيوخ بتاريخ اليوم .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لسعادتكم مضبطتي الجلستين اللتين نظر المجلس فيهما مشروع القانون .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام .

وثيقة رقم (٤)، وزارة الخارجية، ملف كود (0087-000005)

موافقة مجلس النواب على مد أجل الاتفاق التجارى المؤقت المعقود بين مصر وتركيا

هوامش البحث:

(١) الوثائق العامة: بالمعنى القانونى هى عقود تتصل بالسلطة العامة وفى مجال القانون العام، وبالمعنى الوثائقى هى مكتوبات بطريقة وشكل محدد صدرت من سلطة عامة أو شخصية معينة من السلطة العامة بصفتها الوظيفية، انظر: سلوى على ميلاد: قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف والمعلومات.– ط ٢.– القاهرة: الدار المصرية اللبنانية،٢٠٠٧، مادة ٤٤٧.

(٢) سلوى على ميلاد: الأرشيف ماهيته وإدارته.– القاهرة: دار الثقافة، ٢٠٠٨، ص ٩.

(٣) الوثيقة الرسمية: هى عقد أعد ووضع فى الشكل المطلوب له، ويحوى علامة صحة لازمة لإعطائه كامل الثقة فى محتوياته، وقانونا له القوة الشرعية والقضائية المعروفة لتأسيس بعض الحقائق، سلوى على ميلاد: قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف والمعلومات: مرجع سابق، مادة ٥٦، مادة ٣٨٣.

(٤) لمزيد من التفصيل انظر: جمال الخولى: مداخلات فى علم الدبلوماتيك العربى.– الإسكندرية: دار الثقافة العلمية، ١٩٩٧، ص ٣٦، انظر أيضا: فهد إبراهيم العسكر: الوثائق الرسمية. عرض لطبيعة ووضع الوثائق الرسمية في المملكة العربية السعودية.– مكتبة الإدارة، مج١٣، ع١، الرياض: معهد الإدارة العامة، ١٩٨٥، ص ١٦٣–١٨٤.

(٥) تم تجميعها من بعض الوحدات الأرشيفية مثل ديوان عموم الجمارك، عابدين، مجلس النظار والوزراء، مجلس الوزراء، وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ووزارة الخارجية.

(٦) عبد الله محمد عبد الله الهوارى: القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في الدساتير الوطنية. دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والدولية، ع ٥٥، أبريل ٢٠١٤، ص ٢١٣.

(٧) لمزيد من التفاصيل عن علم الوثائق (الديبلوماتيك) انظر: حسن على حسن الحلوة: الدبلوماتيقا، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، مج ٢٧، (مايو – ديسمبر) ١٩٦٥، ص٢٠٧.

(٨) لمزيد من التفصيل عن التبادل التجارى انظر: يسرى الجوهرى: دراسات فى جغرافية الموارد.– القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠، ص ١٥٤.

(٩) لمزيد من التفصيل عن التجارة الخارجية انظر: عبد المنعم راضى: مبادىء الاقتصاد.– القاهرة: مكتبة عين شمس، ١٩٨٩، ص ص ٥٢٨–٥٣٢.

(١٠) أحمد الشربينى: تاريخ التجارة المصرية. فى عصر الحرية الاقتصادية ١٨٤٠–١٩١٤.– (تاريخ المصريين؛ ٨٦).– القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٥، ص ١٣.

(١١) لأن محمد على لم يجد لدى الأفراد رءوس الأموال القادرة على النهوض بالمشروعات الجديدة فى الزراعة والصناعة والتجارة– مما اضطره إلى الاعتماد كلية على التمويل الحكومى؛ أى أنه لم يجد بديلا

لغير سياسته فى الاحتكار بقادرة على أن تحقق برامجه فى الحصول على الأموال اللازمة لإقامة الدولة الحديثة، كما كان محمد على نفسه حريصا بدوره على تدعيم دولته عن طريق نشر التجارة نظرا لما كان لديه من اعتقاد راسخ بأن التجارة تعتبر موردا أساسيا يمكن الاعتماد عليه فى دخل الحكومة، وعن طريقها يمكن جمع المال اللازم للإنفاق على المطالب المتعددة لدولته، فلقد اتجه محمد على إلى تنمية التجارة الخارجية مع أوربا وأمريكا وذلك حين وجد نفسه لا يجنى إلا القليل بتوجيه معظم تجارته إلى الأستانة، لذلك قرر أن يرسل كميات صغيرة من الغلال إلى أوربا، على أن يبيع باقى محاصيله إلى انجلترا وحلفائها فى البحر المتوسط، كما كان لمصر علاقات تجارية مع شمال أفريقيا ووسطها عن طريق القوافل التى تنقل السلع من بلاد السودان وبلاد المغرب إلى مصر والعكس، أيضا كان لمصر تبادل تجارى مع بلاد الشام والهند، لمزيد من التفصيل انظر: أحمد أحمد الحتة: تاريخ مصر الاقتصادى فى القرن التاسع عشر.– الإسكندرية، مطبعة المصرى، ١٩٦٧، ص ٣٩ وما بعدها، أمين مصطفى عفيفى عبد الله: مرجع سابق، ص ص ٣٥٤–٣٥٧، رسمية محمد حجازى: تجارة مصر الخارجية فى عهد محمد على ١٨٠٥–١٨٤٨، (ماجستير غير منشورة)، جامعة الأزهر كلية الدراسات الإنسانية، قسم التاريخ، ١٩٨٩، ص ٤٠،٢٧، ٦١، ٩١، عبد المنعم راضى: مرجع سابق، ص ص ٥٧٢–٥٩٠، محمود متولى: الأصول التاريخية للرأسمالية المصرية وتطورها.– ط٢.– القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة، ٢٠١١، ص ٥٨.

(١٢) أحمد أحمد الحتة: تاريخ مصر الاقتصادى فى القرن التاسع عشر، مرجع سابق، ص ٢٨٢، أمين مصطفى عفيفى عبد الله: تاريخ مصر الاقتصادى والمالى. فى العصر الحديث.– ط٣.– القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٥٤، ص ٢٨٦.

(١٣)جدير بالذكر أن تركيا كانت من أولى الدول من حيث علاقات مصر الخارجية فى أوائل القرن التاسع عشر، سبقتها انجلترا فى ذلك المضمار حوالى منتصف القرن حيث أصبحت انجلترا منذ ذلك الوقت أولى الدول، خاصة بعد أن تفوقت على فرنسا والنمسا وتسكانيا، فلقد تعرضت تجارة مصر الخارجية مع فرنسا إلى عدة تقلبات، أما تسكانيا بإيطاليا فقبل منتصف القرن التاسع عشر كانت لها نصيب كبير فى تجارة مصر، ولكنها فقدت مركزها فى النصف الثانى بسبب تقلب الأحوال بها، وتلك البلدان هى التى مثلت مكان الصدارة فى تجارة محمد على الخارجية شطرا طويلا من حكمه، انظر أحمد الشربينى: مرجع سابق، ص١٨، ٣٨٤، أمين مصطفى عفيفى عبد الله: مرجع سابق، ص ٣٥٣ وما بعدها، رسمية محمد حجازى: تجارة مصر الخارجية فى عهد محمد على ١٨٠٥–١٨٤٨، مرجع سابق، ص ٢٩، ٦١.

(١٤) حدد الاتفاق التعريفات الجمركية بواقع ٥%، والتعريفات الجمركية هى قوائم يبين فيها أنواع البضائع وأثمانها فى جميع الدول، فلقد تأثرت سياسة مصر الجمركية فى عهد محمد على باشا وخلفاؤه بتبعيتها للدولة العثمانية ووجود الامتيازات الأجنبية؛ حيث كانت تبعية مصر للدولة العثمانية وراء التزامها بالسياسة الجمركية المتبعة فيها وعجزها عن اتخاذ الاجراءات السليمة لصيانة إيرادها وحماية صناعتها، فمنذ أن وقعت الدولة العثمانية المعاهدة مع انجلترا، جرى إرسال جميع التعريفات الجمركية بجمرك الآستانة للجمارك التابعة للدولة العثمانية للعمل بها، وعند تجديد تلك التعريفة كان يتم إعلان جميع الجمارك بذلك التغيير، مها محمد نبيل محمود البقرى: وثائق وسجلات ديوان عموم الجمارك فى الفترة (١٨٠٦/١٢٢١– ١٨٨٨/١٣٠٦). دراسة أرشيفية دبلوماتية، ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإنسانية، قسم الوثائق والمكتبات والمعلومات، ٢٠١٧، ص ص ٢٨١–٢٨٢، وألغت الضرائب الإضافية على الواردات، كما حددت ضرائب الصادرات بواقع ١٢% منها ٣% يدفعها المصدرون الأجانب، ولا شك أن هذا غبن للتجارة المصرية، وعلى الرغم من ذلك إلا أن محمد على لم يخضع لبنودها واستمر فى تنفيذ سياسته الاقتصادية ولم ينفذ محمد على الرسوم المقررة إلا بعد أن حددت التعريفات الجمركية فى عام ١٨٤٧، لمزيد من التفصيل انظر: أحمد أحمد الحتة: تاريخ مصر الاقتصادى فى القرن التاسع عشر: مرجع سابق، ص٣١١، أحمد الشربينى: مرجع سابق، ص ٢٠، أمين مصطفى عفيفى عبد الله: مرجع سابق، ص ٣٠١، محمود متولى: مرجع سابق، ص ٥٩.

(١٥) جدير بالذكر أن المعاهدات التى كانت تعقد بين الدولة العثمانية والدول الأوربية تنص على النسب المئوية التى تجبى على البضائع، وأُلحقت بتلك المعاهدات التعريفات الجمركية وبمقتضى هذه "التعريفات" تُحصّل الرسوم الجمركية، وقد أُعتيد تغييرها كل سبع سنوات، وقد يستمر العمل بها، وبذلك تتجدد "التعريفات" والمعاهدات قائمة، انظر: أمين مصطفى عفيفى عبد الله: مرجع سابق، ص ٣٠٢، وكانت التعريفات تطبق على كافة السلع بصفة عامة دون تمييز لبلاد المنشأ الأصلى، وقد اتسمت تلك التعريفات بأنها تضمنت شرط الأمة الأكثر رعاية رغم تباين الاتفاقات الموقعة بين مصر والدول الأجنبية، كما كان على تلك الدول قبول قانون الجمارك المصرية إذ كان من حق الدولة المتعاهدة طلب الانتفاع بالمعاملة التى تراها أكثر موافقة لها وتتمتع بها دولة ما، ونظرا لوجود علاقات تجارية بين مصر وبعض تلك الدول الأجنبية فقد أنشأت قنصليات لها، يرأس كل واحدة منها قنصل، من واجباته الإشراف على شئون بلاده التجارية فى مصر، انظر: أحمد أحمد الحتة: تاريخ مصر الاقتصادى فى القرن التاسع عشر، مرجع سابق، ص ٣٠١.

(١٦) حسين خلاف: مرجع سابق، ص ٤٣٣، رسمية محمد حجازى: تجارة مصر الخارجية منذعام ١٨٤٩ حتى عام ١٨٨٢، (دكتوراة غير منشورة)، جامعة الأزهر كلية الدراسات الإنسانية، قسم التاريخ، ١٩٩٢، ص مرجع سابق ص ٦٦.

(١٧) محمود متولى: مرجع سابق، ص ٦٠.

(١٨) فلقد استمرت مصر فى تنفيذ تلك السياسة حتى عقدت فرنسا مع الدولة العثمانية معاهدة فى أبريل ١٨٦١، وفيها حددت الرسوم الجمركية على الصادرات بواقع ٨% من قيمتها تخفض كل سنة ١% حتى تصل إلى ١%، أما الواردات فقد حددت الرسوم الجمركية عليها بواقع ٨% من قيمتها، وقد نفذت مصر السياسة الجمركية التى نصت عليها تلك المعاهدة واستمرت تتبعها حتى عام ١٨٨٤، لمزيد من التفصيل انظر: أحمد أحمد الحتة: تاريخ مصر الاقتصادى فى القرن التاسع عشر: مرجع سابق، ص ٣٠٢، ٣١١، ٣١٢.

(١٩) وذلك لازدياد وسائل العمران ونمو الحاصلات الزراعية واتساع المواصلات البرية والبحرية، انظر: عبد الرحمن الرافعى: عصر اسماعيل.- ط٣.- ج٢.- القاهرة: دار المعارف، ١٩٨٢، ص ٢٩١.

(٢٠) أحمد الشربينى: مرجع سابق، ص ٢٨٠، محمود متولى: مرجع سابق، ص ٦٥.

(٢١) لمزيد من التفصيل انظر: أمين مصطفى عفيفى عبد الله: مرجع سابق.

(٢٢) دار الوثائق القومية: ديوان عموم الجمارك، ملف كود 3043-001182 ، ترجمة المعاهدة المنعقدة لتسهيل العلاقات التجارية بين ممالك الدولة العلية وبين ممالك انكلترة، (١٨٦١)، جدير بالذكر أن محمد على أنشأ ديوان الأمور الأفرنكية والتجارة المصرية للنظر فى معاملات الأهالى مع الأجانب فى التجارة، وفى بيع متاجر الحكومة وفى شراء مشترواتها، انظر: أحمد أحمد الحتة: تاريخ مصر الاقتصادى فى القرن التاسع عشر: مرجع سابق، ص ٢٧١، ونظرا لكثرة المعاملات الخارجية المتعلقة بنظارة التجارة تم إلحاقها بنظارة الخارجية فى عام ١٨٧٥، ثم ضُمَت إلى نظارة الزراعة بعد ذلك فى نفس العام، كما تم تنظيم ديوان التجارة والزراعة بعد ذلك بعام وبإنشاء مجلس النظار اختصت نظارة الخارجية بالعلاقات التجارية الخارجية حتى إلغاؤها بإعلان بريطانيا الحماية على مصر عام ١٩١٤،لمزيد من التفاصيل انظر: أمين سامى: تقويم النيل.- ط٢.- مج ٣، ج٣.- القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠٣، ص ١٢٣٢، ،١٢٦٤، ١٢٨٣، انظر أيضا: يونان لبيب رزق: وزارة الخارجية المصرية بين الإلغاء ١٩١٤ والإعادة 1922، المجلة التاريخية المصرية، مج ٢٣، ١٩٧٦، ص ٧.

(٢٣) رسمية محمد حجازى: تجارة مصر الخارجية منذعام ١٨٤٩ حتى عام ١٨٨٢، مرجع سابق ص ٦٨ وما بعدها.

(٢٤) أمين مصطفى عفيفى عبد الله: مرجع سابق، ص ٣٦٣، عبد الرحمن الرافعى: عصر اسماعيل، مرجع سابق، ص ٢٩٢.

(٢٥) ضمنت السلطات البريطانية سيطرتها على النظام النقدى فى مصر من خلال كثرة المنشئات المالية والتجارية الانجليزية فى مصر، وأيضًا وضع مقاليد النقد الورقى المصرى فى يد مؤسسة انجليزية هى البنك الأهلى، بل وارتباط هذا النقد بالعملة الإسترلينية ابتداء من سنة ١٩١٦، وقد أدى تحكمها فى تبعية الاقتصاد المصرى إلى أن تحل كافة المشكلات التى كان يمكن أن تعترض سبل التجارة الخارجية بينها وبين مصر؛ إذ تمكنت بريطانيا من دفع قيمة صادراتها إلى مصر وواردتها منها كما لو كانت المبادلة بينهما داخل بلد واحد لمزيد من التفصيل انظر: أمين مصطفى عفيفى عبد الله: مرجع سابق، ص ٨٨ وما بعدها، محمود متولى: مرجع سابق، ص ٨٢، .

(٢٦) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف كود 0075–019454، مشروع اتفاقية تجارية بين مصر وانجلترا، بتاريخ (١٨٨٨/١٢/٢٠–١٨٨٩/١/١٦)، ملف كود 0075–019449، اتفاقية تجارية بين مصر والنمسا والمجر، بتاريخ ١٨٩٠/٧/١٧، ملف كود 0075–019451، اتفاقية تجارية مع البرتغال، بتاريخ (١٨٩١/١١/٢٢–١٨٩١/١١/٢٨)، ملف كود 0075–019463، الاتفاقية التجارية المرغوب عقدها مع حكومة ايطاليا، بتاريخ (١٨٩٢/١/٢٤–١٨٩٢/٣/١٠)، ملف كود 0075–019459، مبادلة التصديق على اتفاقية التجارة والملاحة المعقودة بين مصر وفرنسا، بتاريخ (١٩٠٦/٩/٢–١٩٠٦/١٠/١٦)، ملف كود 0075–019452، اتفاقية تجارية مع روسيا، بتاريخ (١٩٠٩/٥/١٨–١٩٠٩/٥/٢٤)، ملف كود 0075–019450، اتفاقية تجارية مع ألمانيا، بتاريخ (١٨٩٢/٧/١٩–١٩١٠/٣/١٣)، مجلس الوزراء: ملف كود 0081–001210، الاتفاق التجارى بين مصر والمجر، بتاريخ (١٩٢٧/١/١٨–١٩٥٢/٢/–)، عابدين: ملف كود 0069–000762، اوراق خاصة بتنفيذ الاتفاق التجارى المؤقت بين مصر وبلاد الشرق الواقعة تحت الانتداب الفرنسى (سوريا ولبنان وبلاد العلويين وجبل الدروز)، بتاريخ ١٩٣٤/١٠/١٠.

(٢٧) لقد احتفظت مصر فيها بحق تقرير الرسوم الجمركية التى تراها على الواردات ما عدا بعض الأصناف التى تتراوح رسومها بين ١٠–١٥% من قيمتها، كما ينبغى الاشارة إلى أن المعاهدات التجارية قد

حددت أيضا الرسوم الجمركية على التجارة العابرة (الترانزيت) –هى التجارة التى تعبر مصر والتى سهل محمد على عبورها فى مقابل أرباح طائلة ولقد زادت التجارة العابرة (الترانزيت) بعد حفر قناة السويس التى سهلت التجارة بين أوربا والشرق مما أدى إلى اتساع حركة التبادل التجارى بين الدول– مثل معاهدة الدولة العثمانية وفرنسا عام ١٨٦١، والتى حُددِت بنسبة ١% من السلعة، ولكن تلك الرسوم أُلغيت فى الاتفاق التجارى بين مصر وانجلترا عام ١٨٨٩، وكانت مصر جريئة فى تقرير الرسوم الجمركية على الواردات اطلاقًا ما عدا بعضًا منها اتفق على ألا يزيد رسمها عن ١٠% من قيمتها، ثم عُقِدَت كما هو متبع معاهدات على نمطها مع الدول الأخرى، فعقدت مصر مع النمسا والمجر معاهدة فى عام ١٨٩٠، ومع بلجيكا عام ١٨٩١، ومع كل من إيطاليا وألمانيا فى عام ١٨٩٢، وتحمل جميع هذه الاتفاقات سياسة واحدة تجعل لمصر حق فى تقرير الرسوم الجمركية على الواردات – فى ظل الحكم العثمانى كانت البضائع المتبادلة بين أجزاء الامبراطورية العثمانية لا يحصل عليها أية رسوم جمركية؛ وبالتالى لم تكن هناك حواجز جمركية تعترض التجارة بين أجزاء الامبراطورية، وفى ظل هذه السياسة الجمركية ظلت البضائع المتبادلة بين مصر والبلاد التى تجاورها التابعة للدولة العثمانية، لا تحصل عليها رسوم جمركية حتى ١٨٩٠، حين عقدت إدارة الجمارك المصرية وإدارة الجمارك العثمانية اتفاقية تجارية بشأن تنظيم التجارة بين مصر والدولة العثمانية وولاياتها– وعلى إعفاء بعض السلع مع كل دولة على حدة بحسب إنتاج سلعها على ألا تزيد الرسوم فى هذه الحالات عن ١٠% بأى حال، ثم جاء اتفاق فرنسا عام ١٩٠٢، وإيطاليا واليونان عام ١٩٠٦، وقد حُدِدَت رسوم الواردات مرة أخرى فى هذه المرحلة بحيث لا تزيد عن ٨% فى جميع الحالات ماعدا أصنافًا معينة يمكن تحصيل رسوم زائدة عليها بحيث لا تتعدى ١٠%، وفى حالات خاصة تصل إلى ١٥%، واستمر هذا النظام قائما حتى انتهاء الإتفاق الإيطالى عام ١٩٣٠، ثم استقدمت الحكومة خبراء أجانب لوضع أسس جديد للسياسة الجمركية، انظر: أحمد أحمد الحتة: تاريخ مصر الاقتصادى فى القرن التاسع عشر: مرجع سابق،ص ٣١٢–٣١٥، أحمد الشربينى: مرجع سابق، ص ص ٤٠٩–٤١٠، أمين مصطفى عفيفى عبد الله: مرجع سابق، ص ٣١١– ٣١٣، ٣٦٣.

(٢٨) أحمد أحمد الحتة: تاريخ مصر الاقتصادى فى القرن التاسع عشر: مرجع سابق، ص ٣١٤.

(٢٩) فمثلا تبعيتها للدولة العثمانية تحولت إلى تبعية لانجلترا بعد إعلان الحماية، ونتيجة لهزيمة ألمانيا فقد تم إلغاء جميع المعاهدات والاتفاقات التى كانت بينها وبين مصر وفقا لمعاهدة فرساى (١٩١٩) ؛ حيث تنص المادة ١٤٨ من معاهدة فرساى (٢٨ يونيه ١٩١٩) على أن جميع المعاهدات والاتفاقات والترتيبات والعقود التى عقدتها ألمانيا مع مصر تعد ملغاة إعتبارا من ٤ أغسطس ١٩١٤، ولا يمكن

لألمانيا بأية حال من الأحوال أن تتمسك بهذه العقود بأى شكل فى المفاوضات التى يمكن أن تجرى بين بريطانيا العظمى والدول الأخرى عن مصر، وكذلك مملكة النمسا، وبالرغم من ذلك استمرت مصر فى علاقاتها الخارجية التجارية مع بقية دول أوربا وأمريكا من خلال الاتفاقات التجارية التى كانت معقودة، ولذلك نجد أن الميزان التجارى كان فى معظم الحالات إن لم يكن كلها فى صالح مصر، فالصادرات كانت غالبا أضعاف الواردات، وظلت انجلترا أكبر عميل لمصر فى تجارة الصادرات المصرية انظر: أحمد الشربينى: مرجع سابق، ص ٣٣٥، ٢٨٣، راشد البراوى: مجموعة الوثائق السياسية.– ج١.– القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٢، ص ١٢٠.

(٣٠) حيث بدأت الحكومة المصرية فى عام ١٩٢٣ زيادة الرسوم الجمركية على جميع الواردات إلى ١٥% بدلا من ٨% ، ثم رسمت الدولة سياسة جمركية جديدة بوضع أول تعريفة جمركية مستقلة عام ١٩٣٠ حيث تم وضع تلك التعريفة الجديدة عام ثم تم تعديلها عدة مرات بعد ذلك، جدير بالذكر أن التعريفة الجمركية تستخدم فى الحصول على موارد الخزانة ولتحقيق بعض أغراض اقتصادية مثل حماية الانتاج المحلى، وموازنة ميزان المدفوعات، وللحيلولة دون تصدير بعض المواد التى يحتاجها الانتاج المحلى، أو لتشجيع تصدير بعض المنتجات الأخرى، انظر: أمين مصطفى عفيفى عبد الله: مرجع سابق، ص ص ٨٩–٩١، حسين خلاف: مرجع سابق، ص ٣٥٣.

(٣١) فقد أكملت حكومة الثورة جهودها فى دعم الميزان التجارى بإيفاد بعثات تجارية لدول آسيا وأوربا لتنظيم علاقة مصر التجارية مع هذه الدول وفتح أسواق جديدة مثل الاتجاه إلى بلاد الكتلة الشرقية وإفريقيا والبلاد العربية وأمريكا اللاتينية، فتم عمل برنامج صناعى شامل لحاجة الدولة لجعلها مكتفية بإنتاجها فتقل وارداتها ويصبح الميزان التجارى فى صالحها، وتتخلص مصر من نفوذ انجلترا من الناحية الاقتصادية فى احتكار تجارة القطن، فاتبعت الدولة سياسة التبادل الثنائى؛ فتكون المقايضة بين القطن والسلع الاستهلاكية التى تحتاجها البلاد، انظر: أمين مصطفى عفيفى عبد الله: المرجع السابق، ص ٣٧٥، حسين خلاف: مرجع سابق، ص ص ٣٥٥–٣٥٦.

(٣٢) يعتبر تشجيع التجارة الخارجية الدولية العمود الفقرى للإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) منذ بدء سريانها عام ١٩٤٨، مصطفى كمال السيد طايل: مصر ومواجهة آثار اتفاقية الجات، مجلة المال والتجارة، مج ٢٦، ع ٣٣، ١٩٩٤، ص ١٨.

(٣٣) أمين مصطفى عفيفى عبد الله: مرجع سابق، ص ٢٨٦.

(٣٤) سورة الإسراء: أية ٣٤.

(٣٥) صلاح بن حميدى بن حمدان الحبيشى: أساس الإلزام بالمعاهدات الدولية فى القانون الدولى والفقه الاسلامى، مجلة العدل، س ٢١، ع ٥٥، (القاهرة): وزارة العدل، ٢٠١٩، ص ٥.

(٣٦) ابن منظور(أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم) ت ٧١١ ه: لسان العرب.- القاهرة: دار المعارف، ٢٠٠٧، مادة عهد.

(٣٧) سورة الرعد: أية ٢٠.

(٣٨) سورة الرعد: أية ٢٥.

(٣٩) صلاح بن حميدى بن حمدان الحبيشى: أساس الإلزام بالمعاهدات الدولية في القانون الدولي والفقه الإسلامي، مجلة العدل، س ٢١، ع ٥٥، ٢٠١٩، ص ص ٤-٥.

(٤٠) عادل أحمد الطائى: آليات تفسير المعاهدة الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج ١، ع ١، ٢٠١١، ص ١٣٠.

(٤١) عبدالله بن سليمان بن عبدالمحسن المطرودى: أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية في الفقه الإسلامي، مجلة العلوم الشرعية، مج١٢، ع ٤، مارس ٢٠١٩، ص ص ٣٢٩٢-٣٢٩٣.

(٤٢) لمزيد من التفصيل انظر: أحمد صالح على: الشروط الشكلية والموضوعية لإبرام المعاهدات فى الشريعة الاسلامية. دراسة مقارنة بالقانون الدولى العام، المعهد الوطنى العالى لأصول الدين ، جامعة الجزائر، ١٩٨٩.

(٤٣) صلاح بن حميدى بن حمدان الحبيشى: أساس الإلزام بالمعاهدات الدولية في القانون الدولي والفقه الإسلامي، مجلة العدل، س ٢١، ع ٥٥، ٢٠١٩، ص ص ١٥-٢٣.

(٤٤) معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى (٢٦ أغسطس ١٩٣٦)، انظر: راشد البراوى: مرجع سابق، ص ص ١٥٣-١٦٨.

(٤٥) معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى بين دول الجامعة العربية، لمزيد من التفصيل انظر: خلف عبد العظيم الميرى: وثائق جامعة الدول العربية مصدرا لكتابة التاريخ، حوليات مركز البحوث والدراسات التاريخية، أغسطس ٢٠١٥، ص ص ١٩٩-٢٢٠.

(٤٦) المرجع السابق.

(٤٧) دار الوثائق القومية: ديوان عموم الجمارك، ملف كود 3043-001182 ، ترجمة المعاهدة المنعقدة لتسهيل العلاقات التجارية بين ممالك الدولة العلية وبين ممالك انكلترة، (١٨٦١).

(٤٨) أمين مصطفى عفيفى عبد الله: مرجع سابق، ص ٢٨٦.

(٤٩) صلاح بن حميدى بن حمدان الحبيشى: أساس الإلزام بالمعاهدات الدولية في القانون الدولي والفقه الإسلامي، مجلة العدل، س ٢١، ع ٥٥، ٢٠١٩، ص ص ٢٤–٣٠.

(٥٠) صلاح بن حميدى بن حمدان الحبيشى: مرجع سابق، ٢٠١٩، ص٢٦–٢٧، مروة نظير: المعاهدات الدولية بعد الحرب العالمية الأولى وآثارها على العالم العربي والإسلامي، مجلة البيان، ع ١١، ٢٠١٤، ص ص ٣٤٢–٣٤٣.

(٥١) دار الوثائق القومية: مجلس الوزراء، ملف (0075–019451)، اتفاقية تجارية مع البرتغال، بتاريخ (١٨٩١/١١/٢٢–١٨٩١/١١/٢٨)، .

(٥٢) جامعة الدول العربية: اتفاقية بشأن تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية، المجلة المصرية للقانون الدولى، مج ٩، ١٩٥٣، ص ص ٤٠–٤٩.

(٥٣) دار الوثائق القومية: مجلس الوزراء، ملف (0075—018665)، مكاتبة من وزير الخارجية لمجلس الوزراء بشأن انضمام مصر للإتفاقية المتعلقة بالسكر فى لندن، بتاريخ (١٨٨٨/٨/١–١٨٨٨/٨/١٢)، عابدين، ملف (0069–001041)، مرسوم ملكى بالعمل بالمعاهدة الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن الموقعة ببروكسل فى ٢٥ أغسطس ١٩٢٤، وثيقة بتاريخ ١٩٤٤/٥/٢٩.

(٥٤) دار الوثائق القومية: مجلس الوزراء، ملف (0081–003002)، اتفاقات دولية ومعاهدات جمهورية الأرجنتين، بتاريخ (١٩٦٥/١١/٢٢–١٩٧٧/٩/٢٢).

(٥٥) دار الوثائق القومية: مجلس الوزراء، ملف (0081–003014)، اتفاق تجارة بين حكومة جمهورية مصر وبين حكومة المملكة التونسية، بتاريخ ١٩٥٧/٧/٢.

(٥٦) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (0075–019449)، مشروع اتفاقية بين مصر والنمسا والمجر، بتاريخ ١٨٩٠/٧/١٧.

(٥٧) دار الوثائق القومية: مجلس الوزراء، ملف (0081–003032)، الاتفاق التجارى والدفع مع جمهورية مالى ١٩٦١، بتاريخ ١٩٦١/٧/٥.

(٥٨) دار الوثائق القومية: مجلس الوزراء، ملف (0081–003032)، اتفاق تجارة ودفع بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية مالى، بتاريخ ١٩٦١/٧/٥، وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (0079–000557)، اتفاق تجارة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الفرنسية، ١٩٦٤/٧/١٠.

(٥٩) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (008058-0079)، علاقات اقتصادية وتجارية بين مصر والهند، بتاريخ (١٩٦٦/٤/١٤-١٩٧١/٥/١).

(٦٠) راشد البراوى: المرجع السابق، ص ص ١٧-٢٢.

(٦١) دار الوثائق القومية: مجلس الوزراء، ملف (001210-0081)، الاتفاق التجارى بين مصر والمجر، بتاريخ (١٩٢٧/١/١٨--/١٩٥٢/٢).

(٦٢) صلاح بن حميدى بن حمدان الحبيشى: مرجع سابق، ص١٤.

(٦٣) أمين مصطفى عفيفى عبد الله: مرجع سابق، ص ٣٧٥.

(٦٤) دار الوثائق القومية: وزارة الخارجية، ملف (000054-0078)، مذكرة وزير الخارجية إلى مجلس الوزراء بخصوص عقد اتفاق تجارى بين مصر وتركيا، وثيقة ٨٩، بتاريخ ١٩٢٦/٢/١٧.

(٦٥) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (008058-0079)، علاقات اقتصادية وتجارية بين مصر والهند، بتاريخ (١٩٦٦/٤/١٤-١٩٧١/٥/١).

(٦٦) عبدالله بن سليمان بن عبدالمحسن المطرودى: مرجع سابق، ص٣٢٩٤، مروة نظير: مرجع سابق، ص ٣٤٣.

(٦٧) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (019449-0075)، مشروع اتفاقية بين مصر والنمسا والمجر، بتاريخ ١٨٩٠/٧/١٧، مجلس الوزراء، ملف (003014-0081)، اتفاق تجارة بين حكومة جمهورية مصر وبين حكومة المملكة التونسية، بتاريخ ١٩٥٧/٧/٢، ملف (0081-003032)، الاتفاق التجارى والدفع مع جمهورية مالى ١٩٦١، بتاريخ ١٩٦١/٧/٥، ملف (003032-0081)، اتفاق تجارة ودفع بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية مالى، بتاريخ ١٩٦١/٧/٥، ملف (003002-0081)، اتفاقات دولية ومعاهدات جمهورية الأرجنتين، بتاريخ (١٩٦٥/١١/٢٢-١٩٧٧/٩/٢٢)، وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (0079-000557)، اتفاق تجارة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الفرنسية، ١٩٦٤/٧/١٠.

(٦٨) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (019449-0075)، مشروع اتفاقية بين مصر والنمسا والمجر، بتاريخ ١٨٩٠/٧/١٧.

(٦٩) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف كود 019454-0075، مشروع اتفاقية تجارية بين مصر وانجلترا، بتاريخ (١٨٨٨/١٢/٢٠-١٨٨٩/١/١٦).

(٧٠) دار الوثائق القومية: مجلس الوزراء، ملف (0081–001210)، مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء، وثيقة رقم ٣، بتاريخ ١٩٢٧/١/١٨.

(٧١) دار الوثائق القومية: وزارة الخارجية، ملف (0078–000042)، مذكرة مرفوعة من وزير الخارجية بالنيابة إلى مجلس الوزراء بشأن الموافقة على اتفاقية تجارية بين مصر وتشيكوسلوفاكيا، وثيقة ١٠، بتاريخ ١٩٢٩/٦/٣٠.

(٧٢) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (0075–019449)، مشروع اتفاقية بين مصر والنمسا والمجر، بتاريخ ١٨٩٠/٧/١٧.

(٧٣) دار الوثائق القومية: وزارة الخارجية، ملف (0078–000054)، بخصوص تفويض وزير مصر المفوض بالاستانة بتوقيع اتفاق تجارى بين مصر وتركيا، وثيقة ٨٨، بتاريخ ١٩٢٦/٢/١٧.

(٧٤) دار الوثائق القومية: عابدين، ملف (0069–000762)، الاتفاق التجارى المؤقت بين مصر وبلاد الشرق الواقعة تحت الانتداب الفرنسى (سوريا ولبنان وبلاد العلويين وجبل الدروز)، بتاريخ ١٩٣٤/١٠/١١.

(٧٥) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (0079–000557)، بتاريخ ١٩٦٤/١١/٢٨.

(٧٦) دار الوثائق القومية: مجلس الوزراء، ملف (0081–003002)، بتاريخ ١٩٦٥/١١/٢.

(٧٧) دار الوثائق القومية: مجلس الوزراء، ملف (0081–003002)، اتفاقات دولية ومعاهدات (مع) جمهورية الأرجنتين، بتاريخ (١٩٦٥/٦/٢١–١٩٧٧/٩/٢٢).

(٧٨) ناهد حمدى: المرجع فى علم الببلوماتيك العربى واستراتيجيات النقد والتحليل.– ط ١.– القاهرة: العربى للنشر والتوزيع، ٢٠٠١، ص ٢٥٣.

(٧٩) دار الوثائق القومية: وزارة الخارجية، ملف (0078–000037)، من وزير الخارجية المصرى إلى مندوب السويد فوق العادة ووزيرها المفوض بمصر بشأن الاتفاق التجارى بين مصر والسويد، بتاريخ ١٩٣٠/٦/٧.

(٨٠) دار الوثائق القومية: وزارة الخارجية، ملف (0078–000040)، من وزير الخارجية المصرى إلى وزير المالية بشأن عقد اتفاق تجارى بين مصر واليابان، بتاريخ ١٩٢٣/١٠/١.

(٨١) دار الوثائق القومية: مجلس الوزراء، ملف (0081–003002)، خطاب من وزير الشئون الخارجية الأرجنتينى إلى رئيس الوفد التجارى للجمهورية العربية المتحدة، بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢١.

(٨٢) لمزيد من التفصيل انظر: عادل أحمد الطائى: مرجع سابق.

(٨٣) دار الوثائق القومية: وزارة الخارجية، ملف (033153-0078)، بروتوكول يشمل تعديل فى الاتفاق التجارى بين مصر وروسيا، وثيقة ٣٤، بتاريخ (١٩٥٥/٦/٢٨).

(٨٤) دار الوثائق القومية: مجلس الوزراء، ملف (003002-0081)، (ترجمة) اتفاق تجارى بين حكومتى الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الأرجنتينية، وثيقة بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢١.

(٨٥) دار الوثائق القومية: عابدين، ملف (000762-0069)، الاتفاق التجارى المؤقت بين مصر وبلاد الشرق الواقعة تحت الانتداب الفرنسى (سوريا ولبنان وبلاد العلويين وجبل الدروز)، بتاريخ ١٩٣٤/١٠/١١.

(٨٦) دار الوثائق القومية: مجلس الوزراء، ملف (003002-0081)، خطاب من وزير الشئون الخارجية الأرجنتينى إلى رئيس الوفد التجارى للجمهورية العربية المتحدة، بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢١.

(٨٧) دار الوثائق القومية: وزارة الخارجية، ملف (000005-0078)، مذكرة مرفوعة من وزارة الخارجية إلى مجلس الوزراء بشأن الاتفاق التجارى بين مصر والدنمارك سنة ١٩٣٠، وثيقة ١٢، بتاريخ ١٩٣٠/٥/١٢.

(٨٨) دار الوثائق القومية: وزارة الخارجية، ملف (000054-0078)، من وكيل المالية إلى وكيل الخارجية بخصوص تبادل مذكرات الاتفاق التجارى بين مصر وتركيا، وثيقة ٨٣، بتاريخ ١٩٢٦/٢/١٧.

(٨٩) دار الوثائق القومية: وزارة الخارجية، ملف (000042-0078)، من القائم بأعمال المفوضية الملكية المصرية ببراج بشأن مشروع اتفاقية تجارية بين مصر وتشيكوسلوفاكيا، وثيقة ٢٤، بتاريخ ١٩٢٨/٨/٢٩.

(٩٠) دار الوثائق القومية: وزارة الخارجية، ملف (000005-0078)، مذكرة مرفوعة من وزارة الخارجية إلى مجلس الوزراء بشأن الاتفاق التجارى بين مصر والدنمارك سنة ١٩٣٠، وثيقة ١٢، بتاريخ ١٩٣٠/٥/١٢.

(٩١) دار الوثائق القومية: وزارة الخارجية، ملف (000005-0078)، مرسوم بتنفيذ الاتفاق التجارى المؤقت المعقود بين مصر والدانمارك بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٣٠، وثيقة ٢٣، بتاريخ ١٩٣٠/٦/١٨.

(٩٢) لمزيد من التفصيل عن التصديق على المعاهدات انظر: طاهر شاش: التصديق على المعاهدات .الاتجاهات الحديثة ، المجلة المصرية للقانون الدولى، مج ٢٠، ١٩٦٤.

(٩٣) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (0079–000251)، اتفاق التجارة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الصومال، بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢١.

(٩٤) دار الوثائق القومية: مجلس الوزراء، ملف (0081–001210)، خطاب من رئيس الوزراء إلى رئيس مجلس النواب لعرض مذكرتى الاتفاق التجارى بين مصر والمجر على مجلس النواب، بتاريخ ١٩٢٧/٢/٢٦.

(٩٥) دار الوثائق القومية: وزارة الخارجية، ملف (0078–000054)، من وزير الخارجية يالنيابة إلى رئيس مجلس الوزراء بشأن الاتفاقية التجارية مع تركيا، وثيقة ١٩٣، بتاريخ ١٩٢٦/١٠/٦.

(٩٦) دار الوثائق القومية: مجلس الوزراء، ملف (0081–003014)، اتفاق تجارة بين حكومة جمهورية مصر وبين حكومة المملكة التونسية، بتاريخ ١٩٥٧/٧/٢.

(٩٧) دار الوثائق القومية: وزارة الخارجية، ملف (0078–033177)، خطاب من مدير المراسم إلى سكرتير عام ديوان رئاسة الجمهورية بشأن الاتفاق التجارى بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية، وثيقة ٢، بتاريخ ١٩٥٧/١١/٦.

(٩٨) دار الوثائق القومية: وزارة الخارجية، ملف (0078–033177)، قرار بشأن الاتفاق التجارى بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية، وثيقة ١، بتاريخ ١٩٥٧/١٠/١٥.

(٩٩) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (0075–019459)، مبادلة التصديق على اتفاقية التجارة والملاحة المعقودة بين مصر وفرنسا، وثيقة رقم ٨/١٦٨، بتاريخ ١٩٠٦/١٠/١٢.

(١٠٠) دار الوثائق القومية: وزارة الخارجية، ملف (0078–000005)، مرسوم بتنفيذ الاتفاق التجارى المؤقت المعقود بين مصر والدانمارك بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٣٠، وثيقة ٢٣، بتاريخ ١٩٣٠/٦/١٨.

(١٠١) مروة نظير: مرجع سابق، ص ٣٤٣.

(١٠٢) وحديثا نصت على هذا الإجراء كل من عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة واتفاقية فيينا، وجزاء عدم التسجيل وفقاً لميثاق الأمم المتحدة هو عدم جواز التمسك بالمعاهدة أمامها أو أي من فروعها، ولكن ذلك لا يؤثر على صحة ونفاذ المعاهدة غير المسجلة، ويتم التسجيل لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة في سجل خاص يحرر باللغات الرسمية للأمم المتحدة، ومن ثم يحصل نشر المعاهدة في أقرب وقت ممكن في مجموعة واحدة باللغة أو اللغات التي حررت بها المعاهدة مع ترجمتها إلى الفرنسية أو الإنجليزية انظر: عادل أحمد الطائى: مرجع سابق، ١٣٥، مروة نظير: مرجع سابق، ص ٣٤٣.

(١٠٣) دار الوثائق القومية: وزارة الخارجية، ملف (0078-000002)، التعديلات الطارئة على الاتفاقية التجارية بين مصر وبلجيكا، وثيقة ٢٥، بتاريخ ١٩٢٧/٦/٥.

(١٠٤) دار الوثائق القومية: وزارة الخارجية، ملف (0078-000003)، الاتفاقية التجارية بين مصر وبلجيكا، وثيقة ١، بتاريخ ١٩٢٧/٧/١٣.

(١٠٥) دار الوثائق القومية: وزارة الخارجية، ملف (0078-000041)، الاتفاقية التجارية بين مصر واليابان، وثيقة ٥٣، بتاريخ ١٩٣٠/٤/٢٤.

(١٠٦) دار الوثائق القومية: مجلس الوزراء، ملف (0081-001210)،نشر محضر تبادل وثائق التصديق على الاتفاق التجارى المؤقت المبرم بين الحكومتين المصرية والمجرية،بتاريخ ١٩٢٨/٣/٤.

(١٠٧)دار الوثائق القومية: وزارة الخارجية، ملف (0078-000003)، كشف توزيع نسخ الاتفاقية التجارية المعقودة بين الحكومة المصرية ودولة البلجيك، وثيقة ٢، بتاريخ ١٩٢٧/٧/١٧.

(١٠٨) دار الوثائق القومية: مجلس الوزراء، ملف (0081-003032)، اتفاق تجارة ودفع بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية مالى، بتاريخ ١٩٦١/٧/٥.

(١٠٩) دار الوثائق القومية: مجلس الوزراء، ملف (0075-019449)، (اتفاقية تجارية) بين مصر والبرتغال، وثيقة رقم ٨/٢٠٠، بتاريخ -/٥/١٨٩٠.

(١١٠) دار الوثائق القومية: مجلس الوزراء، ملف (0081-003032)، اتفاق تجارة ودفع بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية مالى، بتاريخ ١٩٦١/٧/٥.

(١١١) عبدالله بن سليمان بن عبدالمحسن المطرودى: مرجع سابق، ص ٣٣١٧.

(١١٢) دار الوثائق القومية: وزارة الخارجية، ملف (0078-000002)، محضر بتعديل المادتين السادسة والثامنة من الاتفاق التجارى المؤرخ فى ٢٤ يونيه سنة ١٨٩١ بين مصر وبلجيكا، وثيقة ٢٣، بتاريخ ١٩٢١/٨/١٠.

(١١٣) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (0075-019449)، مشروع اتفاقية بين مصر والنمسا والمجر، بتاريخ ١٨٩٠/٧/١٧.

(١١٤) لمزيد من التفصيل عن التحفظ على المعاهدات انظر: فاطمة مجذوب العطا: التحفظ على المعاهدات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، ٢٠١٨.

(١١٥) دار الوثائق القومية: وزارة الخارجية، ، ملف (0078–000054)، مذكرة من وزير خارجية مصر إلى مجلس الوزراءبشأن موافقة وزارة المالية تعديل الجانب التركى على الاتفاق التجارى بين مصر وتركيا، وثيقة ١٣٤، بتاريخ ١٩٢٦/٣/٢٤.

(١١٦) دار الوثائق القومية: وزارة الخارجية، ملف (0078–000026)، إلغاء الاتفاق التجارى بين مصر والنرويج، بتاريخ ١٩٢٩/٢/١٤.

(١١٧) دار الوثائق القومية: وزارة الخارجية، ملف (0078–000031)، إلغاء الاتفاق التجارى بين مصر البرتغال، بتاريخ ١٩٢٩/٢/١٤.

(١١٨) دار الوثائق القومية: وزارة الخارجية، ملف (0078–000036)، إلغاء الاتفاق التجارى بين مصر والسويد، بتاريخ ١٩٢٩/٢/١٤.

(١١٩) دار الوثائق القومية: وزارة الخارجية، ملف (0078–000002)، محضر بتعديل المادتين السادسة والثامنة من الاتفاق التجارى المؤرخ فى ٢٤ يونيه سنة ١٨٩١ بين مصر وبلجيكا، وثيقة ٢٣، بتاريخ ١٩٢١/٨/١٠.

(١٢٠) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (0079–000557)، اتفاق تجارة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الفرنسية، ١٩٦٤/٧/١٠.

(١٢١) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (0079–008058)، علاقات اقتصادية وتجارية بين مصر والهند، بتاريخ (١٩٦٦/٤/١٤–١٩٧١/٥/١).

(١٢٢) لمزيد من التفصيل انظر: أبو بكر محمد عثمان محمد: التغير الجوهرى فى الظروف وأثره على المعاهدات الدولية. دراسة تحليلية فى ضوء القانون الدولى، ماجستير منشورة، كلية القانون ، جامعة الفاتح، ٢٠١٠، عبدالله بن سليمان بن عبدالمحسن المطرودى: مرجع سابق، ص ص ٣٣١١–٣٣١٣، انظر أيضا: على محمد الحسين الموسى الصوا: أثر تغير الظروف في المعاهدات في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون الدولي، مجلة دراسات – العلوم الإنسانية، مج٢٢ ، ع ٥، ١٩٩٥.

(١٢٣) دار الوثائق القومية: وزارة الخارجية، ملف (0078–000026)، إلغاء الاتفاق التجارى بين مصر والنرويج، وثيقة ١، بتاريخ ١٩٢٩/٢/١٤، ملف (0078–000026)، إلغاء الاتفاق التجارى بين مصر والبرتغال، وثيقة ١، بتاريخ ١٩٢٩/٢/١٤، ملف (0078–000036)، إلغاء الاتفاق التجارى بين مصر والسويد، وثيقة ١، بتاريخ ١٩٢٩/٢/١٤.

(١٢٤) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (0075-019449)، مشروع اتفاقية بين مصر والنمسا والمجر، بتاريخ ١٨٩٠/٧/١٧.

(١٢٥) دار الوثائق القومية: مجلس الوزراء، ملف (0081-003014)، اتفاق تجارة بين حكومة جمهورية مصر وبين حكومة المملكة التونسية، بتاريخ ١٩٥٧/٧/٢.

(١٢٦) دار الوثائق القومية: مجلس الوزراء، ملف (0081-003032)، الاتفاق التجارى والدفع مع جمهورية مالى ١٩٦١، بتاريخ ١٩٦١/٧/٥.

(١٢٧) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (0075-019449)، مشروع اتفاقية بين مصر والنمسا والمجر، بتاريخ ١٨٩٠/٧/١٧.

(١٢٨) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (0075-019454)، مشروع اتفاقية تجارية بين مصر وانجلترا، بتاريخ (١٨٨٨/١٢/٢٠-١٨٨٩/١/١٦).

(١٢٩) دار الوثائق القومية: عابدين، ملف (0069-000762)، الاتفاق التجارى المؤقت بين مصر وبلاد الشرق الواقعة تحت الانتداب الفرنسى (سوريا ولبنان وبلاد العلويين وجبل الدروز)، بتاريخ ١٩٣٤/١٠/١١.

(١٣٠) دار الوثائق القومية: وزارة الخارجية، ملف (0078-000041)، مذكرة بشأن إلغاء الاتفاق التجارى بين مصر واليابان، وثيقة 109،108، بتاريخ ١٩٣٥/٧/١٧،

(١٣١) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (0075-019449)، مشروع اتفاقية بين مصر والنمسا والمجر، بتاريخ ١٨٩٠/٧/١٧.

(١٣٢) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (0079-000251)، اتفاق التجارة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الصومال، بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢١.

(١٣٣) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (0075-019449)، اتفاق بين مصر والبرتغال، وثيقة رقم ٨/٢٠٠، بتاريخ -/٥/١٨٩٠.

(١٣٤) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (0075-019449)، معاهدة بين سعادة عدلى باشا وزير خارجية مصر وجيفكو دبريف القنصل جنرال (لدولة بلغاريا)، وثيقة رقم ٨/٢٠١، بتاريخ -/١٠/١٩١٤.

(١٣٥) مروة نظير: مرجع سابق، ص ٣٤٣.

(١٣٦) عادل أحمد الطائى: آليات تفسير المعاهدة الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج ١، ع ١، ٢٠١١، ص ١٣٠.

(١٣٧) لمزيد من التفاصيل انظر: محمد يوسف علوان: دراسة نقدية لمصادر القانون الدولى العام وانعكاساتها عليه، مجلة دراسات العلوم الانسانية، مج٣، ع ٣، ١٩٧٦.

(١٣٨) أمين مصطفى عفيفى عبد الله: مرجع سابق، ص ٢٨٦.

(١٣٩) دار الوثائق القومية: ديوان عموم الجمارك، ملف كود (3043-001182) ، ترجمة المعاهدة المنعقدة لتسهيل العلاقات التجارية بين ممالك الدولة العلية وبين ممالك انجلترا، (١٨٦١).

(١٤٠) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (0075-019454)، مشروع اتفاقية تجارية بين مصر وانجلترا، وثيقة ٨/١١٣ – ٨/١٢٣، بتاريخ ١٨٨٨/١٢/٢٠– ١٨٨٩/١/١٦.

(١٤١) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (0075-019451)، اتفاقية تجارية مع البرتغال، وثيقة رقم ٨/١٨٠، بتاريخ ١٨٩١/١١/٢٢.

(١٤٢) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (0075-019449)، مشروع اتفاقية بين مصر والنمسا والمجر، بتاريخ ١٨٩٠/٧/١٧.

(١٤٣) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (0075-019451)، اتفاقية تجارية مع البرتغال، وثيقة رقم ٨/١٨٠، بتاريخ ١٨٩١/١١/٢٢.

(١٤٤) دار الوثائق القومية: مجلس الوزراء، ملف (0081-001210)، مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء، وثيقة رقم ٣، بتاريخ ١٩٢٧/١/١٨.

(١٤٥) دار الوثائق القومية: مجلس الوزراء، ملف (0081-001210)، خطاب من وزارة الخارجية إلى رئيس مجلس الوزراء، وثيقة رقم ١٢، بتاريخ ١٩٢٧/٢/٢٠.

(١٤٦) دار الوثائق القومية: مجلس الوزراء، ملف (0081-001210)، خطاب من رئيس مجلس الوزراء إلى رئيس مجلس النواب، وثيقة رقم ١٣، ١٤، بتاريخ ١٩٢٧/٢/٢٦.

(١٤٧) دار الوثائق القومية: مجلس الوزراء، ملف (0081-001210)، خطاب من وزارة الخارجية إلى رئيس مجلس الوزراء، بتاريخ ١٩٢٧/١٢/٢٨.

(١٤٨) دار الوثائق القومية: مجلس الوزراء، ملف (0081-001210)، خطاب من وزارة الخارجية إلى رئيس مجلس الوزراء، وثيقة رقم ١٢، بتاريخ ١٩٢٧/٢/٢٠.

(١٤٩) دار الوثائق القومية: مجلس الوزراء، ملف (003014-0081)، اتفاق تجارة بين حكومة جمهورية مصر وبين حكومة المملكة التونسية، بتاريخ ١٩٥٧/٧/٢.

(١٥٠) دار الوثائق القومية: وزارة الخارجية، ملف (000037-0078)، من وزير الخارجية المصرى إلى مندوب السويد فوق العادة ووزيرها المفوض بمصر بشأن الاتفاق التجارى بين مصر والسويد، بتاريخ ١٩٣٠/٦/٧.

(١٥١) دار الوثائق القومية: وزارة الخارجية، ملف (000040-0078)، من وزير الخارجية المصرى إلى وزير المالية بشأن عقد اتفاق تجارى بين مصر واليابان، بتاريخ ١٩٢٣/١٠/١.

(١٥٢) دار الوثائق القومية: مجلس الوزراء، ملف (003030-0081)، خطاب من رئيس وفد بولندا إلى رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة، بتاريخ ١٩٦٠/١١/٢.

(١٥٣) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف كود 019454-0075، مشروع اتفاقية تجارية بين مصر وانجلترا، بتاريخ (١٨٨٨/١٢/٢٠-١٨٨٩/١/١٦).

(١٥٤) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (019449-0075)، مشروع اتفاقية بين مصر والنمسا والمجر، بتاريخ ١٨٩٠/٧/١٧.

(١٥٥) دار الوثائق القومية: مجلس الوزراء، ملف (003002-0081)، خطاب من وزير الشئون الخارجية الأرجنتينى إلى رئيس الوفد التجارى للجمهورية العربية المتحدة، بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢١.

(١٥٦) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف كود 019454-0075، مشروع اتفاقية تجارية بين مصر وانجلترا، بتاريخ (١٨٨٨/١٢/٢٠-١٨٨٩/١/١٦).

(١٥٧) لمزيد من التفصيل انظر: عادل أحمد الطائى: مرجع سابق.

(١٥٨) دار الوثائق القومية: مجلس الوزراء، ملف (003032-0081)، الاتفاق التجارى والدفع مع جمهورية مالى، وثيقة بتاريخ ١٩٦١/٧/٥.

(١٥٩) دار الوثائق القومية: ملف (003002-0081)، اتفاق تجارى بين حكومتى الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الأرجنتينية ، بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢١.

(١٦٠) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف كود 019454-0075، مشروع اتفاقية تجارية بين مصر وانجلترا، بتاريخ (١٨٨٨/١٢/٢٠-١٨٨٩/١/١٦).

(١٦١) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف كود 019454-0075، مشروع اتفاقية تجارية بين مصر وانجلترا، بتاريخ (١٨٨٨/١٢/٢٠-١٨٨٩/١/١٦).

(١٦٢) دار الوثائق القومية: عابدين، ملف (0069–000762)، الاتفاق التجارى المؤقت بين مصر وبلاد الشرق الواقعة تحت الانتداب الفرنسى (سوريا ولبنان وبلاد العلويين وجبل الدروز)، بتاريخ ١٩٣٤/١٠/١١.

(١٦٣) دار الوثائق القومية: مجلس الوزراء، ملف (0081–003032)، الاتفاق التجارى والدفع مع جمهورية مالى، وثيقة بتاريخ ١٩٦١/٣/٥.

(١٦٤) دار الوثائق القومية: مجلس الوزراء، ملف (0081–003002)، خطاب من وزير الشئون الخارجية الأرجنتينى إلى رئيس الوفد التجارى للجمهورية العربية المتحدة، بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢١.

(١٦٥) دار الوثائق القومية: ديوان عموم الجمارك، ملف كود 001182–3043 ، ترجمة المعاهدة المنعقدة لتسهيل العلاقات التجارية بين ممالك الدولة العلية وبين ممالك انكلترة، (١٨٦١).

(١٦٦) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (0075–019451)، اتفاقية تجارية مع البرتغال، وثيقة رقم ٨/١٨٠، بتاريخ ١٨٩١/١١/٢٢.

(١٦٧) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (0079–000251)، اتفاق التجارة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الصومال، بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢١.

(١٦٨) دار الوثائق القومية: مجلس الوزراء، ملف (0081–001210)، خطاب من رئيس الوزراء إلى رئيس مجلس النواب لعرض مذكرتى الاتفاق التجارى بين مصر والمجر على مجلس النواب، بتاريخ ١٩٢٧/٢/٢٦.

(١٦٩) دار الوثائق القومية: وزارة الخارجية، ملف (0078–000054)، من وزير الخارجية بالنيابة إلى رئيس مجلس الوزراء بشأن الاتفاقية التجارية مع تركيا، وثيقة ١٩٣، بتاريخ ١٩٢٦/١٠/٦.

(١٧٠) دار الوثائق القومية: مجلس الوزراء، ملف (0081–003014)، اتفاق تجارة بين حكومة جمهورية مصر وبين حكومة المملكة التونسية، بتاريخ ١٩٥٧/٧/٢.

(١٧١) دار الوثائق القومية: وزارة الخارجية، ملف (0078–033177)، خطاب من مدير المراسم إلى سكرتير عام ديوان رئاسة الجمهورية بشأن الاتفاق التجارى بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية، وثيقة ٢، بتاريخ ١٩٥٧/١١/٦.

(١٧٢) وحديثا نصت على هذا الإجراء كل من عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة واتفاقية فيينا، وجزاء عدم التسجيل وفقاً لميثاق الأمم المتحدة هو عدم جواز التمسك بالمعاهدة أمامها أو أي من فروعها، ولكن ذلك لا يؤثر على صحة ونفاذ المعاهدة غير المسجلة، ويتم التسجيل لدى الأمانة العامة للأمم

المتحدة في سجل خاص يحرر باللغات الرسمية للأمم المتحدة، ومن ثم يحصل نشر المعاهدة في أقرب وقت ممكن في مجموعة واحدة باللغة أو اللغات التي حررت بها المعاهدة مع ترجمتها إلى الفرنسية أو الإنجليزية انظر: عادل أحمد الطائى: مرجع سابق، ١٣٥، مروة نظير: مرجع سابق، ص ٣٤٣.

(١٧٣) دار الوثائق القومية: وزارة الخارجية، ملف (0078-000041)، الاتفاقية التجارية بين مصر واليابان، وثيقة ٥٣، بتاريخ ١٩٣٠/٤/٢٤.

(١٧٤) دار الوثائق القومية: مجلس الوزراء، ملف (0081-001210)،نشر محضر تبادل وثائق التصديق على الاتفاق التجارى المؤقت المبرم بين الحكومتين المصرية والمجرية،بتاريخ ١٩٢٨/٣/٤.

(١٧٥) حسن الحلوة: مرجع سابق، ص ٢٠١.

(١٧٦) الورق: وسيط للكتابة يصنع من لب الألياف السيلولوزية المضغوطة الناتجة عن الخرق والصوف وغيرها من المصادر الأخرى. سلوى على ميلاد: قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف والمعلومات، مادة ٣٩٩.

(١٧٧) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (0075-019454)، مشروع اتفاقية تجارية بين مصر وانجلترا، بتاريخ (١٨٨٨/١٢/٢٠-١٨٨٩/١/١٦)، مجلس الوزراء، ملف (0081-001210)، مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء بشأن الاتفاق التجارى بين مصر والمجر، وثيقة رقم ٣، بتاريخ ١٩٢٧/١/١٨، ملف (0081-003014)، الاتفاق التجارى والدفع بين مصر وتونس، بتاريخ ١٩٥٧/٧/٢، ملف (0081-03032)، الاتفاق التجارى والدفع مع جمهورية مالى ١٩٦١، بتاريخ ١٩٦١/٧/٥، وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف

(0079-000251)، اتفاق التجارة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الصومال، بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢١.

(١٧٨) دار الوثائق القومية: وزارة الخارجية، ملف (0078-000032)، الاتفاقية التجارية بين مصر ورومانيا، وثيقة ٣٢، بتاريخ ١٩١٤/٦/١.

(١٧٩) دار الوثائق القومية: وزارة الخارجية، ملف (0078-000002)، الاتفاقية التجارية بين مصر وبلجيكا، وثيقة ٢٤، بتاريخ ١٩٢٧/٥/٢٨، ملف (0078-000021) خطاب من وكيل الخارجية إلى قنصل المملكة المصرية برودس بخصوص الاتفاقية المبرمة بين مصر وإيطاليا، وثيقة ٣٢، بتاريخ ١٩٢٩/٥/٣٠.

(١٨٠) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (0075–019451)، اتفاقية تجارية مع البرتغال، وثيقة رقم ٨/١٨٠، بتاريخ ١٨٩١/١١/٢٢، ملف (0075–019463)، (الاتفاقية التجارية مع حكومة ايطاليا)، وثيقة ٨/٢٥٨، بتاريخ ١٨٩٢/١/٢٤.

(١٨١) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (0075–019459)، مبادلة التصديق على اتفاقية التجارة والملاحة المعقودة بين مصر وفرنسا، وثيقة رقم ٨/١٦٨، بتاريخ ١٩٠٦/١٠/١٢.

(١٨٢) دار الوثائق القومية: وزارة الخارجية، ملف (0078–000005)، مرسوم بتنفيذ الاتفاق التجارى المؤقت المعقود بين مصر والدانمارك بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٣٠، وثيقة ٢٣، بتاريخ ١٩٣٠/٦/١٨.

(١٨٣) دار الوثائق القومية: وزارة الخارجية، ملف (0078–011141)، الاتفاقية التجارية (بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية، وثيقة رقم ٣، بتاريخ ١٨٨٤/١١/١٦.

(١٨٤) دار الوثائق القومية: وزارة الخارجية، ملف (0078–011141)، الاتفاقية التجارية (بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية، وثيقة رقم ٣، بتاريخ ١٨٨٤/١١/١٦، وزارة الخارجية، ملف (0078–000028)، مذكرة يشأن الاتفاق التجارى بين مصر وإيران، وثيقة ١٩، بتاريخ ١٩٢٦/٤/٢٠، ملف (0078–000002)، وثيقة ٢٤، مذكرة من الإدارة المالية إلى إدارة الشؤون السياسية بتاريخ ١٩٢٧/٥/٢٨.

(١٨٥) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (0075–052915)، اتفاقات تبادل تجارى، بتاريخ (١٩٣٠/٦/١٥–١٩٣٠/٦/٢٥)، وزارة الخارجية، ملف (0078–000005)، مرسوم بتنفيذ الاتفاق التجارى المؤقت المعقود بين مصر والدانمارك بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٣٠، وثيقة ٢٣، بتاريخ ١٩٣٠/٦/١٨، وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (0079–000557)، اتفاق تجارة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الفرنسية، ١٩٦٤/٧/١٠، ملف (0079–000251)، اتفاق التجارة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الصومال، بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢١.

(١٨٦) دار الوثائق القومية: وزارة الخارجية، ملف (0078–011141)، الاتفاقية التجارية (بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية، بتاريخ ١٨٧٤/٣/٣٠ – ١٨٩١/١/٢، ملف (0078–000021) خطاب من قنصل المملكة المصرية برودس بالنيابة إلى وزير الخارجية بشأن نظام تعريفة الرسوم الجمركية فى جزائر بحر إيجه والاتفاقية المعقودة بين مصر وإيطاليا، وثيقة ٢٠، بتاريخ ١٩٢٨/١٢/٢٢.

(١٨٧) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (0075-019463)، (الاتفاقية التجارية مع حكومة ايطاليا)، وثيقة ٨/٢٥٨، بتاريخ ١٨٩٢/١/٢٤.

(١٨٨) دار الوثائق القومية: مجلس الوزراء، ملف (0081-003032)، الاتفاق التجارى والدفع مع جمهورية مالى ١٩٦١، بتاريخ ١٩٦١/٧/٥.

(١٨٩) دار الوثائق القومية: وزارة الخارجية، ملف (0078-000032)، الاتفاقية التجارية بين مصر ورومانيا، وثيقة ٣٢، بتاريخ ١٩١٤/٦/١.

(١٩٠) علامة الأهلة من أشهر العلامات المائية فى وثائق القرن التاسع عشر لأنها من إنتاج مصنع كاغدخانة الدائرة السنية، انظر: عصام أحمد عيسوى: الورق فى مصر فى القرن التاسع عشر.- الاسكندرية: دار الثقافة العلمية، ٢٠٠٣، ص ١١٢، دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (0075-019454)، مشروع اتفاقية تجارية بين مصر وانجلترا، بتاريخ (١٨٨٨/١٢/٢٠-١٨٨٩/١/١٦).ملف (0075-019451)، اتفاقية تجارية مع البرتغال، وثيقة رقم ٨/١٨٠، بتاريخ ١٨٩١/١١/٢٢، ملف (0075-019459)، مبادلة التصديق على اتفاقية التجارة والملاحة المعقودة بين مصر وفرنسا، وثيقة رقم ٨/١٦٨، بتاريخ ١٩٠٦/١٠/١٢، وزارة الخارجية، ملف (0078-000002)، وثيقة ٢٤، مذكرة من الإدارة المالية إلى إدارة الشؤون السياسية بتاريخ ١٩٢٧/٥/٢٨.

(١٩١) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (0075-019463)، (الاتفاقية التجارية مع حكومة ايطاليا)، وثيقة ٨/٢٥٨، بتاريخ ٢٤ يناير ١٨٩٢، ملف (0075-052915)، اتفاقات تبادل تجارى، بتاريخ (١٩٣٠/٦/١٥-١٩٣٠/٦/٢٥)، وزارة الخارجية، ملف (0078-000002)، التعديلات الطارئة على الاتفاقية التجارية بين مصر وبلجيكا فى ١٨٩١/٦/٢٤، وثيقة ٢٤، مذكرة من الإدارة المالية إلى إدارة الشؤون السياسية بتاريخ ١٩٢٧/٥/٢٨، ملف (0078-000021) خطاب من وكيل الخارجية إلى قنصل المملكة المصرية برودس بخصوص الاتفاقية المبرمة بين مصر وإيطاليا، وثيقة ٣٢، بتاريخ ١٩٢٩/٥/٣٠.

(١٩٢) دار الوثائق القومية: وزارة الخارجية، ملف (0078-000054)، تفويض وزير مصر المفوض بالاستانة لتوقيع الاتفاق التجارى بين مصر وتركيا، وثيقة ٨٤، بتاريخ ١٩٢٦/٢/١٧.

(١٩٣) دار الوثائق القومية: وزارة الخارجية، ملف (0078-033176)، مذكرة فى شأن بروتوكول إضافى يُلحق باتفاق الدفع المبرم بين مصر والسعودية، وثيقة ١٣، بتاريخ ١٩٥٦/٩/٩، هذه العلامة

تُنسب إلى شركة إدنبرة لينين لتعزيز التجارة في اسكتلندا، وكانت أكبر هيئة تجارية في البلاد وتولت يشكل رئيس صناعة الكتان، وتسويق مئات الآلاف من الياردات من القماش سنويًا، والتى غالبا ما كان يُصنع منه الورق،بحلول ستينيات القرن التاسع عشر، انتقلت بشكل فعال من التصنيع إلى الخدمات المصرفية ، وانسحبت تدريجياً من ارتباطها بالكتان تمامًا. لمزيد من التفاصيل:

https://ourlinenstories.com/exhibition/exhibits/creating-industry/ch3-banking-notes/ تاريخ الاطلاع ٢٠٢٢/١٠/٢٢

(١٩٤) دار الوثائق القومية: وزارة الخارجية، ملف (0078-011141)، الاتفاقية التجارية (بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية، وثيقة رقم ٥٥، بتاريخ ١٨٧٤/٦/١٨، ملف (0078-000032)، الاتفاقية التجارية بين مصر ورومانيا، وثيقة ٣٢، بتاريخ ١٩١٤/٦/١، ملف (0078-000054)، تفويض وزير مصر المفوض بالاستانة لتوقيع الاتفاق التجارى بين مصر وتركيا، وثيقة ٨٨، بتاريخ ١٩٢٦/٢/١٨، ملف (0078-000002)، التعديلات الطارئة على الاتفاقية التجارية بين مصر وبلجيكا فى ١٨٩١/٦/٢٤، وثيقة ٢٤، مذكرة من الإدارة المالية إلى إدارة الشؤون السياسية بتاريخ ١٩٢٧/٥/٢٨، ملف (0078-000005)، مرسوم بتنفيذ الاتفاق التجارى المؤقت المعقود بين مصر والدانمارك بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٣٠، وثيقة ٢٣، بتاريخ ١٩٣٠/٦/١٨، ملف (0078-000021) خطاب من وكيل الخارجية إلى قنصل المملكة المصرية برودس بخصوص الاتفاقية المبرمة بين مصر وإيطاليا، وثيقة ٣٢، بتاريخ ١٩٢٩/٥/٣٠، مجلس النظار والوزراء، ملف (0075-019463)، (الاتفاقية التجارية مع حكومة ايطاليا)، وثيقة ٨/٢٥٨، بتاريخ ١٨٩٢/١/٢٤، ملف (0075-019459)، مبادلة التصديق على اتفاقية التجارة والملاحة المعقودة بين مصر وفرنسا، وثيقة رقم ٨/١٦٨، بتاريخ ١٩٠٦/١٠/١٢، ملف (0075-052915)، اتفاقات تبادل تجارى، بتاريخ (١٩٣٠/٦/١٥-١٩٣٠/٦/٢٥)، مجلس الوزراء، ملف (0081-001210)، نشر محضر تبادل وثائق التصديق على الاتفاق التجارى المؤقت المبرم بين الحكومتين المصرية والمجرية، بتاريخ ١٩٢٨/٣/٤، ملف (0081-003032)، الاتفاق التجارى والدفع مع جمهورية مالى ١٩٦١، بتاريخ ١٩٦١/٧/٥، وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (0079-000557)، اتفاق تجارة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الفرنسية، ١٩٦٤/٧/١٠، وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (0079-000251)، اتفاق التجارة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الصومال، بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢١.

(١٩٥) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (019451-0075)، اتفاقية تجارية مع البرتغال، وثيقة رقم ٨/١٨٠، بتاريخ ١٨٩١/١١/٢٢، وزارة الخارجية، ملف (000040-0078)، تأشير بمقابلة قنصل اليابان لوزير الخارجية بشأن الاتفاقية التجارية المراد عقدها بين مصر واليابان، وثيقة 99، بتاريخ 1927/5/5، مجلس الوزراء، ملف (003002-0081)، اتفاقات ومعاهدات (مع) الأرجنتين، بتاريخ (١٩٦٥/٦/٢١-١٩٧٧/٩/٢٢).

(١٩٦) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (019454-0075)، مشروع اتفاقية تجارية بين مصر وانجلترا، بتاريخ (١٨٨٨/١٢/٢٠-١٨٨٩/١/١٦)، مجلس الوزراء، ملف (0081-001210)، نشر محضر تبادل وثائق التصديق على الاتفاق التجارى المؤقت المبرم بين الحكومتين المصرية والمجرية، بتاريخ ١٩٢٨/٣/٤، وزارة الخارجية، ملف (000037-0078)، مذكرة من إدارة الشؤون السياسية والتجارية بالوزارة إلى المحفوظات، وثيقة ٣٢، بتاريخ ١٩٣٠/٦/١١.

(١٩٧) دار الوثائق القومية: مجلس الوزراء، ملف (001210-0081)، موافقة مجلس الوزراء على الاتفاق التجارى بين مصر والمجر، بتاريخ ١٩٢٧/١/٢٠، وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (000557-0079)، اتفاق تجارة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الفرنسية، ١٩٦٤/٧/١٠..

(١٩٨) استخدم فى ترقيم الوثائق فى الملف ومكانه أعلى يمين الوثيقة، دار الوثائق القومية: مجلس الوزراء، ملف (003029-0081)، الاتفاق التجارى والدفع بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية الصومال، وثيقة بتاريخ ١٩٦١/٦/١٠.

(١٩٩) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (019454-0075)، مشروع اتفاقية تجارية بين مصر وانجلترا، بتاريخ (١٨٨٨/١٢/٢٠-١٨٨٩/١/١٦). ملف (019451-0075)، اتفاقية تجارية مع البرتغال، وثيقة رقم ٨/١٨٠، بتاريخ ١٨٩١/١١/٢٢، ملف (019463-0075)، (الاتفاقية التجارية مع حكومة ايطاليا)، وثيقة ٨/٢٥٨، بتاريخ ١٨٩٢/١/٢٤، ملف (0075-019459)، مبادلة التصديق على اتفاقية التجارة والملاحة المعقودة بين مصر وفرنسا، وثيقة رقم ٨/١٦٨، بتاريخ ١٩٠٦/١٠/١٢، وزارة الخارجية، ملف (000054-0078)، تفويض وزير مصر المفوض بالاستانة لتوقيع الاتفاق التجارى بين مصر وتركيا، وثيقة ٨٨، بتاريخ ١٩٢٦/٢/١٨، ملف (000002-0078)، وثيقة ٢٤، مذكرة من الإدارة المالية إلى إدارة الشؤون السياسية بتاريخ ١٩٢٧/٥/٢٨، ملف (000028-0078)، مذكرة يشأن الاتفاق التجارى بين مصر وإيران، وثيقة

١٩، بتاريخ ١٩٢٦/٤/٢٠، مجلس الوزراء، ملف (0081–001210)، نشر محضر تبادل وثائق التصديق على الاتفاق التجارى المؤقت المبرم بين الحكومتين المصرية والمجرية، بتاريخ ١٩٢٨/٣/٤، ملف(0081–003002)، اتفاقات ومعاهدات (مع) الأرجنتين، بتاريخ (١٩٦٥/٦/٢١–١٩٧٧/٩/٢٢).

(٢٠٠) دار الوثائق القومية: وزارة الخارجية، ملف (0078–000002)، التعديلات الطارئة على الاتفاقية التجارية بين مصر وبلجيكا فى ١٨٩١/٦/٢٤، وثيقة ٢٤، مذكرة من الإدارة المالية إلى إدارة الشؤون السياسية بتاريخ ١٩٢٧/٥/٢٨، ملف (0078–000021) الاتفاق التجارى (مع) إيطاليا، وثيقة ٢٥ بتاريخ ١٩٢٧/٦/٥، ملف (0078–000005)، مرسوم بتنفيذ الاتفاق التجارى المؤقت المعقود بين مصر والدانمارك بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٣٠، وثيقة ٢٣، بتاريخ ١٩٣٠/٦/١٨، مجلس النظار والوزراء، ملف (0075–052915)، اتفاقات تبادل تجارى، وثيقة ٢٨، بتاريخ ١٩٣٠/٦/١٧، مجلس الوزراء، ملف (0081–001210)، نشر محضر تبادل وثائق التصديق على الاتفاق التجارى المؤقت المبرم بين الحكومتين المصرية والمجرية، بتاريخ ١٩٢٨/٣/٤، ملف (0081–003032)، الاتفاق التجارى والدفع مع جمهورية مالى، بتاريخ ١٩٦١/٧/٥، وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف(0079–000557)، اتفاق تجارة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الفرنسية، ١٩٦٤/٧/١٠، ملف (0079–000251)، اتفاق التجارة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الصومال، بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢١.

(٢٠١) دار الوثائق القومية: مجلس الوزراء، ملف (0081–003014)، اتفاق تجارة بين حكومة جمهورية مصر وبين حكومة المملكة التونسية، بتاريخ ١٩٥٧/٧/٢.

(٢٠٢) دار الوثائق القومية: ، مجلس الوزراء، ملف (0081–003032)، الاتفاق التجارى والدفع مع جمهورية مالى، بتاريخ ١٩٦١/٧/٥.

(٢٠٣) دار الوثائق القومية: ، مجلس الوزراء، ملف (0081–001210)، موافقة مجلس الوزراء على عقد اتفاق تجارى بين الحكومة المصرية والحكومة المجرية، بتاريخ ١٩٢٧/١/٢٠.

(٢٠٤) دار الوثائق القومية: وزارة الخارجية، ملف (0078–000037)، مذكرة من وزير الخارجية إلى مجلس الوزراء بشأن الاتفاقية التجارية بين مصر والسويد، وثيقة ٤٦، بتاريخ ١٩٣٠/٦/١١.

(٢٠٥) دار الوثائق القومية: وزارة الخارجية، ملف (0078–000040)، بشأن الاتفاقية التجارية المراد عقدها بين مصر واليابان، وثيقة ٢٢، بتاريخ ١٩٢٤/١١/٨.

(٢٠٦) دار الوثائق القومية: مجلس الوزراء، ملف (003014-0081)، اتفاق تجارة بين حكومة جمهورية مصر وبين حكومة المملكة التونسية، بتاريخ ١٩٥٧/٧/٢.

(٢٠٧) دار الوثائق القومية: مجلس الوزراء، ملف (001210-0081)، مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء (بشأن حيثيات طلب الموافقة على عقد اتفاق تجارى بين مصر والمجر)، بتاريخ ١٩٢٧/١/١٨.

(٢٠٨) دار الوثائق القومية: مجلس الوزراء، ملف (001210-0081)، خطاب من قنصل عام المملكة المجرية فى مصر إلى وزير الخارجية المصرى (بشأن الاتفاق التجارى بين الدولتين)، بتاريخ ١٩٢٧/٢/١٦.

(٢٠٩) دار الوثائق القومية: مجلس الوزراء، ملف (001210-0081)، محضر تبادل وثيقتى التصديق على الاتفاق التجارى المؤقت المبرم فى ١٦ فبراير سنة ١٩٢٧ بين مصر والمجر، بتاريخ ١٩٢٨/٢/٢٨.

(٢١٠) دار الوثائق القومية: وزارة الخارجية، ملف (000040-0078)، بشأن الاتفاقية التجارية المراد عقدها بين مصر واليابان، وثيقة ٢٢، بتاريخ ١٩٢٤/١١/٨.

(٢١١) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (019459-0075)، مذكرة من نظارة الخارجية إلى رئاسة مجلس النظار (بشأن مبادلة التصديق على اتفاقية التجارة والملاحة المعقودة بين مصر وفرنسا)، بتاريخ ١٩٠٦/١٠/١٢.

(٢١٢) دار الوثائق القومية: عابدين، ملف (000762-0069)، الاتفاق التجارى المؤقت بين مصر وبلاد الشرق الواقعة تحت الانتداب الفرنسى (سوريا ولبنان وبلاد العلويين وجبل الدروز)، بتاريخ ١٩٣٤/١٠/١١.

(٢١٣) دار الوثائق القومية: وزارة الخارجية، ملف (011141-0078)، الاتفاقية التجارية (بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية، وثيقة رقم ٣، بتاريخ ١٨٨٤/١١/١٦، ملف (000032-0078)، الاتفاقية التجارية بين مصر ورومانيا، وثيقة ٣٢، بتاريخ ١٩١٤/٦/١، ملف (0078-000002)، بروتوكول بين عبد الخالق ثروت باشا ومسيو أوجست دوج، وثيقة ١٧، بتاريخ ١٩٢١/٨/١٠، ملف (000005-0078)، مرسوم بتنفيذ الاتفاق التجارى المؤقت المعقود بين مصر والدانمارك بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٣٠، وثيقة ٢٣، بتاريخ ١٩٣٠/٦/١٨، مجلس النظار والوزراء، ملف (019459-0075)، مبادلة التصديق على اتفاقية التجارة والملاحة المعقودة بين مصر وفرنسا، وثيقة رقم ٨/١٦٨، بتاريخ ١٩٠٦/١٠/١٢، ملف (052915-0075)، اتفاقات تبادل تجارى، وثيقة ٢٨، بتاريخ ١٩٣٠/٦/١٧، مجلس الوزراء، ملف (003032-0081)،

الاتفاق التجارى والدفع مع جمهورية مالى ١٩٦١، بتاريخ ١٩٦١/٧/٥، ملف (0081–003002)، اتفاقات ومعاهدات (مع) الأرجنتين، بتاريخ (١٩٦٥/٦/٢١–١٩٧٧/٩/٢٢).

(٢١٤) دار الوثائق القومية: وزارة الخارجية، ملف (0078–011141)، الاتفاقية التجارية (بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية، وثيقة رقم ٣، بتاريخ ١٨٨٤/١١/١٦، ملف (0078–000032)، الاتفاقية التجارية بين مصر ورومانيا، وثيقة ٣٢، بتاريخ ١٩١٤/٦/١، ملف (0078–000002)، بروتوكول بين عبد الخالق ثروت باشا ومسيو أوجست دوج، وثيقة ١٧، بتاريخ ١٩٢١/٨/١٠. مجلس الوزراء، ملف (0081–003002)، اتفاقات ومعاهدات (مع) الأرجنتين، بتاريخ (١٩٦٥/٦/٢١–١٩٧٧/٩/٢٢)، وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (0079–000251)، اتفاق التجارة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الصومال، بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢١.

(٢١٥) دار الوثائق القومية: وزارة الخارجية، ملف (0078–000028)، مذكرة يشأن الاتفاق التجارى بين مصر وإيران، وثيقة ١٩، بتاريخ ١٩٢٦/٤/٢٠.

(٢١٦) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (0075–019454)، مشروع اتفاقية تجارية بين مصر وانجلترا، بتاريخ (١٨٨٨/١٢/٢٠–١٨٨٩/١/١٦).ملف (0075–019459)، مبادلة التصديق على اتفاقية التجارة والملاحة المعقودة بين مصر وفرنسا، وثيقة رقم ٨/١٦٨، بتاريخ ١٩٠٦/١٠/١٢.

(٢١٧) دار الوثائق القومية: ديوان عموم الجمارك، ملف كود (3043–001182) ، ترجمة المعاهدة المنعقدة لتسهيل العلاقات التجارية بين ممالك الدولة العلية وبين ممالك انجلترا، (١٨٦١)، وزارة الخارجية، ملف (0078–000054)، من وزير الخارجية إلى وزير مصر المفوض بالاستانة بخصوص عقد اتفاق تجارى لمدة سنة بين حكومتى مصر وتركيا، وثيقة ٥٩، بتاريخ (٧)/١/١٩٢٦.

(٢١٨) دار الوثائق القومية: وزارة الخارجية، ملف (0078–011141)، الاتفاقية التجارية (بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية، وثيقة رقم ٣، بتاريخ ١٨٨٤/١١/١٦، ملف (0078–000021) خطاب من وكيل الخارجية إلى قنصل المملكة المصرية برودس بخصوص الاتفاقية المبرمة بين مصر وإيطاليا، وثيقة ٣٢، بتاريخ ١٩٢٩/٥/٣٠، مجلس النظار والوزراء، ملف (0075–019459)، خطاب من نظارة الخارجية إلى رئاسة مجلس النظار (بشأن مبادلة التصديق على اتفاقية التجارة والملاحة المعقودة بين مصر وفرنسا)، بتاريخ ١٩٠٦/١٠/١٢، ملف (0075–019454)، مشروع اتفاقية

تجارية بين مصر وانجلترا، بتاريخ (١٨٨٨/١٢/٢٠-١٨٨٩/١/١٦)، ملف (0075-019463)، (الاتفاقية التجارية مع حكومة ايطاليا)، وثيقة ٨/٢٥٨، بتاريخ ١٨٩٢/١/٢٤، مبادلة التصديق على اتفاقية التجارة والملاحة المعقودة بين مصر وفرنسا، وثيقة رقم ٨/١٦٨، بتاريخ ١٩٠٦/١٠/١٢، ملف (0075-052915)، اتفاقات تبادل تجارى، وثيقة ٢٨، بتاريخ ١٩٣٠/٦/١٧، مجلس الوزراء، ملف (0081-003032)، الاتفاق التجارى والدفع مع جمهورية مالى ١٩٦١، بتاريخ ١٩٦١/٧/٥، ملف

(0081-003002)، اتفاقات ومعاهدات (مع) الأرجنتين، بتاريخ (١٩٦٥/٦/٢١-١٩٧٧/٩/٢٢)، وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (0079-000251)، اتفاق التجارة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الصومال، بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢١.

(٢١٩) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (0075-019459)، مبادلة التصديق على اتفاقية التجارة والملاحة المعقودة بين مصر وفرنسا، وثيقة رقم ٨/١٦٨، بتاريخ ١٩٠٦/١٠/١٢، وزارة الخارجية، ملف (0078-000021) خطاب من وكيل الخارجية إلى قنصل المملكة المصرية برودس بخصوص الاتفاقية المبرمة بين مصر وإيطاليا، وثيقة ٣٢، بتاريخ ١٩٢٩/٥/٣٠، مجلس الوزراء، ملف (0081-003002)، اتفاقات ومعاهدات (مع) الأرجنتين، بتاريخ (١٩٦٥/٦/٢١-١٩٧٧/٩/٢٢).

(٢٢٠) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (0075-019454)، مشروع اتفاقية تجارية بين مصر وانجلترا، بتاريخ (١٨٨٨/١٢/٢٠-١٨٨٩/١/١٦)، ملف (0075-019459)، خطاب من نظارة الخارجية إلى رئاسة مجلس النظار (بشأن مبادلة التصديق على اتفاقية التجارة والملاحة المعقودة بين مصر وفرنسا)، بتاريخ ١٩٠٦/١٠/١٢.

(٢٢١) دار الوثائق القومية: مجلس الوزراء، ملف (0081-001210)، مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء بشأن الاتفاق التجارى بين مصر والمجر، وثيقة رقم ٣، بتاريخ ١٩٢٧/١/١٨.

(٢٢٢) دار الوثائق القومية: وزارة الخارجية، ملف (0078-000028)، مذكرة يشأن الاتفاق التجارى بين مصر وإيران، وثيقة ١٩، بتاريخ ١٩٢٦/٤/٢٠، ملف (0078-000042)، من وزير الخارجية إلى وزير المالية لاستطلاع رأيه فى عقد اتفاقية تجارية بين مصر وتشيكوسلوفاكيا، وثيقة ٢٠، بتاريخ ١٩٢٨/٩/٢٠.

(٢٢٣) دار الوثائق القومية: وزارة الخارجية، ملف (0078-000037)، مذكرة من إدارة الشؤون السياسية والتجارية بالوزارة إلى الإدارة المالية، وثيقة ٢٩، بتاريخ ١٩٣٠/٦/١١، خطاب من الوزير المفوض بالسويد إلى وزير الخارجية بشأن استلام نشرة الوزارة عن الاتفاقية التجارية بين مصر والسويد، وثيقة ٤١، بتاريخ ١٩٣٠/٦/٢٨، مجلس النظار والوزراء، ملف (0075-052915)، اتفاقات تبادل تجارى، بتاريخ (١٩٣٠/٦/١٥–١٩٣٠/٦/٢٥)، وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (0079-000251)، اتفاق التجارة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الصومال، بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢١، ملف (0079-008058)، علاقات اقتصادية وتجارية بين مصر والهند، بتاريخ (١٩٦٦/٤/١٤–١٩٧١/٥/١).

(٢٢٤) دار الوثائق القومية: مجلس الوزراء، ملف (0081-003002)، اتفاق تجارى بين حكومتى الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الأرجنتينية ، بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢١، وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف(0079-000251)، اتفاق التجارة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الصومال، بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢١، ملف (0079-008058)، علاقات اقتصادية وتجارية بين مصر والهند، بتاريخ (١٩٦٦/٤/١٤–١٩٧١/٥/١).

(٢٢٥) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (0079-000251)، اتفاق التجارة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الصومال، بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢١.

(٢٢٦) حسن الحلوة: الدبلوماتيقا، المرجع السابق، ص ٢٠١.

(٢٢٧) لمزيد من التفصيل انظر: عادل أحمد الطائى: مرجع سابق.

(٢٢٨) الكتابة الإجرائية الوظيفية هى الكتابة المستخدمة لتأدية غرض وظيفى، أى إنها كتابة تتصل بمطالب الحياة، وهى لا تخضع لأساليب التجميل اللفظى، بل إن لها مجالات محددة وكل مجال له استخداماته الخاصة به، وتستخدم فى الأعمال الإدارية والمصالح الحكومية، لمزيد من التفصيل: انظر: ماهر شعبان عبد البارى: الكتابة الوظيفية والإبداعية. المجالات، المهارات، الأنشطة، والتقويم.– ط٢ .– عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤، ص ص ٥٣–٥٤.

(٢٢٩) المرجع السابق.

(٢٣٠) سلوى علي ميلاد: الوثيقة القانونية، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٢٣١) دار الوثائق القومية: مجلس الوزراء، ملف (0081-003014)، اتفاق تجارة بين حكومة جمهورية مصر وبين حكومة المملكة التونسية، بتاريخ ١٩٥٧/٧/٢.

(٢٣٢) دار الوثائق القومية: مجلس الوزراء، ملف (003002-0081)، (ترجمة) اتفاق تجارى بين حكومتى الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الأرجنتينية، وثيقة بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢١.

(٢٣٣) دار الوثائق القومية: مجلس الوزراء، ملف (003014-0081)، اتفاق تجارة بين حكومة جمهورية مصر وبين حكومة المملكة التونسية، بتاريخ ١٩٥٧/٧/٢.

(٢٣٤) دار الوثائق القومية: مجلس الوزراء، ملف (019449-0075)، اتفاقية تجارية بين مصر والنمسا والمجر، بتاريخ ١٨٩٠/٧/١٧.

(٢٣٥) دار الوثائق القومية: مجلس الوزراء، ملف (003002-0081)، (ترجمة) اتفاق تجارى بين حكومتى الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الأرجنتينية، وثيقة بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢١.

(٢٣٦) دار الوثائق القومية: مجلس الوزراء، ملف (003002-0081)، (ترجمة) اتفاق تجارى بين حكومتى الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الأرجنتينية، وثيقة بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢١.

(٢٣٧) المرجع السابق، ص ٢٠.

(٢٣٨) دار الوثائق القومية: عابدين، ملف (000762-0069)، الاتفاق التجارى المؤقت بين مصر وبلاد الشرق الواقعة تحت الانتداب الفرنسى (سوريا ولبنان وبلاد العلويين وجبل الدروز)، بتاريخ ١٩٣٤/١٠/١١.

(٢٣٩) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (000251-0079)، اتفاق التجارة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الصومال، بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢١.

(٢٤٠) سلوى علي ميلاد: الوثيقة القانونية، مرجع سابق، ص ص ٢٧-٢٨.

(٢٤١) دار الوثائق القومية: عابدين، ملف (000762-0069)، الاتفاق التجارى المؤقت بين مصر وبلاد الشرق الواقعة تحت الانتداب الفرنسى (سوريا ولبنان وبلاد العلويين وجبل الدروز)، بتاريخ ١٩٣٤/١٠/١١.

(٢٤٢) دار الوثائق القومية: مجلس الوزراء، ملف (003014-0081)، اتفاق تجارة بين حكومة جمهورية مصر وبين حكومة المملكة التونسية، بتاريخ ١٩٥٧/٧/٢.

(٢٤٣) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (000557-0079)، اتفاق تجارة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الفرنسية، ١٩٦٤/٧/١٠.

(٢٤٤) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (000251-0079)، اتفاق التجارة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الصومال، بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢١.

(٢٤٥) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (0079–008058)، علاقات اقتصادية وتجارية بين مصر والهند، بتاريخ (١٩٦٦/٤/١٤–١٩٧١/٥/١).

(٢٤٦) حسن على حسن الحلوة: الدبلوماتيقا، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، مج ٢٧، (مايو – ديسمبر) ١٩٦٥، ص ص ٢٠٠–٢٠١.

(٢٤٧) سلوى على ميلاد: الوثيقة القانونية، مرجع سابق، ص ص ٢٨–٣٢، انظر أيضًا: محمد إبراهيم السيد: مرجع سابق، ص ٨٥.

(٢٤٨) دار الوثائق القومية: عابدين، ملف (0069–000762)، الاتفاق التجارى المؤقت بين مصر وبلاد الشرق الواقعة تحت الانتداب الفرنسى (سوريا ولبنان وبلاد العلويين وجبل الدروز)، بتاريخ ١٩٣٤/١٠/١١.

(٢٤٩) دار الوثائق القومية: مجلس الوزراء، ملف (0081–003014)، اتفاق تجارة بين حكومة جمهورية مصر وبين حكومة المملكة التونسية، بتاريخ ١٩٥٧/٧/٢.

(٢٥٠) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (0079–000557)، اتفاق تجارة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الفرنسية، ١٩٦٤/٧/١٠.

(٢٥١) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (0079–000251)، اتفاق التجارة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الصومال، بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢١.

(٢٥٢) دار الوثائق القومية: مجلس الوزراء، ملف (0081–003002)، اتفاق تجارى بين حكومتى الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الأرجنتينية ، بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢١.

(٢٥٣) محمد إبراهيم السيد: مرجع سابق، ص ٨٦.

(٢٥٤) عبد اللطيف إبراهيم: التوثيقات الشرعية والإشهادات فى ظهر وثيقة الغورى. – مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، مج ١٩، ج ١، مايو ١٩٥٧م، ص ٣٨٠.

(٢٥٥) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (0079–000251)، اتفاق التجارة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الصومال، بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢١.

(٢٥٦) دار الوثائق القومية: مجلس الوزراء، ملف (0081–003002)، اتفاق تجارى بين حكومتى الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الأرجنتينية ، بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢١.

(٢٥٧) سلوى على ميلاد: الوثيقة القانونية، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٢٥٨) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (0079-000557)، اتفاق تجارة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الفرنسية، ١٩٦٤/٧/١٠.

(٢٥٩) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (0079-000251)، اتفاق التجارة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الصومال، بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢١.

(٢٦٠) دار الوثائق القومية: مجلس الوزراء، ملف (0081-003002)، اتفاق تجارى بين حكومتى الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الأرجنتينية ، بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢١.

(٢٦١) سلوى على ميلاد: الوثيقة القانونية، مرجع سابق، ص ٣٤.

(٢٦٢) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (0075-019449)، مشروع اتفاقية بين مصر والنمسا والمجر، بتاريخ ١٨٩٠/٧/١٧.

(٢٦٣) أبو بكر محمد بن يحى الصولى: أدب الكتاب.- تصحيح وتعليق/ محمد بهجة الأثرى.- القاهرة : المطبعة السلفية، ١٩٢٢، ص ١٧٨.

(٢٦٤) سلوى على ميلاد: الوثيقة القانونية، مرجع سابق، ص ٣٨، عبد اللطيف إبراهيم: مرجع سابق، ص ٣٨٢.

(٢٦٥) دار الوثائق القومية: وزارة الخارجية، ملف (0078-000021) خطاب من قنصل المملكة المصرية برودس بالنيابةإلى وزير الخارجية بشأن نظام تعريفة الرسوم الجمركية فى جزائر بحر إيجه والاتفاقية المعقودة بين مصر وإيطاليا، وثيقة ٢٠، بتاريخ ١٩٢٨/١٢/٢٢.

(٢٦٦) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (0075-019449)، مشروع اتفاقية بين مصر والنمسا والمجر، بتاريخ ١٨٩٠/٧/١٧.

(٢٦٧) دار الوثائق القومية: عابدين، ملف (0069-000762)، الاتفاق التجارى المؤقت بين مصر وبلاد الشرق الواقعة تحت الانتداب الفرنسى (سوريا ولبنان وبلاد العلويين وجبل الدروز)، بتاريخ ١٩٣٤/١٠/١١.

(٢٦٨) دار الوثائق القومية: مجلس الوزراء، ملف (0081-003032)، الاتفاق التجارى والدفع مع جمهورية مالى ١٩٦١، وثيقة بتاريخ ١٩٦١/٣/٥.

(٢٦٩) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (0079-000557)، اتفاق تجارة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الفرنسية، ١٩٦٤/٧/١٠.

(٢٧٠) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (0079–000251)، اتفاق التجارة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الصومال، بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢١.

(٢٧١) دار الوثائق القومية: مجلس الوزراء، ملف (0081–003002)، اتفاق تجارى بين حكومتى الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الأرجنتينية ، بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢١.

(٢٧٢) دار الوثائق القومية: مجلس الوزراء، ملف (0081–003014)، الاتفاق التجارى والدفع بين مصر وتونس، بتاريخ ١٩٥٧/٧/٢.

(٢٧٣) دينا محمود عبد اللطيف: الاتجاهات الحديثة في علم الوثائق (الدبلوماتيك).– القاهرة: دار الفكر العربى، ٢٠١٧، ص ١٧٥، محمد إبراهيم السيد: مرجع سابق، ص ص ١٠١–١٠٣.

(٢٧٤) دار الوثائق القومية: مجلس الوزراء، ملف (0081–003014)، اتفاق تجارة بين حكومة جمهورية مصر وبين حكومة المملكة التونسية، وثيقة رقم ٣٦، بتاريخ ١٩٥٧/٧/٢.

(٢٧٥) دار الوثائق القومية: مجلس الوزراء، ملف (0081–003002)، اتفاق تجارى بين حكومتى الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الأرجنتينية ، بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢١.

(٢٧٦) سلوى علي ميلاد: الوثيقة القانونية، مرجع سابق، ص ١٤.

(٢٧٧) ناهد حمدى: مرجع سابق، ص ص ٢١٠–٢١١.

(٢٧٨) سلوى علي ميلاد: الوثيقة القانونية، مرجع سابق، ص ٤٧.

(٢٧٩) دينا محمود عبد اللطيف: اقتناء الأرشيفات للأشياء المادية المتعلقة بالوثائق: دراسة تحليلية، مجلة كلية الدراسات الإنسانية جامعة الأزهر، ع ٢٧، يونيو ٢٠٢١، ص ١٥٤.

(٢٨٠) دار الوثائق القومية: وزارة الخارجية، ، ملف (0078–000054)، تفويض وزير مصر المفوض بالاستانة لتوقيع الاتفاق التجارى بين مصر وتركيا، وثيقة ٨٨، بتاريخ ١٩٢٦/٢/١٨.

(٢٨١) دار الوثائق القومية: وزارة الخارجية، ، ملف (0078–000005)، نشرة إلى هيئات التمثيل المصرى فى الخارج بشأن الاتفاق التجارى المؤقت المعقود بين مصر والدانمارك، وثيقة ١٣، بتاريخ ١٩٣٠/٥/١٧، ملف (0078–000037)، نشرة إلى هيئات التمثيل الدبلوماسى بشأن الاتفاقية التجارية بين مصر والسويد، وثيقة ٢٧، بتاريخ ١٩٣٠/٦/١١.

(٢٨٢) دار الوثائق القومية: وزارة الخارجية، ملف (0078–000002)، مذكرة من الإدارة المالية بالوزارة إلى إدارة الشئون السباسبة والتجارية بشأن التعديلات الطارئة على الاتفاقية التجارية بين مصر وبلجيكا، وثيقة ٢٤، بتاريخ ١٩٢٧/٥/٢٨.

(٢٨٣) دار الوثائق القومية: مجلس الوزراء، ملف (003032-0081)، الاتفاق التجارى والدفع مع جمهورية مالى، وثيقة بتاريخ ١٩٦١/٣/٥، ملف (003029-0081)، الاتفاق التجارى والدفع بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية الصومال، وثيقة بتاريخ ١٩٦١/٦/١٠، ملف (0081-003002)، اتفاق تجارى بين حكومتى الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الأرجنتينية ، بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢١، وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (000251-0079)، اتفاق التجارة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الصومال، بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢١.

(٢٨٤) دار الوثائق القومية: مجلس الوزراء، ملف (001210-0081)، مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء بشأن الاتفاق التجارى بين مصر والمجر، وثيقة رقم ٣، بتاريخ ١٩٢٧/١/١٨.

(٢٨٥) دار الوثائق القومية: وزارة الخارجية، ، ملف (000054-0078)، تفويض وزير مصر المفوض بالاستانة لتوقيع الاتفاق التجارى بين مصر وتركيا، وثيقة ٨٨، بتاريخ ١٩٢٦/٢/١٨، مجلس الوزراء، ملف (001210-0081)، مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء بشأن الاتفاق التجارى بين مصر والمجر، وثيقة رقم ٣، بتاريخ ١٩٢٧/١/١٨.

(٢٨٦) دار الوثائق القومية: وزارة الخارجية، ملف (000002-0078)، مذكرة من الادارة المالية بوزارة الخارجية إلى الادارة السياسية والتجارية، وثيقة ٢٤، بتاريخ ١٩٢٧/٥/٢٨، ملف (0078-000021) خطاب من وكيل الخارجية إلى قنصل المملكة المصرية برودس بخصوص الاتفاقية المبرمة بين مصر وإيطاليا، وثيقة ٣٢، بتاريخ ١٩٢٩/٥/٣٠، ملف (000005-0078)، مرسوم بتنفيذ الاتفاق التجارى المؤقت المعقود بين مصر والدانمارك بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٣٠، وثيقة ٢٣، بتاريخ ١٩٣٠/٦/١٨، مجلس الوزراء، ملف (001210-0081)، نشر محضر تبادل وثائق التصديق على الاتفاق التجارى المؤقت المبرم بين الحكومتين المصرية والمجرية، بتاريخ ١٩٢٨/٣/٤.

(٢٨٧) دار الوثائق القومية: وزارة الخارجية، ملف (000002-0078)، مذكرة من وزارة المالية إلى وزارة الخارجية، وثيقة ٤، بتاريخ ١٩٢١/٧/٧.

(٢٨٨) دار الوثائق القومية: وزارة الخارجية، دار الوثائق القومية: وزارة الخارجية، ، ملف (0078-000005)، نشرة إلى هيئات التمثيل المصرى فى الخارج بشأن الاتفاق التجارى المؤقت المعقود بين مصر والدانمارك، وثيقة ١٣، بتاريخ ١٩٣٠/٥/١٧، ملف (000037-0078)، نشرة إلى هيئات التمثيل الدبلوماسى بشأن الاتفاقية التجارية بين مصر والسويد، وثيقة ٢٧، بتاريخ ١٩٣٠/٦/١١.

(٢٨٩) سلوى على ميلاد: المرجع السابق، ص ٤٧.

(٢٩٠) دار الوثائق القومية: وزارة الخارجية، ملف (0078–000002)، بروتوكول بين عبد الخالق ثروت باشا ومسيو أوجست دوج، وثيقة ١٧، بتاريخ ١٩٢١/٨/١٠.

(٢٩١) دار الوثائق القومية: وزارة الخارجية، ملف (0078–000002)، محضر بتعديل المادتين السادسة والثامنة من الاتفاق التجارى المؤرخ فى ٢٤ يونيه سنة ١٨٩١ بين مصر وبلجيكا، وثيقة ٢٣، بتاريخ ١٩٢١/٨/١٠.

(٢٩٢) الخاتم غير واضح الكتابة ولكن تم معرفة الاسم من خلال نص الاتفاق، دار الوثائق القومية: وزارة الخارجية، ملف (0078–000002)، محضر بتعديل المادتين السادسة والثامنة من الاتفاق التجارىالمؤرخ فى ٢٤ يونيه سنة ١٨٩١ بين مصر وبلجيكا، وثيقة ٢٣، بتاريخ ١٩٢١/٨/١٠.

(٢٩٣) دار الوثائق القومية: وزارة الخارجية، ملف (0078–000032)، الاتفاقية التجارية بين مصر ورومانيا، وثيقة ٣٢، بتاريخ ١٩١٤/٦/١.

(٢٩٤) دار الوثائق القومية: وزارة الخارجية، ملف (0078–000032)، الاتفاقية التجارية بين مصر ورومانيا، وثيقة ٣٢، بتاريخ ١٩١٤/٦/١.

(٢٩٥) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف كود 0075–019454، خطاب من إفلن بارنج إلى وزير الخارجية بشأن الاتفاقية المزمع عقدها بين مصر واتجلترا، وثيقة ٨/١٢٧، بتاريخ ١٩٨٩/١/٣ .

(٢٩٦) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (0075–019451)، اتفاقية تجارية مع البرتغال، وثيقة ٨/١٨٠ بتاريخ ١٨٩١/١١/٢٢.

(٢٩٧) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (0075–019459)، مبادلة التصديق على اتفاقية التجارة والملاحة المعقودة بين مصر وفرنسا، وثيقة رقم ٨/١٦٨، بتاريخ ١٩٠٦/١٠/١٢.

(٢٩٨) دار الوثائق القومية: مجلس الوزراء، ملف (0081–001210)، محضر جلسة مجلس الوزراء، وثيقة رقم ٧، بتاريخ ١٩٢٧/١/٢٠.

(٢٩٩) دار الوثائق القومية: مجلس الوزراء، ملف (0081–001210)، محضر تبادل وثيقتى التصديق على الاتفاق التجارى المؤقت بين مصر والمجر، بتاريخ ١٩٢٨/٢/٢٨.

(٣٠٠) دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (0075-052915)، قبول الحكومة المصرية تطبيق مبدأ معاملة الدولة الأكثر امتيازا على الواردات الإيرانية، وثيقة رقم ٢٨، بتاريخ ١٩٣٠/٦/١٧.

(٣٠١) هو محمد عفت بك المندوب فوق العادة لحضرة صاحب الجلالة ملك مصر ووزيره المفوض فى طهران، دار الوثائق القومية: مجلس النظار والوزراء، ملف (0075-052915)، وثيقة رقم ٢٢، بتاريخ ١٩٣٠/٦/١٧.

(٣٠٢) دار الوثائق القومية: عابدين، ملف (0069-000762)، الاتفاق التجارى المؤقت بين مصر وبلاد الشرق الواقعة تحت الانتداب الفرنسى (سوريا ولبنان وبلاد العلويين وجبل الدروز)، وثيقة رقم3، ٤، بتاريخ ١٩٣٤/١٠/١١.

(٣٠٣) دار الوثائق القومية: مجلس الوزراء، ملف (0081-003014)، اتفاق تجارة بين حكومة جمهورية مصر وبين حكومة المملكة التونسية، وثيقة رقم ٣٦، بتاريخ ١٩٥٧/٧/٢.

(٣٠٤) دار الوثائق القومية: مجلس الوزراء، ملف (0081-003014)، مذكرة إلى السيد رئيس الجمهورية عن اتفاق التجارة والدفع بين مصر وتونس، وثيقة رقم ١٣، بتاريخ ١٩٥٧/٨/١٣.

(٣٠٥) دار الوثائق القومية: مجلس الوزراء، ملف (0081-003002)، اتفاق تجارى بين حكومتى الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الأرجنتينية، بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢١.

(٣٠٦) دار الوثائق القومية: مجلس الوزراء، ملف (0081-003002)، قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بتفويض السفير احمد عبد الله طعيمه فى التوقيع نيابة عن الجمهورية على اتفاق تجارى مع الجمهورية الأرجنتينية ، بتاريخ ١٩٦٥/١١/٢٢.

المصادر والمراجع

أولا: المصادر

١– القرآن الكريم

- سورة الإسراء: أية ٣٤.
- سورة الرعد: أية ٢٠، ٢٥,

٢– الوثائق

دار الوثائق القومية:

- ديوان عموم الجمارك، ملف كود 3043-001182
- عابدين، ملفات أكواد 0069-000762، 0069-001041.
- مجلس النظار والوزراء، ملفات أكواد

0075-018665، 0075-019449، 0075-019450، 0075-019451،
0075-019452، 0075-019454، 0075-019459، 0075-019463،
0075-052915.

- مجلس الوزراء، ملفات أكواد

0081-001210، 0081-003002، 0081-003014، 0081-003029،
0081-003032.

- وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملفات أكواد

0079-000251،0079-000557، 0079-008058.

- وزارة الخارجية، ملفات أكواد

0087-000002، 0087-000003، 0087-000005، 0087-000007،
0087-000021، 0087-000023، 0087-000026، 0087-000028،
0087-000031، 0087-000032، 0087-000036، 0087-000037،
0087-000039، 0087-000040، 0087-000041، 0087-000042،
0087-000054، 0087-000055، 0087-000101، 0087-000113،
0087-011104، 0087-033152، 0087-033153، 0087-033173،
0087-033176، 0087-033177، 0087-045911، 0087-047137،
0087-035822، 0087-035823.

ثانيا المراجع

- ابن منظور(أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم) ت ٧١١ ه: لسان العرب.- القاهرة: دار المعارف، ٢٠٠٧.
- أبو بكر محمد عثمان محمد: التغير الجوهرى فى الظروف وأثره على المعاهدات الدولية. دراسة تحليلية فى ضوء القانون الدولى، ماجستير منشورة، كلية القانون ، جامعة الفاتح، ٢٠١٠.
- أحمد صالح على: الشروط الشكلية والموضوعية لإبرام المعاهدات فى الشريعة الاسلامية. دراسة مقارنة بالقانون الدولى العام، المعهد الوطنى العالى لأصول الدين ، جامعة الجزائر، ١٩٨٩.
- أحمد أحمد الحتة: تاريخ مصر الاقتصادى فى القرن التاسع عشر.- الإسكندرية، مطبعة المصرى، ١٩٦٧.
- أحمد الشربينى: تاريخ التجارة المصرية. فى عصر الحرية الاقتصادية ١٨٤٠-١٩١٤.- (تاريخ المصريين؛ ٨٦).- القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٥.
- أمين سامى: تقويم النيل.- ط٢.- مج ٣، ج٣.- القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠٣.
- أمين مصطفى عفيفى عبد الله: تاريخ مصر الاقتصادى والمالى. فى العصر الحديث.- ط٣.- القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٥٤.
- جامعة الدول العربية: اتفاقية بشأن تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية، المجلة المصرية للقانون الدولى، مج ٩، ١٩٥٣.
- جمال الخولى: مداخلات فى علم الدبلوماتيك العربى.- الإسكندرية: دار الثقافة العلمية، ١٩٩٧.

- حسن على حسن الحلوة: الدبلوماتيقا، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، مج ٢٧، (مايو – ديسمبر) ١٩٦٥.
- حسين خلاف: التجديد فى الاقتصاد المصرى الحديث.– القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٩٦٢.
- خلف عبد العظيم الميرى: وثائق جامعة الدول العربية مصدرا لكتابة التاريخ، حوليات مركز البحوث والدراسات التاريخية، أغسطس ٢٠١٥.
- دينا محمود عبد اللطيف: الاتجاهات الحديثة في علم الوثائق (الدبلوماتيك).– القاهرة: دار الفكر العربى، ٢٠١٧.
- _____: اقتناء الأرشيفات للأشياء المادية المتعلقة بالوثائق: دراسة تحليلية، مجلة كلية الدراسات الإنسانية جامعة الأزهر، ع ٢٧، يونيو ٢٠٢١.
- راشد البراوى: مجموعة الوثائق السياسية.– ج١.– القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٢.
- رسمية محمد حجازى: تجارة مصر الخارجية فى عهد محمد على ١٨٠٥–١٨٤٨، (ماجستير غير منشورة)، جامعة الأزهر كلية الدراسات الإنسانية، قسم التاريخ، ١٩٨٩.
- _____: تجارة مصر الخارجية منذعام ١٨٤٩ حتى عام ١٨٨٢، (دكتوراة غير منشورة)، جامعة الأزهر كلية الدراسات الإنسانية، قسم التاريخ، ١٩٩٢.
- سلوى على ميلاد: الأرشيف ماهيته وإدارته.– القاهرة: دار الثقافة، ٢٠٠٨.
- _____: قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف والمعلومات.– ط ٢.– القاهرة: الدار المصرية اللبنانية،٢٠٠٧.
- صلاح بن حميدى بن حمدان الحبيشى: أساس الإلزام بالمعاهدات الدولية فى القانون الدولى والفقه الاسلامى، مجلة العدل، س ٢١، ع ٥٥، (القاهرة): وزارة العدل، ٢٠١٩.
- الصولى (أبو بكر محمد بن يحى) ت ٣٣٥ ه: أدب الكتاب.– تصحيح وتعليق/ محمد بهجة الأثرى.– القاهرة : المطبعة السلفية، ١٩٢٢.
- طاهر شاش: التصديق على المعاهدات .الاتجاهات الحديثة ، المجلة المصرية للقانون الدولى، مج ٢٠، ١٩٦٤.
- عادل أحمد الطائى: آليات تفسير المعاهدة الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج ١، ع ١، ٢٠١١.

- عبد اللطيف إبراهيم: التوثيقات الشرعية والإشهادات فى ظهر وثيقة الغورى. – مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، مج ١٩، ج ١، مايو ١٩٥٧.
- عبد الله بن سليمان بن عبدالمحسن المطرودى: أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية في الفقه الإسلامي، مجلة العلوم الشرعية، مج١٢، ع ٤، مارس ٢٠١٩.
- عبد الله محمد عبد الله الهوارى: القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في الدساتير الوطنية. دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والدولية، ع ٥٥، أبريل ٢٠١٤.
- عبد المنعم راضى: مبادىء الاقتصاد.– القاهرة: مكتبة عين شمس، ١٩٨٩.
- عصام أحمد عيسوى: الورق فى مصر فى القرن التاسع عشر.– الاسكندرية: دار الثقافة العلمية، ٢٠٠٣.
- على محمد الحسين الموسى الصوا: أثر تغير الظروف في المعاهدات في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون الدولي، مجلة دراسات – العلوم الإنسانية، مج٢٢ ، ع ٥، ١٩٩٥.
- فاطمة مجذوب العطا: التحفظ على المعاهدات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، ٢٠١٨.
- فهد إبراهيم العسكر: الوثائق الرسمية. عرض لطبيعة ووضع الوثائق الرسمية في المملكة العربية السعودية.– مكتبة الإدارة، مج١٣، ع١، الرياض: معهد الإدارة العامة، ١٩٨٥.
- ماهر شعبان عبد البارى: الكتابة الوظيفية والإبداعية. المجالات، المهارات، الأنشطة، والتقويم.– ط٢ .– عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤.
- محمد يوسف علوان: دراسة نقدية لمصادر القانون الدولى العام وانعكاساتها عليه، مجلة دراسات العلوم الانسانية، مج٣، ع ٣، ١٩٧٦.
- محمود متولى: الأصول التاريخية للرأسمالية المصرية وتطورها.– ط٢.– القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة، ٢٠١١.
- مروة نظير: المعاهدات الدولية بعد الحرب العالمية الأولى وآثارها على العالم العربي والإسلامي، مجلة البيان، ع ١١، ٢٠١٤.
- مصطفى كمال السيد طايل: مصر ومواجهة آثار اتفاقية الجات، مجلة المال والتجارة، مج ٢٦، ع ٣٣، ١٩٩٤.

- مها محمد نبيل محمود البقرى: وثائق وسجلات ديوان عموم الجمارك فى الفترة (١٢٢١/١٨٠٦–١٣٠٦/١٨٨٨). دراسة أرشيفية دبلوماتية، ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإنسانية، قسم الوثائق والمكتبات والمعلومات، ٢٠١٧.
- ناهد حمدى: المرجع فى علم البيلوماتيك العربى واستراتيجيات النقد والتحليل.– ط ١.– القاهرة: العربى للنشر والتوزيع، ٢٠٠١.
- يسرى الجوهرى: دراسات فى جغرافية الموارد.– القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠.
- يونان لبيب رزق: وزارة الخارجية المصرية بين الإلغاء ١٩١٤ والإعادة ١٩٢٢، المجلة التاريخية المصرية، مج ٢٣، ١٩٧٦.